



T.C.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

فقه الإنفاق وآثاره الاقتصادية

İSLAM HUKUKUNDA İNFAK VE EKONOMİK SONUÇLARI

رسالة ماجستير

YÜKSEK LİSANS TEZİ

HAZIRLAYAN

MOHANAD AHMED IBRAHIM AL-NUAIMI

DANIŞMAN

DR. ÖĞR. ÜYESİ MEHTERHAN FURKANI

AKSARAY-2020

T.C.
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

فقه الإنفاق وآثاره الاقتصادية

İSLAM HUKUKUNDA İNFAK VE EKONOMİK SONUÇLARI

رسالة ماجستير

YÜKSEK LİSANS TEZİ

HAZIRLAYAN

MOHANAD AHMED IBRAHİM AL-NUAIMİ

DANIŞMAN

DR. ÖĞR. ÜYESİ MEHTERHAN FURKANİ

AKSARAY-2020

الجمهورية التركية
جامعة آقسراي
معهد العلوم الإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية
فقه الإنفاق وآثاره الاقتصادية
رسالة ماجستير

إعداد

مهند احمد ابراهيم النعيمي

إشراف

د. مهترخان فرقاني

العام الجامعي 2020

TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU

Bu tezin tüm hakları saklıdır. Kaynak göstermek koşuluyla tezin teslim tarihinden itibaren 1 ay sonra tezden fotokopi çekilebilir .

YAZARIN

Adı: MOHANAD AHMED IBRAHİM

Soyadı: AL-NUAIMI

Bölümü: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

İmza :

Teslim tarihi :

TEZİN:

Türkçe Adı: İSLAM HUKUKUNDA İNFAK VE EKONOMİK SONUÇLARI

Arapça Adı: فقه الإنفاق وآثاره الاقتصادية

ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI

Tez yazma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyduğumu, yararlandığım tüm kaynakları kaynak gösterme ilkelerine uygun olarak kaynakçada belirttiğimi ve bu bölümler dışındaki tüm ifadelerin şahsıma ait olduğunu beyan ederim.

Yazar Adı Soyadı:

İmza:

MOHANAD AHMED IBRAHIM AL-NUAIMI



T.C.
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

JÜRİ ONAY SAYFASI

Mohanad Ahmed Ibrahim AL-NUAIMI tarafından hazırlanan “İslam Hukukunda Infak Ve Ekonomik Sonuçları” başlıklı tez çalışması aşağıdaki jüri tarafından oy birliği/oy çokluğu ile Aksaray Üniversitesi Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı’nda Yüksek Lisans olarak Kabul edilmiştir.

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Mehterhan FURKANİ
Temel İslam Bilimleri, Aksaray Üniversitesi

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Murat AKKUŞ
Temel İslam Bilimleri, Gaziantep İslam Bilim ve Teknoloji Üniversitesi

Üye: Dr. Öğr. Üyesi Adel Fadhıl ABED ABED
Temel İslam Bilimleri, Aksaray Üniversitesi

Tez Savunma Tarihi:28/08/2020

Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu’nun tarih ve
..... sayılı kararı ile onaylanmıştır .

Öğrenci Adi Soyadi
Mohanad Ahmed Ibrahim
AL-NUAIMI

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü
Doç. Dr. Sevilay USLU DİVANOĞLU

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ]

[البقرة، 2/265].

[الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ]

[البقرة، 2/274].

[وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا]

[النساء، 4/38].

الإهداء

كبحر لا ينضب ماؤه، وكمداد لا يفرغ عطاؤه، وكشمس لا يستغنى عنها، وكبدر يفتقد في الليالي
الظلماء ضياؤه، (والذي الكريمين)، أهدي إلى أرواحهما الطاهرة برأ ووفاء، حباً وعطاء، بقدر اشتياقي،
ما يسكن من الذكرى لهم في كياني ووجداني، برد الله مضجعهما، وأمطر عليهما شتأبيب رحمته.
أخي (علاء) رحمه الله، إخوتي وأخواتي، وكل من أعانني ووقف إلى جانبي، أهدي ثمرة جهدي هذه.

الباحث

الشكر والثناء

بعد حمد الله سبحانه وشكره على ما انعم وتفضل علي، بمزيد من توفيقه وإمداده في كتابة رسالتي هذه، فله الحمد والشكر أولاً وآخرأ.

يسرني أن أقدم الشكر والثناء لمن كان له الفضل بعد الله سبحانه على خروج هذا العمل بهذا الشكل، فاعترافاً مني بالفضل لأصحاب الفضل، أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور: مهترخان فرقاني، الذي كان مناراً لقاربي كلما أظلمت علي الأمور، ومرشداً لي كلما أشكلت علي الدروب، فجزاه الله خير الجزاء.

كما يسرني أن أقدم خالص شكري إلى فضيلة الدكتور عادل فاضل، وإلى جميع الأساتذة الكرام في جامعة أفسرآي فلهم مني جزيل الشكر والامتنان.

كما يسرني أن اشكر فضيلة الدكتور اياد الموصلي، الذي قدم لي يد العون والمساعدة فله مني جزيل الشكر والثناء.

والحمد لله رب العالمين دائماً وأبداً، ظاهراً وباطناً عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

Teşekkür

Tez çalışmamızı tamamlamayı bana ihsan eden Yüce Allah'a sonsuz hamd ve şükürler olsun. Ayrıca tezin oluşmasında yardımını esirgemeyen ve her zaman bana yol gösteren danışman hocam Dr. Öğr. Üyesi Mehterhan Furkanî'ye ve üzerimde emeği geçen Dr. Öğr. Üyesi Adel Fadhıl Abed'e ve bana destek olan Dr. Eyad el-Mevsılı'ye ve Fakültemizdeki diğer hocalarıma teşekkürü bir borç bilirim.



المخلص:

عنوان هذه الرسالة العلمية هو (فقه الإنفاق وآثاره الاقتصادية)، وقد قمت ببيان مبادئ هذه الدراسة، وتحرير مسائلها، وبيان مقاصدها، من خلال إيضاح مباحثها الرئيسية، كما يلي:

بينت باستهلال الدراسة ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للإنفاق، ثم بعد ذلك وضحت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة بالتفصيل ثم تكلمت عن أقسام الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي مع توضيح دوره المهم في المجتمع وكيفية تفوقها على الأنظمة الوضعية، كما تناول هذا المحور أيضاً نفقات الدولة وأوجه إنفاقها حسب المنهاج الإسلامي المتبع في ذلك.

ثم أتبعته ذلك بعرض تفصيلي للأصناف الثمانية المتعلقة بالإنفاق، التي هي أساس دراستي، وذلك لإعطاء صورة متكاملة وشاملة للموضوع، وتمثل هذا العرض في بيان مصارف الإنفاق الثمانية، وأصنافه، وأحكامه، وفوائده، ففي جانب تقسيم الأصناف بينت الدراسة أن الزكاة المورد الأساسي من الموارد المالية المهمة في النظام الاقتصادي الإسلامي ولو نظرنا إلى المصارف التي نص عليه القرآن الكريم، فإنها تشير بوضوح إلى السمة الاجتماعية للزكاة، وإلى الأهداف الإنسانية والأخلاقية التي تقدمها هذه الفريضة المباركة، إذ تسمو بسمو الهدف، وتعرضت في مبحث خاص لآثارها الاقتصادية وبيان الأثر الذي تتركه على المجتمع والدولة.

ولبيان أسس الدراسة، والتهيئة لتطبيقها على أرض الواقع، ومعالجة مسائلها، قمت بعرض تفصيلي لقواعد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي، وركزت الدراسة على ثلاثة أساليب: أولها بيان ترتيب مصارف الإنفاق مع مراعاة الأولوية في الإسلام، والثاني بيان دور التوازن المالي في حفظ التوازن الاقتصادي مع توضيح أساليب الإسلام؛ لأن فقدان التوازن يؤدي إلى الخلل في نظام الاقتصاد المالي للدولة، وعليه تم توضيح دوره المهم لحفظ التوازن، وأما الثالث فحث على تحقيق العدالة في الإنفاق على مستوى المركز والإقليم وعلى مستوى الأفراد، لأن العدل والتوازن محققان للطمأنينة، والعدل جزء مهم في تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

ولا يخفى ما لسياسة الإنفاق من أثر بارز في النظام الاقتصادي الإسلامي، وأثره في الدولة والمجتمع، لذا قمت ببيان أدوات السياسة المالية ومفهوم السياسة المالية بالتفصيل، كما بينت الدراسة وبرهنت على القواعد التي تُحكّم سياسة الإنفاق وما لها من أثر على الفرد والمجتمع، فكان لا بد من التطرق لبيان آثارها الاقتصادية، ودور الدولة فيها؛ لذا تم توضيح أثر الإنفاق على الإنتاج وعلى الاستثمار والاستهلاك، وأثرها المؤثر في خطة تخصيص الموارد وكذلك: توزيع الناتج القومي ودخل الفرد ومستحققيه.

الكلمات الدالة: فقه الإنفاق، مصارف الزكاة، السياسة المالية، الآثار الاقتصادية، العدالة والتوازن الاقتصادي.

ÖZET

Tezin adı İslam Hukukunda İnfak ve Sonuçları'dır. Bu tezde çalışmanın ilkelerini, sorunlarını ve amaçlarını ana başlıklarıyla ele aldık. Tezin başında infakın sözlük ve terim anlamını açıkladık, konuyla ilgili Kur'an ve sünnetten delliller zikrettik. Ardından da İslam İktisadında infakın çeşitleri, toplumdaki önemi ve diğer vezî sistemlere olan üstünlüğü hakkında bilgi verdik. Ayrıca devletin yaptığı harcamalar ve İslam hukukunun konuya bakışını ele aldık.

Sonra da konunun genel çerçevesini sunmak için, çalışmanın temelini oluşturan, kendilerine zekât verilen sekiz sınıfı açıkladık, zekâtın hükmü ve faidelerine değindik. Bu konuları ele alırken ayrıca zekâtın İslam ekonomisinde önemli bir gelir kaynağı olduğunu da vurguladık. Zekâtın toplumdaki yeri, insanlara sunduğu insani ve ahlakî amaçlarını da "İnfakın sonuçları" başlığı altında ele aldık.

Çalışmanın temellerinin açıklanması için İslami ekonomisinin genel infak kurallarını ayrıntılı bir şekilde açıkladık. Çalışmayı üç kategoride ele aldık: Birincisi, önceliği dikkate alarak infakın sıralanmasıdır. İkicisi, İslam ilkelerine göre mali dengenin ekonomik dengenin korunmasındaki rolüdür; zira, söz konusu dengesizlik devletin mali ekonomik sisteminin bozulmasına neden olur. Üçüncüsü ise, kişisel, bölgesel ve merkezi düzeyde infaklarda adaletin teşvik edilmesidir. Çünkü adalet ve denge güveni sağlamaktadır. Adalet, toplumun fertleri arasında ekonomik dengenin gerçekleştirilmesi için önemli bir husustur.

İnfak politikasının İslam ekonomik sisteminde, devlet ve toplum içerisindeki önem ve etkisi açıktır. Bu nedenle mali politikanın anlamını, unsurlarını, temellerini, fert ve topluma olan etkisini ve sonuçlarını açıkladık. Ayrıca infakın üretim, tüketim ve yatırıma olan etkisine de değindik.

Bilim Kodu : 60403

Anahtar Kelimeler :İslam Hukuku, infak, maliye politikası, infakın ekonomik etkileri, adalet ve ekonomik denge.

Sayfa Adedi : 138

Danışman : Dr. Öğr. Üyesi Mehterhan FURKANI

ABSTRACT

The title of this thesis is '**Jurisprudence of Expenditure and its Economic Impact**'. I have demonstrated the principles of this study and edited its topics and objectives by illustrating its main research works as follows.

I introduced the study by explaining the meaning of 'expenditure' linguistically and idiomatically, and then explained the Sharia evidences from the holy Quran and Sunnah in details, then explained the sections of expenditure in the Islamic economy; explaining its important role in society and how it surpasses positive systems. This section has also tackled the state expenditure and its compatibility with the Islamic methodology.

I have followed that with a detailed presentation of the eight categories related to expenditure which is the foundation of my study in this thesis to give an integrated and extensive picture of this topic. This representation was reflected in explaining the eight-spending expenditure, its categories, regulations and benefits. In the categorization part, this study shows that Zakat (alms) is the main income of the Islamic economic system. If we look at the spending that the holy Quran stipulated, we find it explaining social features of Zakat obviously, in addition to the moral and humanitarian goals which this blessed duty, Zakat, can provide. It transcends as the goal does. I have explained its economic impacts in a separate section where I showed the impact that can leave upon both, the state and the society.

To explain the foundations of the study and to be prepared to apply them on the ground and processing its topics, I have introduced a detailed presentation of the public expenditure rules in the Islamic economy. The study highlighted three methods, the first of which explains prioritizing of spending expenditure, taking into consideration, the priority in Islam. Secondly, explaining the financial balance in maintaining economical balance with an explanation of the Islamic methods due to the fact that the lack of balance leads to a defect in the financial economic system of the state. The third method was to motivate achieving justice in expenditure on the central,

regional and the individual level because justice and balance achieve comfort, where justice is an integral part in achieving economic balance among individuals of the society. It should not be concealed that expenditure policy has a prominent impact upon Islamic economic system, the state and the society. So, I explained the financial policy tools and the concept of the financial policies in depth. The study has showed and approved the rules that govern the expenditure policy and its impact on the individual and the society as well. It was a must to tackle the explanation of its economic impacts and the role of the state in all those aspects. So, the expenditure impact on production, investment and consumption was also explained in addition to its influential impact on sources allocation plan, the distribution of the national and individual income.

Science Code : 60403

Keywords : Islamic Law, Incomes, Fiscal Policy, Economic Effects of Donation, Justice And Economic Balance.

Page Number :138

Supervisor : Assistant Professor Mehterhan FURKANI

UZUN ÖZET

İnfak (harcama), bir yöne ya da bir şeye para harcamaktır. Bu tanım aynı zamanda bir dizi özellik ile de karakterize edilir. Para ve para dışındaki harcamaları birleştirir. Para harcamanın belirli bir ihtiyaç için harcama ile sınırlı olduğunu belirtmez, aksine, mutlak bırakmıştır. Nafakanın farklı şekillerinden para harcamanın seçilme sebebi ise paranın harcanan en önemli şey olmasıdır. Kur'an-ı Kerim'de harcamadan bahseden ayetlerde en çok bahsedilen şey paradır, dolayısıyla akla ilk gelen şey paradır.

Bu konunun önemi aynı zamanda kamu harcamalarının iktidar devletinin (mali) ekonomik durumunu düzeltmek için elindeki önemli araçlardan biri olmasından kaynaklanmaktadır. Bu nedenle, kamu harcama politikasının bu alanda yaşadığı zayıflıklara ve etkilere bakıp araştırmak, zayıflıklarının nedenlerini bulmak için belirli kontrollere göre derinlemesine incelemek ve bu çetrefilli nedenleri gidermek için çalışmak, devletin dikkate alması gereken en önemli önceliklerdir. Bu sorunlar, Kur'an-ı Kerim'den ve Peygamberimizin Sünnetinden türetilen İslam dininin yaklaşımına göre devletin ekonomik ve mali durumu iyileştirmek için kullanabileceği etkili araçları iletme için ele alınmaktadır. İnfakın özüne bakarsak, konunun önemini doğrulayan inceliklerini netleştirmek için üzerinde durmayı gerektiren bir dizi önemli konu bulacağız.

İslami ekonomide kamu harcamaları için bir dizi konular ortaya çıktı. Bunlardan bazıları İslami hukuk ilkelerine dayanmakta ve bazıları İslam Devleti'nde İslam Devleti'nin kuruluşundan bu yana kamu harcamalarını organize etmek için kamu maliyesi hakkında bilgi sahibi bilim adamlarının içtihat ilkelerine dayanmaktadır. İslam devletinde veya modern devlette üsluplarının benzerliğinden dolayı kamu harcamaları farklı düzenlenmemekte ve her birinin bir bakış açısı ve bir bölme yöntemi vardır. Bu, ortak bir İslami bölme ve bilimsel bölme yöntemidir. Sunulan kamu harcamalarındaki bölünmeler sayesinde, pozitif ekonomik düşünce ile İslami ekonomik düşünce arasında

temel bir nokta olan (mali bölünme) dışında önemli bir fark olmadığı açıktır. Kamu harcamalarının bölüşümü, Şeriat'ın, Kur'an-ı Kerim'de belirtilen ve atıfta bulunulan özel harcamalarda bir miktar para harcamasını devlet için bir yükümlülük haline getirdiği finansman kaynağına göre yapılacaktır. Kimse geçemez veya iptal edemez.

Pozitivist ekonomik düşünce, kısa bir süre önce, modern pozitivist düşüncede ihlal edilen gelirlerden veya kamu harcamalarının bölme fikrini reddediyordu. Böylece modern düşünce, iktisat alanında İslam düşüncesinin birçok temel kavramına yaklaşılmaya başlamıştır.

Ayrıca, zekât yükümlülüğü, milliyeti veya dini ne olursa olsun, devlette yaşayan her insanın sosyal güvenlik için birincil kurumudur. Zekât, mali bir ibadet ve ekonomik bir gereklilik olduğu için İslami ekonomik sistemde devlet için önemli olan temel bir mali kaynaktır. Kur'an-ı Kerim'de öngörülen zekât verilmesi gereken yerlere hızlıca bakarsak, Zekâtın sosyal itibarını ve bu mübarek yükümlülüğün sağladığı insani ve ahlaki hedefleri açıkça gösterir. Kur'an-ı Kerim'de belirtilen sekiz kategoriden beşi, fakirler, düşkünler, köleler, borçlular ve yolda kalmış yolcular, acil ve gerçek ihtiyaçları olanlardır. Zekât verilmesi gerek altıncı kategori ise zekât toplayan memurlardır. Onlar, zekât toplamaktan ve İslam'daki önceliklere göre dağıtmaktan sorumlu idari organdır. Devletin ekonomik yapısı itibarıyla kamu harcamaları, İslam'ın kabul ettiği menfaatlere dayalı olmalıdır. İslam, hükümlerinden ayrılmaya izin vermez. Çünkü onayladığı hükümlerden sapmak, insani hükümlere ve insan yapımı kanunlara uymak demektir.

Allah'ın kulları için belirlediği yönetime göre, Müslümanların genel menfaatini sağlamak için gece gündüz çalışmak da devletin sorumluluğundadır. Bu, Müslüman topluluğun üyeleri arasında öncelikleri gözeterek ve adalet ve mali dengeyi sağlayarak gerçekleşir. Çünkü iktidar devletinin yetkileri ve kendisine emanet edilen görevler nedeniyle bireyler, Yüce Allah'ın emrettiği sınırlarla belirlenen amaç ve görevlerini yerine getirebilmek için devlete (hukuka) itaat etmek zorundadır. Devlete itaat etmemek kargaşaya, kaosa ve yolsuzluğa yol açar. Kamu harcamaları, maliye politikası araçlarıyla birlikte, tarımsal, ticari ve endüstriyel ve kamu yararına olan diğer alanlarda yatırım ve üretim sürecine destek sağlamaya odaklanmaktadır. İslam şeriatı, Peygamberimizin hadislerinde teşvik ederek bunu teyit etmiştir.

Hiç şüphe yok ki, para çağdaş yaşamımızdaki tüm insanların ekonomik can damarıdır. Gerekli ihtiyaçların karşılanması en önemli araçlarından biridir. Paranın önemi ve

hayattaki rolüne rağmen, para sadece bir araçtır ve hiçbir şekilde bir hedefe dönüşmemelidir. Bu araç, kaynağının yasak veya haram olmadığı akılda tutularak meşru, izin verilen yöntemlerden gelmelidir. Çünkü Cenab-ı Hak, yalnızca helal parayı bereketlendirir ve bu parayı artırır. Öte yandan, tüm haram malları bereketi yok eder, bu dünyada ve ahirette sahibine vebal olur ve cehenneme girme sebebi olur.

Ayrıca, kamu harcamalarının ekonomik etkileri insan yaşamında önemli bir rol oynamaktadır. Kamu harcamalarının üretim ve yatırım üzerindeki etkisi, ekonomik finansal kaynakların (insan, maddi ve doğal) mümkün olan en yüksek fayda ile elde edilmesine katılımıyla gösterilir. Kamu harcamaları, esas olarak üretimi doğrudan etkileyen bir dizi faktöre bağlıdır. Bu faktörlerin en önemlileri arasında: Kamu harcamalarının doğası, türleri ve zamanlaması dahil olmak üzere üretim genel düzeyi. Ayrıca İslami sistemdeki harcama politikası üretim ve yatırım harcamalarına özel önem vermektedir. Bu harcamalar, bireylerin gelirlerinde artışa ve topluma sunulan malların miktarlarında artışa neden olur.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, İnfak, Maliye Politikası, İnfakın Ekonomik Etkileri, Adalet ve Ekonomik Denge.

فهرس المحتويات:

I	TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU
II.....	ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI
III.....	JÜRİ ONAY SAYFASI
IV.....	بسم الله الرحمن الرحيم
V	الإهداء
VI.....	الشكر والثناء
VII.....	TEŞEKKÜR
VIII.....	المخلص القصير:
IX.....	ÖZET
X.....	ABSTRACT
XII.....	UZUN ÖZET
XV.....	فهرس المحتويات:
XVIII.....	الرموز
1.....	المقدمة
1.....	أسباب اختيار موضوع الدراسة:
2.....	أهمية موضوع الدراسة:
2.....	أهداف الدراسة:
2.....	منهجية الدراسة:
3.....	هيكلية الدراسة:
4.....	1. مدخل الدراسة:
4.....	1.1. ماهية علم الاقتصاد وماهي أهميته وأهدافه:
5.....	2.1. نشأة الاقتصاد الإسلامي ومصادره:
7.....	3.1. دور علماء المسلمين في الاقتصاد الإسلامي:
8.....	2. الفصل الأول مفهوم الإنفاق ومكانته في الاقتصاد الإسلامي:
8.....	1.2. مفهوم الإنفاق في اللغة والاصطلاح:
8.....	1.1.2. الإنفاق في اللغة:
9.....	2.1.1.2. الاستنتاج من التعريفات اللغوية، وما جاء به أهل اللغة:
10.....	2.1.2. الإنفاق اصطلاحاً:
12.....	1.2.1.2. الاستنتاج مما سبق ذكره من التعريفات الاصطلاحية للإنفاق:
12.....	3.1.2. المعاني المرادفة للإنفاق، والتي جاء بها القرآن العظيم:
14.....	2.2. الأدلة الشرعية لفقه الإنفاق من الكتاب والسنة:
14.....	1.2.2. الأدلة من القرآن الكريم:
15.....	2.2.2. الأدلة من السنة النبوية الشريفة:
17.....	3.2. أقسام الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي:
17.....	1.3.2. تقسيم النفقات العامة في الفكر الاقتصادي الإسلامي:
18.....	2.3.2. تقسيم النفقات العامة في الفكر الاقتصادي المالي الحديث أي المعاصر:
18.....	1.2.3.2. التقسيم الأول: من حيث مصادر التمويل، وهي على نوعين:
19.....	2.2.3.2. التقسيم الثاني: من حيث دوريتها وانتظامها:

19	3.2.3.2. التقسيم الثالث: من حيث طبيعتها المالية:
20	4.2.3.2. التقسيم الرابع: من حيث غرض النفقة:
20	5.2.3.2. التقسيم الخامس: من حيث نطاقها الإقليمي تنقسم على قسمين:
20	6.2.3.2. التقسيم السادس: من حيث توزيع النفقات العامة على مجالات الإنفاق المختلفة:
21	4.2. أوجه الإنفاق (نفقات الدولة الإسلامية):
22	1.4.2. أقسام الحاجات العامة في النظام الإسلامي:
22	2.4.2. أقسام نفقات الدولة في النظام الإسلامي:
28	3. الفصل الثاني مصارف الإنفاق وأثارها الاقتصادية:
29	1.3. مصرف الفقراء:
30	1.1.3. الفوائد المستتبطة من صرف الزكاة وإنفاقها في سهم الفقراء:
30	2.3. مصرف المساكين:
31	1.2.3. تحليل الأدلة المتعلقة بمصرف المساكين من الآيات الشريفة:
32	2.2.3. الفوائد المستتبطة من صرف الزكاة وإنفاقها في سهم المساكين:
32	3.3. سهم العاملين على الزكاة، المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين:
	1.3.3. تحليل الأدلة المتعلقة بسهم العاملين والغارمين والمؤلفة قلوبهم من الآيات الشريفة وغيرها من
32	نصوص السنة المطهرة:
33	4.3. مصرف الإنفاق في سبيل الله:
34	1.4.3. تحليل الأدلة المتعلقة بسهم الإنفاق في سبيل الله:
34	2.4.3. الملخص المنقول عن المذاهب الأربعة على أنها اتفقت في مصرف المال المبذول في سبيل الله على
34	ثلاثة أمور مهمة:
34	3.4.3. الفوائد المستتبطة من مصرف المال المبذول في سبيل الله:
34	5.3. مصرف ابن السبيل:
35	1.5.3. تحليل الأدلة الواردة في مصرف ابن السبيل، من الكتاب والسنة:
35	2.5.3. حكمة العناية بابن السبيل:
36	3.5.3. المقدار المقرر شرعاً إعطاؤه لابن السبيل:
37	4.5.3. الفوائد المستتبطة من إعطاء سهم ابن السبيل:
38	6.3. الآثار الاقتصادية لمصارف الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي من حيث المنظور العام:
38	1.6.3. الآثار الاقتصادية لمصارف الزكاة على من تجب عليه الزكاة بدفعها:
38	1.1.6.3. الأثر الديني لوجوب دفع مصارف الزكاة:
38	2.1.6.3. الأثر التربوي لوجوب دفع مصارف الزكاة:
38	3.1.6.3. الأثر الاجتماعي لوجوب دفع مصارف الزكاة:
39	2.6.3. الآثار الاقتصادية لمصارف الزكاة من حيث صرفها لمن يستحق:
39	1.2.6.3. الأثر الاقتصادي من دفع أموال مصارف الزكاة لمستحقيها:
39	2.2.6.3. الأثر السياسي المالي من دفع أموال مصارف الزكاة لمستحقيها:
40	1.2.2.6.3. أثر الإنفاق على السياسة الخارجية للدولة:
	إن الإنفاق على السياسة الخارجية يؤدي دوراً مهماً لصالح الدولة، كتنقية العلاقات مع البلدان الأخرى، والاستفادة
	من الإمكانيات التي تتمتع بها تلك الدول، ومن أجل كسب الخبرات العلمية والصناعية والتجارية التي تقود البلد إلى
40	التطور والإزدهار والرفق، كما سنرى في مايتي:
40	2.2.2.6.3. أثر الإنفاق على السياسة الداخلية للدولة:
	إن من أهم المعطيات التي على الدولة اتخاذها لتحقيق التوازن في السياسة الداخلية لها هو موضوع الإنفاق، الذي
	يحقق الأمن والأمان وطمأنينة النفس لأفراد المجتمع، كما تعزز القوة الداخلية للدولة، كما سنبين ذلك من خلال
40	النقاط الآتية:
42	4. الفصل الثالث قواعد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي:
42	1.4. ترتيب مصارف الإنفاق مع مراعاة الأولوية الإسلامية:
47	2.4. فلسفة تقسيم الحاجات العامة الرئيسة في النظام الإسلامي العام، والاقتصادي بوجه خاص:
49	3.4. أولويات لابد من مراعاتها في المجتمع الإسلامي ولا بد من التطرق لها:
52	3.4.1. الإنفاق من الأولويات المهمة في الشريعة الإسلامية:

4.4. التوازن المالي:	56
1.4.4. مفهوم التوازن في الاقتصاد الإسلامي:	56
1.1.4.4. عدالة التوزيع في حفظ التوازن الاقتصادي:	56
2.1.4.4. حفظ التوازن الاقتصادي:	57
بعد مصطلح التوازن الاقتصادي من المصطلحات والمفاهيم القديمة في الاقتصاد، ولذا أهتم النظام الاقتصادي الإسلامي على الأعم الأغلب من مسائله وقضاياها، على تحليل التوازن ومفاهيمه وكيفية تحقيقه، كما سيتم توضيح ذلك في النقاط الآتية:	57
3.1.4.4. العمل على إعادة التوزيع عند فقدان التوازن:	58
5.4. العدالة في الإنفاق العام ومستوياتها:	59
1.5.4. مفهوم العدالة في الإنفاق العام للدولة:	60
2.5.4. العدالة الاقتصادية والمالية من مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي:	60
3.5.4. مستويات العدالة في الإنفاق العام للدولة:	61
1.3.5.4. العدالة على مستوى الأقاليم:	61
2.3.5.4. العدالة على مستوى الأفراد في الدولة:	63
3.3.5.4. العدالة على مستوى الأجيال المتعاقبة:	65
6.4. الوسائل التي اتبعتها الإسلام في تحقيق العدالة:	66
5. الفصل الرابع سياسات الإنفاق في النظام الاقتصادي الإسلامي:	69
1.5. مفهوم وأدوات السياسة المالية في الإسلام:	69
1.1.5. مفهوم السياسة المالية:	69
2.1.5. أدوات السياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي:	69
1.2.1.5. الإيرادات والنفقات والموازنة العامة:	71
2.2.1.5. الإيرادات الدورية أو الدائمة:	71
1.2.2.1.5. مورد الزكاة:	71
2.2.2.1.5. أقسام المال الذي تجب فيه الزكاة:	71
1.2.2.2.1.5. الأموال الظاهرة التي يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها:	72
2.2.2.2.1.5. الأموال الباطنة التي ليس لولي الأمر التفتيش عنها:	72
3.2.1.5. الجزية:	73
4.2.1.5. مورد الخراج:	73
5.2.1.5. مورد العشور:	74
4.2.1.5. الإيرادات غير الدورية أو غير الدائمة:	74
1.4.2.1.5. مزايا الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي:	75
3.1.5. النفقات العامة:	77
2.5. الموازنة العامة للدولة في النظام الإسلامي:	77
1.2.5. تعريف الخزنة العامة:	78
2.2.5. التوازن بين الإيرادات المالية والنفقات في الدولة الإسلامية:	80
3.2.5. هيكل الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي:	80
4.2.5. دور ديوان بيت المال في مراقبة تنفيذ الموازنة العامة:	83
1.4.2.5. أهداف الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي:	84
3.5. القواعد التي تحكم سياسة الإنفاق العام للدولة:	84
1.3.5. قاعدة ترشيد الإنفاق العام:	84
2.3.5. قاعدة الاهتمام بالنفقات الاستثمارية والإنتاجية:	85
3.3.5. قاعدة الوظيفة الاجتماعية للإنفاق العام:	85
4.3.5. قاعدة تحقيق المساواة في الإنفاق العام للدولة:	86
5.3.5. قواعد أخرى للإنفاق العام للدولة:	86
4.5. الآثار الاقتصادية للإنفاق العام للدولة:	88
1.4.5. أثر الإنفاق على الإنتاج:	88
2.4.5. أثر الإنفاق على الاستثمار:	89
3.4.5. الاستهلاك وأثر الإنفاق العام عليه:	89

90	 4.4.5. آثار الإنفاق العام على تخصيص الموارد في السياسة المالية:
90	 5.4.5. أثر الإنفاق العام على توزيع:
90	 1.5.4.5. مدى مقدرة الأدوات المالية التقليدية في تخفيض التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع:
92	 2.5.4.5. مدى مقدرة أدوات السياسة المالية في الإسلام على تخفيض التفاوت بين طبقات المجتمع:
95	 الخاتمة
96	 أولاً: النتائج:
98	 ثانياً: التوصيات:
99	 قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن العظيم:
106	 TEZ DEĞERLENDİRME FORMU

الرموز

الرمز	العنوان
" "	اقتباس النص
ط	الطبعة
د.ط	بدون طبعة
د.ت	بدون تاريخ
ص	الصفحة

المقدمة

الحمد لله ذي العزة والكبرياء، وصلى الله وسلم وبارك على محمد خاتم الأنبياء وعلى آله وصحبه الأتقياء الأوفياء النجباء أما بعد:

منذ أن أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم (سجود تكريم) فسجد الملائكة، ولكن إبليس استكبر وأبى السجود، منذ تلك اللحظة بدأ صراع الحق والباطل، وامتد هذا الصراع إلى ذرية آدم من جهة، وذرية إبليس من جهة أخرى، إذ بدأ صراعهم في السماء وحتى بعد نزولهم الأرض، غير أن آدم وذريته يرومون الرجوع إلى دارهم الأولى ألا وهي الجنة، وإبليس وذريته يعملون جاهدين لمنع آدم وذريته من العودة، ويعملون على إيجاد الصعاب والعقبات حتى لا يعملوا بما أمرهم الله تعالى به، إذ جعل الله تعالى مفتاح الرجوع إليها والسبيل إلى الفوز بها، هو الإيمان والأعمال الصالحة، ومن أهم تلك الأعمال، الإنفاق وحسن التصرف بالأموال؛ لأنها أمانة بيد الإنسان، وهو مسؤول أمام الله عنها فلا بد أن يجعلها في المكان الصحيح؛ لأن المسلم يسأل عن ماله من أين يكسبه وأين ينفقه، وكذلك فإن أكثر ما يستدعي الندم يوم القيامة، هو تقصير الإنسان فيما استودعه الله تعالى عليه، ومنه، التفريط في الصدقات، وفي هذا يقول الله سبحانه: [وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ] [المنافقون، 63/10]. وبهذا يتضح لنا جلياً ندم وحسرة الإنسان الذي قد فرط في ماله ولم يجعله فيما يحب الله تعالى، وإن الشريعة الإسلامية قد أكدت من خلال القرآن العظيم في كثير من الآيات، أن المال هو مال الله سبحانه، وأن الخلق مُستخلفون فيه، أي في (إنفاقه) وفق المنهاج والضوابط الشرعية التي قررها الإسلام، وذلك في مثل قول الله سبحانه: [وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ] [النور، 24/33]، لهذا رأيت أن يكون بحثي في الإنفاق وكيفية التعامل به وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية، فإن موضوع الإنفاق يحتاج أن نغوص في أعماقه ونقف على منهاج القرآن في معالجته، جميع أبعاد هذا الموضوع لأهميته؛ ولهذا عازمت على أن أكتب في هذا الموضوع المهم، بعد التوكل على الله وحده، وأسأله تعالى أن يوفقني في مساعي هذا.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

- يعد الإنفاق مسألة مهمة في الحياة الدنيا والآخرة للإنسان، فما يطلب من الإنسان من التزامات وتكاليف شرعية يكون الفصل فيها مدى ما يتم إنفاقه من قبل الإنسان سواء أكان ذلك جهداً بدنياً أم مالياً.
- يدخل الإنفاق في مجال التكافل الاجتماعي، والتنمية الساندة للبنى التحتية.
- التأكيد والإثبات لدور الشريعة الإسلامية في ترسيخ قواعد الاقتصاد، وتدعيم مبادئه.
- الدعوة إلى العمل بنظام اقتصادي مفقود، يتلائم مع المجتمعات المسلمة، ويعيد للأمة هيبتها.

أهمية موضوع الدراسة:

تتبع أهمية هذا الموضوع من أن الإنفاق العام، يُعد أداةً من الأدوات المهمة بيد الدولة الحاكمة لتعديل أوضاعها الاقتصادية (المالية)؛ لذلك يعد التوقف عند نقاط الضعف والآثار التي تعاني منها سياسة الإنفاق العام في هذا المجال ودراستها دراسة معمقة وفق الضوابط المحددة للاطلاع على أسباب ضعفها، والعمل على معالجة هذه الأسباب، وفق منهاج الدين الإسلامي المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، إذ إنها من الوهلة الأولى تشكل مسألة غاية في الأهمية، وذلك من أجل إيصال السبل الفعالة كافة التي يمكن أن تستعملها السلطة العليا صاحبة القرار في تحسين الوضع الاقتصادي المالي.

وإذا نظرنا إلى حقيقة وجوه الإنفاق، فإننا سنجد مجموعة من الأمور المهمة التي تستدعي الوقوف عليها لبيانها وتوضيح خفاياها مما يؤكد تلك الأهمية التي يتمتع بها هذا الموضوع، وضرورة تناوله بالبحث لما له من أثر مباشر على السلوك الإنساني.

أهداف الدراسة:

- معالجة الأزمات المالية التي تصيب الأمة الإسلامية من وقت لآخر.
- تحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع.
- بيان الدور المهم للإنفاق، وأثره في إصلاح المجتمع من البخل والشح.
- بيان دور الإنفاق المهم في عملية إصلاح المجتمعات، والرقى بها نحو الأفضل.
- بيان الدور الذي يقدمه الإنفاق في إعطاء الأموال المستحقة للأصناف الثمانية.
- القضاء على الفوارق الطبقيّة بين أبناء المجتمع.
- إبراز أقوال العلماء حول موضوع الإنفاق.

الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال اطلاعي على الكثير من المصادر دراسة جمع فيها كل ما يتعلق في فقه الإنفاق، وذلك من خلال:

- 1- سؤال أهل العلم والدراية أصحاب الاختصاص.
- 2- البحث في جميع الجامعات العراقية.
- 3- البحث في شبكات التواصل الاجتماعي (الانترنت).

منهجية الدراسة:

- المرجع الأول والأساسي لبحثي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حيث اعمل على جمع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بموضوع البحث.
- حاولت جاهداً ألا أستدل بآية قرآنية كريمة أو حديث نبوي شريف إلا مستشهداً بأقوال أهل العلم من المفسرين.

- نقلت الأحاديث النبوية الشريفة من مراجعها الأصلية بعد التمحيص والتدقيق وترقيمها بشكل مناسب.
- ذكرت أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين والتابعين ومن بعدهم إذا رأيت حاجة في ذلك.
- رجعت إلى أمهات كتب اللغة من أجل الوقوف على معاني الإنفاق.
- استفدت بشكل كبير من كتب أهل العلم والباحثين المعاصرين في مجال المالية العامة في النظام الإسلامي بوجه عام وفي الاقتصاد الإسلامي بوجه خاص جزى الله عني وعن طلبة العلم الجميع خير الجزاء.

هيكلية الدراسة:

نظراً لما تقتضيه طبيعة الدراسة، فإني قسمت مواضيع رسالتي من الناحية التنظيمية والشكلية على أربعة فصول فضلاً عن المقدمة والخاتمة والتي ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

الفصل الأول: مفهوم الإنفاق ومكانته في الاقتصاد الإسلامي وقد اشتمل على أربعة مباحث: تناول الأول: تعريف الإنفاق لغة واصطلاحاً وأما الثاني: فكشف الأدلة الشرعية للإنفاق من الكتاب والسنة، والثالث: درس أقسام الإنفاق في الفكر الإسلامي وفي الفكر المعاصر، والرابع تناول أوجه الإنفاق (نفقات الدولة).

الفصل الثاني: مصارف الإنفاق وأثارها الاقتصادية وقد اشتمل على ستة مباحث: الأول: الفقراء والثاني: المساكين والثالث: (العاملون على الزكاة وفي الرقاب والمؤلفة قلوبهم والغارمون) والرابع: في سبيل الله، والخامس: ابن السبيل وأما السادس: درس الآثار الاقتصادية لمصارف الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي من حيث المنظور العام.

الفصل الثالث: قواعد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي وقد اشتمل على ثلاثة مباحث: الأول تناول مراعاة الأولوية الإسلامية وأما الثاني بين التوازن المالي والثالث وضح مفهوم العدالة في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الرابع: سياسات الإنفاق في النظام الاقتصادي الإسلامي وقد اشتمل على أربعة مباحث رئيسية: الأول: درس مفهوم وأدوات السياسة المالية في الإسلام وأما الثاني: كشف القواعد التي تحكم السياسة المالية والثالث: بين أثر الإنفاق على السياسة المالية الإسلامية.

1. مدخل الدراسة:

1.1. ماهية علم الاقتصاد وماهي أهميته وأهدافه:

إن علم الاقتصاد يعد عصب الحياة والقلب النابض للامة في كل الأزمنة، إذ إنه يؤثر بشكل مباشر على حياة الإنسان وعلى أحواله السلوكية والفكرية والعقائدية كافة، كما إنه يؤثر على الأمة على الصعيد الاجتماعي والسياسي والفكري والقانوني، فالاقتصاد الذي يتصف بالقوة يعد سبباً في العز والمجد والسيادة، والاقتصاد الذي يتصف بالضعف يكون سبباً للتخلف والانحطاط، إذ أن الحروب التي حدثت في الماضي سواء الحروب الداخلية أو الحروب الدولية ترجع أكثرها إلى أسباب اقتصادية ومالية.

ويعرف الاقتصاد لغويًا في كتب اللغة: هو مصدر (اقتصاد) أي بمعنى التوسط والاعتدال والاستقامة وعدم التبذير،¹ ومنه قول الله سبحانه: [مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ] [المائدة، 66/5] ومنه أيضاً قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «مَا عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ»،² ويعرف في الاصطلاح عند الاقتصاديين: هو عبارة عن مجموعة من الأنظمة والقوانين التي عن طريقها يتم تحديد مسار وحركة الأفراد في أعمالهم اليومية ومعاملاتهم المالية والتجارية،³ ويعرف علم الاقتصاد عند أهل العلم والبصيرة: هو عبارة عن علم يهتم بدراسة النشاط الاقتصادي (إنتاج، توزيع، تبادل، استهلاك)، كما أنه يبحث بشكل دوري في أسباب وطرق علاج المشكلات الاقتصادية التي تستجد على الأمة، وعن هذا النشاط ينشأ ظواهر وعلاقات، وفقاً لأصول الإسلام.⁴

إن علم الاقتصاد له أهمية بالغة ومهمة نظراً لما له من أثر إيجابي على المجتمعات؛ فله القدرة على أن يقضي ويزيل الكثير من المشكلات التي قد تنقش في المجتمع مثل البطالة ومشاكل التضخم التي قد تؤدي إلى آثار مدمرة، فيستطيع الاقتصاد أن يتفادى مثل هذه المشكلات وذلك بأن يقوم باتخاذ تدابير سياسية اقتصادية، مثل سن القوانين التي تحد من البطالة، أو سن قوانين من شأنها أن تخفض أي تضخم يحصل، وهذا بطبيعة الحال ينعكس بشكل إيجابي لحل أي مشكلة تنخر الاقتصاد أو تهدده بأي خطر، ومن تلك الأمثلة، ما قد حصل في قسم من بلاد أوروبا عام 1930م، حيث تفشت البطالة بشكل كبير مما أدى هذا إلى حصول عدم استقرار سياسي في الكثير من بلدان دول أوروبا، وساهم هذا في أن تظهر أحزاب سياسية تتصف بتطرفها؛ وذلك بسبب ما قد حصل من ظهور وتفاقم البطالة في هذه البلاد، فقد استطاع العالم جون ماينارد كينز أن يضع نظرية عامة لمعالجة موضوع البطالة والتي تدور حول العمالة والمال والدخل، إذ أكد من خلالها على أن أي اقتصاد كلاسيكي لن يستطيع حل أي مشكلة اقتصادية تواجهه، فلا بد من سياسة توسعية؛ لكي يمضي قدماً في إيجاد حلول لأي مشكلات

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، ط3، دار صادر - بيروت، 1414هـ، 353/3.

² أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 4/198.

³ محمود حسين الوادي، إبراهيم محمد خريس وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة _ عمان، 2010م، ص15.

⁴ أحمد محمد محمود نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس _ الأردن، 2010م، ص11.

قد تواجه الاقتصاد لأي دولة. وعن طريق الاستقصاء الذي أجريته للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، يمكن إجمال أهدافه بما يأتي:⁵

1. نفع مخلوقات الله سبحانه وتعالى.
2. سد حاجة الفرد مع سد حاجة عياله.
3. الانتفاع بنعم الله سبحانه التي أنعمها على العالمين.
4. تقديم المنفعة لعباد الله سبحانه.
5. رواج المال بين جميع الناس.
6. الابتلاء والاختبار.

2.1. نشأة الاقتصاد الإسلامي ومصادره:

منذ ألف وأربعمائة سنة جاءت رسالة الدين الإسلامي الحنيف بوصفها رسالة سماوية لجميع البشر، تعالج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في حياة الناس على مختلف الأصعدة الروحية والمادية وفق المنظور الإسلامي للحياة إذ قال الله سبحانه: [وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ] [النحل، 16/89]، وإن الدين الإسلامي شريعة وعقيدة، ديناً ودولة، اهتم بجميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية كافة، كما اهتم بتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الناس، فنظمها بشكل يتناسب مع ضوابط الشريعة، وربطها بالأصول والأسس الاقتصادية التي نصت عليها المصادر الشرعية. وعلم الاقتصاد الإسلامي ارتبط ظهوره بظهور الشريعة الغراء فهو قديم قدم الإسلام؛ لأن الإسلام منذ الوهلة الأولى أشار إلى العناية بالنظام الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية وأكدها، وكانت مجريات الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام سهلة لا تشوبها شائبة، والمشكلات الاقتصادية كانت قليلة جداً؛ ذلك يعود إلى كون النشاط الاقتصادي في عهد رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم - كان مقتصرأً أي محدداً على الزراعة، والتجارة، والرعي فقط، وحينما اتسعت الفتوحات الإسلامية في أرجاء المعمورة، وازدهرت وتطورت الحياة الاقتصادية، ظهرت أشكال أخرى من العلاقات الاقتصادية، أدى ذلك إلى نشوء الدراسات الفقهية خاصة التي عملت على معالجة المسائل الشرعية بعامة، والمسائل الاقتصادية بخاصة بالطرق والأساليب التي تتناسب مع الضوابط الشرعية.⁶

إن الاقتصاد الإسلامي يعد اقتصاداً ربانياً منزلاً من الله سبحانه وتعالى، يستمد جميع قواعده من مصادر الشريعة الغراء ومصادره تتلخص بالآتي:

أولاً- القرآن الكريم: وهو دستور الأمة والمنهاج الذي ينظم حياة الناس، إذ نظم القرآن الكريم الحياة الاقتصادية تنظيمًا دقيقًا يتناسب مع متطلبات الناس من خلال وضعه للقواعد والأسس والأصول العامة لهذه الحياة، لأنه كتاب الله سبحانه المعجز وهو المعين الذي لا ينضب للتشريع الإسلامي في كل زمان ومكان، كما لم يترك المجال في هذا الميدان للمجتهدين من خلال وضعه للقواعد والأصول لإحكام اقتصادية جزئية، مثال

⁵ رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، دار مجدلاوي_عمان، 2006م ص21.

⁶ ينظر: محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق_ القاهرة، 1994م، ص11_12.

ذلك قول الله سبحانه: [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] [البقرة، 2/275]، ويتضح لنا من خلال الآية القرآنية الكريمة إنها نصت على جواز البيع بشكل عام مع تحريم الربا، ومنه أيضاً قول الله سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] [النساء، 4/29]، إن وجه الدلالة في هذه الآية المباركة إنها حرمت اكل الأموال بالباطل وبالطرق غير المشروعة، كما إنها سمحت وأجازت أكل الأموال حسب الضوابط الشرعية التي وضعها الشارع حيث يعتمد اكل الأموال على التراضي بين المتعاملين.⁷

ثانياً. السنة النبوية الشريفة: تعد السنة النبوية المصدر الثاني الذي يعتمد عليه بعد القرآن الكريم، فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حث أصحابه على التفقه وفهم السنة حيث قال «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»،⁸ إذ إنها تعد مصدراً مهماً في تنظيم الحياة الاقتصادية للناس وبدونها يتعسر على الناس إتمام معاملاتهم التجارية والاقتصادية،⁹ وقد تحدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأحاديث عديدة تناول فيها جميع الموضوعات الاقتصادية والتجارية من بيع وشراء و تجارة وزراعة وغيرها، وإن كل ما جاء به رسول الله هو من عند الله الواحد الأحد [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ] [النجم، 53/3/2]، وقول الله سبحانه: [وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا] [الأحزاب، 33/36].

ثالثاً. الاجتهاد: إن التجارب المستمرة، والخبرات المتراكمة، من خلال العصور الإسلامية المتلاحقة، أثمرت عنها اجتهادات للفقهاء، توصلوا من خلالها إلى الكثير من الحلول لمشكلات اقتصادية، إذ إنها تستنبط هذه الاجتهادات بالرجوع إلى القرآن والسنة النبوية وكذلك بقية مصادر الاجتهاد الأخرى.¹⁰

رابعاً. القياس: فهو مصدر مهم جداً من المصادر التشريعية في الشريعة الإسلامية؛ ذلك أنه في بعض الأحيان لا نجد نصاً صريحاً في القرآن الكريم أو السنة النبوية، للكثير من النوازل المستجدة، أو المسائل الطارئة، أو إجماعاً معتبر، ولكن توجد حالات مشابهة لها ومناظرة لها في نصوص الشريعة الإسلامية، فعندها يتم القياس وإلحاق حكم هذا بما يناظره ويشابهه؛ ذلك أنهما يشتركان في العلة نفسها، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى عدم ترك مسائل شرعية دون حلول، ومنها المسائل الاقتصادية التي تحتاج في إيجاد حلول ليس لها حل إلا بقياسها على ما يشابهها من مسائل أخرى تشترك في العلة نفسها، مثال ذلك حكم البيع في وقت (صلاة الجمعة) فهو ما ثبت حكمه بنص قرآني ويستدل أن حكم البيع مكروه من قول الله سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] [الجمعة، 62/9]، وعلّة الكراهة هي الانشغال عن الصلاة، وعند قياس بقية التعاملات الأخرى من إجارة ورهن أو أي تعامل وقت نداء الصلاة

⁷ ينظر: محمود حسين الوادي، إبراهيم محمد خريس وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، ص 19.

⁸ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 6.

⁹ رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ص 25.

¹⁰ ينظر: رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ص 26.

في يوم الجمعة فتجد العلة نفسها المشتركة وهي الانشغال عن الصلاة فتأخذ الحكم نفسه وهو الكراهة،¹¹ والقياس: هو إلحاق أمر غير منصوص عليه في الشريعة، بأمر منصوص عليه في الشريعة لاشتراكهما في نفس علة الحكم.¹²

3.1. دور علماء المسلمين في الاقتصاد الإسلامي:

كان للعلماء المسلمين دوراً مهماً في مجال علم الاقتصاد، إذ إنهم ساهموا مساهمة فعالة ومتقدمة في ميادين علم الاقتصاد بشكل لافت للنظر، فمن الوهلة الأولى اعتنى أهل العلم والبصيرة من المسلمين بموضوع المال والمعاملات المالية، فكثر أبحاثهم في هذا المجال، فصنفوا العديد من الكتب والرسائل العلمية في مختلف الأزمنة، ومن تلك الكتب التي عالجت الكثير من القضايا الاقتصادية الشائكة هو كتاب (الخراج) للقاضي أبي يوسف (ت. 182هـ)، وكتاب (الكسب في الرزق المستطاب) للعلامة محمد بن الحسن الشيباني (ت. 189هـ)، وهناك كتب أخرى للعلماء المسلمين تناولت القضايا الاقتصادية مثل كتاب (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي (ت. 505هـ)، وكتاب (المغني) للإمام ابن قدامة (ت. 620هـ)، الذي يعد من كتب فقه الاقتصاد الإسلامي التي تضمنت أموراً اقتصادية تحليلية وفقهية، ونجد كتابات ابن تيمية (ت. 728هـ)، وابن القيم (ت. 751هـ)، قد تناولت بعض القضايا الاقتصادية في ما يتعلق بالأسعار والنقود، وفي أوائل القرن التاسع وأواخر القرن الثامن جاء العالم المؤسس لعلم الاقتصاد ابن خلدون (ت. 808هـ)، وذلك من خلال كتابه (المقدمة) إذ تضمن هذا الكتاب العديد من الآراء والأفكار والتحليلات التي تخص المسائل الاقتصادية مثال ذلك تقسيم السلع إلى ضرورية وكماالية وتقسيم العمل والعرض والطلب والنقود والأسعار، إذ يعد ابن خلدون أول عالم يبحث في القضايا والمسائل الاقتصادية وفق الطابع التحليلي.¹³

والذي أفهمه من خلال الكلام والفقرة أعلاه، إن علماء المسلمين في الاقتصاد والمالية عملوا بشكل دؤوب في ميادين علم الاقتصاد، وإن جوهر هذا العمل والمساهمة فيه هو تقديم كل ما يمكن من جهد من أجل الصالح العام، وحل المشكلات الاقتصادية الشائكة التي تُشكل على الناس.

¹¹ ينظر: محمود حسين الوادي، إبراهيم محمد خريس وآخرون، *الاقتصاد الإسلامي*، ص21.

¹² ينظر: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، *الإبهاج في شرح المنهاج*، د.ب.ط، دار الكتب العلمية - بيروت، 1995 م، 3/ ص3.

¹³ ينظر: محمد شوقي الفنجري، *الوجيز في الاقتصاد الإسلامي*، ص25_27.

2. الفصل الأول مفهوم الإنفاق ومكانته في الاقتصاد الإسلامي:

قبل الخوض في الخطوط الأساسية وبيان الأدلة الشرعية للإنفاق، لعله من الأفضل أن نبدأ بذكر تعريف الإنفاق لغةً واصطلاحاً وبيان أقسام الإنفاق وأوجهه، وعليه سنتكلم في هذا الفصل عن هذه المواضيع، وقد قسمت هذا الفصل على أربعة مباحث على النحو الآتي:

1.2. مفهوم الإنفاق في اللغة والاصطلاح

1.1.2. الإنفاق في اللغة:

إن تعريف الإنفاق في اللغة جاء على شكل واسع وفي إطار ومنظور الجذر "نفق" إذ أتى في اللغة أنفاق مصدر أنفق، نفق الشيء نفقا نفداً يقال: نفق الزاد (متاع نافق)، ونفقت الدراهم واليربوع خرج من نافقائه جُحْره والدابة نفوقاً ماتت، قال الله سبحانه: [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ] [آل عمران، 3/92]، فحث الله سبحانه المؤمنين على النفقة في سبيل الله فقال: [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ] يَعْنِي مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْكَرَامَةِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ مِنَ الْمَالِ وَيُقَالَ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ لَنْ تَبْلُغُوا إِلَى التَّوَكُّلِ وَالتَّقْوَى [حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ] شَيْئاً مِنَ الْمَالِ [فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ] وَبِنِيَاتِكُمْ [عَلِيمٌ] يَقُولُ أَي شَيْءٍ تُرِيدُونَ بِهِ وَجِهَ اللَّهُ¹⁴. كما قال بعض العلماء: كل ما يتقرب به إلى الله عز وجل من عمل صالح فهو إنفاق، والإنفاق استبدال المال ونحوه في الخير والبؤس والإعواز أي انه صرف المال في عمل بار،¹⁵ وجاء في تنزيل العزيز الحكيم [قُلْ لَوْ أَنَّكُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَنُورًا] [الإسراء، 17/100].

ونقيضه الإسراف، وهو زيادة الإنفاق عن غير وجه الاعتدال، ومنه ما جاء في (تهذيب اللغة) عن الإسراف والتبذير والإنفاق إذ قال الليث: الإملاق والعوز: "كثرة إنفاق المال وتبذيره حتى يورث حاجة"¹⁶. وقيل: التبذير إنفاق المال في المعاصي والمحرمات التي حرّمها الله عز وجل، وقيل: هو أن يمد يده ويبسطها في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يسد رمقه وما يقتات به،¹⁷ بقوله الله سبحانه: [وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا] [الإسراء، 17/29].

وقد ورد في (معجم اللغة العربية المعاصرة): نفقة (مفرد): جمعه نفقات، ونفاق: ما أنفق من المال "أنشأ مأدبة على نفقته الخاصة" - نفقات المعيشة وأمور الحياة اليومية/ انتقال - أسبغ له النفقة: وسع عليه، قال الله

¹⁴ عبد الله بن عباس، تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، جمعه: مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي، دط، دار الكتب العلمية - لبنان، ص52.

¹⁵ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دط، دار الدعوة، دبت، 942/2.

¹⁶ الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دبت، 149/9.

¹⁷ محمد بن أحمد بن الأزهر، الهروي، تهذيب اللغة، 308/14.

سبحانه: [وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً] [التوبة، 9/121]، وعلى نفقة فلان: على حسابه الشخصي، أي من ماله الخاص فلان قليل النفقات أي قليل الإنفاق: بخيل¹⁸.

وجاء في (لسان العرب): نفق تعني نقص وقل، وقيل فني وذهب. وأنفقوا: نفقت أموالهم. وأنفق الرجل إذا افتقر، وأنفق المال صرفه، إذ قال الله سبحانه: [وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ] [يس 36/47]؛ أي إذا أمروا بالإنفاق مما رزقهم الله على الفقراء والمحتاجين من المستضعفين في بلاد المسلمين قال الذين كفروا للذين آمنوا أي عن الذين آمنوا من الفقراء أي قالوا لمن أمرهم من المؤمنين بالإنفاق محاجين لهم فيما أمرهم به أنطعم من لو يشاء الله أطعمه أي هؤلاء الذين أمرتمونا بالإنفاق عليهم لو شاء الله لأغناهم ولأطعمهم من رزقه، فنحن نوافق مشيئة الله تعالى فيهم إن أنتم إلا في ضلال مبين¹⁹، أي انفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا. واستنفقه: أذهب. والنفقة: ما أنفق، والجمع نفاق. حكى اللحياني: نفدت نفاق القوم ونفقاتهم، بالكسر، إذا نفدت وفنيت. والنفاق، بالكسر: جمع النفقة من الدراهم، ونفق الزاد ينفق نفقاً أي نفد، وقد أنفقت الدراهم من النفقة. ورجل منفاق أي كثير النفقة. والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك. نفق السعر²⁰.

وورد في الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): نفق نفقت الدابة تنفق نفوقاً، أي ماتت. ونفق البيع نفاقاً بالفتح الفاء، أي راج. والنفاق تأتي في اللغة بالكسر: فعل المنافق. والنفاق أيضاً: جمع النفقة من الدراهم. يقال: نفقت بالكسر نفاق القوم، أي فنيت، ونفق الزاد ينفق نفقاً، أي نفد، وفرس نفق الجري، إذا كان سريع انقطاع الجري. و"أنفق القوم" أي نفقت سوقهم،²¹ كما ذكر في (القاموس الفقهي): النفقة: اسم من الإنفاق: ما ينفق من المال، أو الدراهم، أو كل معدن، أو عمله ورقية تدل على المال. حيث أن ما ينفقه الإنسان على أولاده فلذة كبده، وما يفرض للزوجة على زوجها من اللباس، ومال للطعام، والسكن، والحضانة، وإلى آخره من حقوق²².

2.1.1.2. الاستنتاج من التعريفات اللغوية، وما جاء به أهل اللغة:

1. مضمون ما جاء به أهل اللغة حول معنى الإنفاق هو أنه يأتي بمعنى النقصان الطبيعي مثل نقصان الأموال والدراهم والطعام والشراب بسبب استهلاكها، ومنه نفق الشيء: نفد الزاد، ونفقت المال، مثل "نفقه ماله ودرهمه وطعامه وكل ما يملك نفقاً ونفاقاً ونفق كلاهما تدل على انه نقص وقل، وقيل فني وذهب"،²³ وقول

¹⁸ أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب_ القاهرة، 2008 م، 2261/3.

بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط3، دار طيبة للنشر والتوزيع،¹⁹ 1999 م، 516/6.

²⁰ ابن منظور، لسان العرب، 358/10.

²¹ الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين – بيروت، دت، ص4/1560.

²² سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، دار الفكر. دمشق – سورية، 1988 م، 358/1.

²³ ابن منظور، لسان العرب، 357/10.

اهل العلم: الإنفاق يأتي معنى النقصان قياس بشري أي في قياس البشر وأما ما عند الله يزداد ودليل ذلك قول رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم - «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ»²⁴.

2. فقدان الحياة أي (الموت): من حيث المجاز، ومنه موت المخلوقات مثل "نفق الرجل وكذا الدابة كالفرس والبغل وجميع البهائم، ينفق نفوقاً تأتي في اللغة بالضم، أي ماتاً"، حيث قال ابن بري وعبر ما بداخله ثعلب بقول الشاعر:²⁵

فما أشياء نشرها بمال فإن نفقت فأكسد ما تكون

وقولهم نفقت الدابة فيه تشبيهه ضمنى يفهم منه كأنما فيه عدم ذكر الإنفاق أما المنفق عليه كأنما حيوان قد مات كذلك الإنفاق لا يجوز ذكره في المجالس²⁶.

3. ويأتي بمعنى الرواج بشكل خاص وبشكل عام أي رواج السلعة ورواج السوق نفق البيع نفاقاً راج ونفقت السلعة، وفي حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «وَالْمُنْفِقُ سَلْعَةٌ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»²⁷ وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف هو بيان تحريم تنفيق السلعة بالحلف الكاذب وخداع الناس، ورواج السوق المقصود بها ما يجري في السوق أي قيامها وانعقادها مثل "وأنفق القوم، نفقت سوقهم أي: راجت"²⁸.

4. ويأتي بمعنى الانتشار والتوسع: كان الشيء تنافر فقل وفني، إذ ورد سياق هذا الكلام في أوبار الإبل، وتشير الجروح، مثل "أنفقت الإبل إذا انتشرت أوبارها سمناً أي عن سمن" وقالوا: ونفق الجرح إذا تقشر (جرح في مرحلة النفوق)²⁹. ويتبين لي مما ذكر إن كلمة الإنفاق تدخل بمعان عديدة في اللغة وهي واسعة النطاق، وكل معنى من معاني هذه الكلمة تؤدي إلى جمل مفيدة تظهر جوهر كلمة الإنفاق حسب السياق الوارد فيه.

2.1.2. الإنفاق اصطلاحاً:

ذكر أهل العلم تعريفات كثيرة متقاربة ومتماثلة إلى حد ما للإنفاق والنفقة، يوجد بينهما جزء من التفاوت: أولاً: ورد في كتاب (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز) للفيروزآبادي (ت. 817هـ)، أنه نظر في مسألة معنى الإنفاق ثم قال عنها النفقة هي صرف المال والدراهم، وقال في النفقة أيضاً: هي التوسط بين التقدير والإسراف³⁰، ومن خلال هذا القول مال الاصفهاني (ت. 502هـ) إليه واستنبط فقال: إن الإنفاق قد يكون

²⁴ سنن الترمذي، أبواب الزهد، 24.

²⁵ إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية_بيروت، 1996م، 128/8.

²⁶ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، دار الهداية، د.ت، 431/26.

²⁷ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، 171.

²⁸ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 434/26.

²⁹ ابن منظور، لسان العرب، 360/10.

³⁰ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، د.ط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1412 هـ - 1992 م، 176/4.

في المال وفي غيره، وقد يكون واجباً وتطوعاً،³¹ إذ قال الله سبحانه: [وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] [البقرة، 2/195]، وقال: [أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ] [البقرة، 2/254].

ثانياً: وعرفها الجزيري (ت. 977هـ) بأنها: "إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ومصباح"،³² وذكر الصنعاني (ت. 211هـ) إن المقصود بالنفقة هي "الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما".³³

ثالثاً: جاء في كتاب (التوقيف على مهمات التعاريف) للمناوي (ت. 1031هـ) إذ قال: عن النفقة: "شرعاً يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤنته من زوجته أو قته أو دابته، وكذا ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها"،³⁴ وقال في الإنفاق هو صرف المال في الحاجة،³⁵ أي في الضرورة وقال بعض العلماء يكون في المال وغيره.

رابعاً: جاء في (معجم لغة الفقهاء) لمحمد رواس قلعجي، إذ ذكر في كتابه عن الإنفاق هو " صرف المال في الحاجات الضرورية وغيرها" وذكر أن النفقة هي: ما يتحمله المكلف من ثقل النفقة على من يليه من الأهل، وهي أيضاً "ما ينفق من الدراهم وغيرها. وما يلزم ويجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء".³⁶

خامساً: وضع الدكتور سعدي أبو حبيب (كلمة) الإنفاق والنفقة في كتاب القاموس الفقهي إذ قال: "الإنفاق هو بذل المال، ونحوه وهو أيضاً الفقر والإملاق"³⁷ وأستدل بما جاء في القرآن الكريم قال الله سبحانه: [قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَثُورًا] [الإسراء، 17/100]، وتكلم عن الإنفاق وقال: هو عبارة عن صرف المال وإخراجه، أما بخصوص النفقة فقد ذكر كثيراً من التعريفات لها، فالنفقة: "اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها".³⁸

³¹ الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين ابن محمد أبو الفضل، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دبط، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، 1423هـ __ 2002م، ص819.

³² الجزراوي، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م، 4/485.

³³ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دبط، دار الحديث، القاهرة، دبت، 318/2.

³⁴ المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت_ القاهرة، 1410هـ-1990م، 1/328.

³⁵ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 1/65.

³⁶ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ط3، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1408 هـ - 1988 م، 1/93.

³⁷ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، 1/357.

³⁸ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، المعجم الوسيط، 2/942.

سادساً: وفي كتاب (المعجم الوسيط) الإنفاق هو عبارته عن "بذل المال ونحوه، في وجه من وجوه الخير".

39

1.2.1.2. الاستنتاج مما سبق ذكره من التعريفات الاصطلاحية للإنفاق:

يظهر لي مما ذكر إن الإنفاق في المال كما جاء في التعريف الأول والثالث، وقسم منها جعله في المال ونحوه مثل التعريف الرابع والسادس، إذ دل بعضها على المال وغيره كما ورد في التعريف الثالث، ومنها خص الإنفاق في الحاجة كما سبق الذكر في التعريف الأول، وأخذ قسم منها وجعل على الحاجات الضرورية مثل التعريف الثالث، ومنها ما اقتصر في وجه من وجوه الخير كالتعريف السادس. أشارت بعض التعريفات في مضمونها على معاني ومفاهيم أخرى للإنفاق كالفقير والإملاق. ما ورد من تعريفات للنفقة تدور حول محورين: الأول تتكلم بشكل عام على من يعول. والثاني: النفقة الزوجية مع شرح ماهية هذه النفقة. فإن التعريف المختار من بين التعريفات الأنف ذكرها والذي أميل إليه هو "بذل المال ونحوه، في وجه من وجوه الخير".

3.1.2. المعاني المرادفة للإنفاق، والتي جاء بها القرآن العظيم:

لكي يكون الأمر أكثر وضوحاً، وقبل الانتهاء من الكلام في هذه المسائل ووضع تعريف جامع وشامل أو الخروج بتعريف جديد؛ يرى الباحث أن يستطرد بذكر أوجه الإنفاق التي جاء بيانها في القرآن الكريم؛ وهي على النحو الآتي:

أولاً: الزكاة: لقد جاء ذكر النفقة في القرآن الكريم بمعنى الزكاة حيث قال الله سبحانه: [الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ] [البقرة، 2/3]، وجه الدلالة في هذه الآية المباركة هو إيمانهم المطلق بكل ما غاب واختفى عن مدركات الحس أي الغيبيات التي لا نلمسها كالجنة والنار والملائكة واليوم الآخر والرسول والحياة بعد الموت، كما إنهم يتمنون الصلوات الخمس بجميع هيئاتها، وكما أنهم ينفقون ما أعطيناهم وأنعمنا عليهم من الأموال يتصدقون بها لوجه الله سبحانه، ويقال إنهم يؤدون زكاة أموالهم.³⁹

ثانياً: الصدقة: وردة لفظة النفقة في القرآن الكريم بمعنى التصدق والتطوع في الصدقات قال الله سبحانه: [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ] [آل عمران، 3/134] وقال الله سبحانه: [وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ] [الرعد، 13/22].

ثالثاً: نفقة الزوجة والأطفال: ويأتي الإنفاق بمعنى النفقة على الأهل والعيال من طعام وشراب وسكنى، قال الله سبحانه: [وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ] [الطلاق، 65/6] وقال الله سبحانه: [لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا] [الطلاق، 65/7].

³⁹ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، 358/1.

⁴⁰ ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير، الدر المنثور، دط، دار الفكر - بيروت، دبت،

رابعاً: البذل والإنفاق من أجل نصره الدين: قال الله سبحانه: [وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] [البقرة، 2/195]، فإن الإنفاق في سبيل الله يطهر النفس ويزكيها ويعد من أفضل الأعمال عند الله سبحانه، ومن أهم النفقات التي تقدم لوجه الله سبحانه هي تلك الأموال التي تصرف من أجل قتال الأعداء.⁴¹

خامساً: إعمار الدنيا: جاءت النفقة هنا بمعنى البذل والإنفاق في عمارة الأرض، والشعور بالندم عليها قال الله سبحانه: [فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا] [الكهف، 18/42].

سادساً: الرزق لجميع الكائنات: إذ جاء ذكر الإنفاق هنا بمعنى رزق الله عز وجل لجميع مخلوقاته قال الله سبحانه: [يَذَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ] [المائدة، 5/64]، تأكيد للوصف بالسخاء ودلالة على أنه لا ينفق إلا على مقتضى الحكمة أي يرزق من يشاء بغير حساب وكيف يشاء جلّت قدرته.⁴²

سابعاً: الإنفاق لتقوية الكفر والصد عن سبيل الله: جاء الإنفاق بمعنى إنفاق اليهود أموالهم تقوية للكفر فقال الله سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ ثُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ] [البقرة، 2/264]، أما في الصد عن سبيل الله قال الله سبحانه: [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ] [الأنفال، 8/36]، ويبين الله سبحانه في هذه الآية المباركة أن المشركين قد كفروا بالله وبذلو الغالي والنفيس ليصدوا عن سبيل الله وعن طريق الحق، لكن كل محاولاتهم باءت بالفشل فلم يتحقق لهم ما أرادوا ولم يأت ذلك الأمر بأدنى نتيجة، وكان الحق يغري الكافر بأن يتمادى في الإنفاق ضد الإيمان، فيخسر الكافر الأموال التي أنفقها ويتجرع آلام الحسرة، وأنه مهما أنفق الكفار من الأموال ضد دين الله سبحانه فلن يصلوا إلى أية نتيجة؛ لأن الله متم نوره ولو كره الكافرون.⁴³

من خلال ما سبق يتضح لنا إن لفظ الإنفاق والنفقة وردتا في القرآن الكريم بمعانٍ كثيرة؛ مما يستدعي الانتباه إلى مراعاة ذلك في التعريف. إذ يرى الباحث الخروج بتعريف جامع وشامل بناء على ما ذكر من التعريفات السابقة وما ذكر من وجوه الإنفاق في القرآن الكريم، مراعيًا المعاني التي ذكرت في كتاب الله عز وجل، ويفهم من السياق القرآني أن الإنفاق هو: صرف وبذل المال في وجهه من الوجوه أي إنفاق المال على مستحقه وغيره مثل الطعام والشراب والمأوى والملبس.

● مميزات التعريف المختار للإنفاق:

يتميز التعريف الجامع بعدة مميزات أو خصائص، إذ جمع بين صرف المال وبين صرف غير المال كالآتي:

⁴¹ القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418 هـ، 61/2.

⁴² النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419 هـ، 459/1.

⁴³ الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، دط، مطابع أخبار اليوم_القاهرة، 1997 م، 8/4695.

1. لم يحدد أو يقيد أن يكون البذل وصرف المال على حاجة، بل جعله مطلق في وجه من الوجوه.
2. اختيار المال بالذكر دون غيره لأن المال أبرز الأشياء التي تبذل، وأكثر ما ذكر في القرآن الكريم في الآيات التي تتكلم عن الإنفاق تخص المال وهو أول ما يتبادر إلى الذهن.

2.2. الأدلة الشرعية لفقه الإنفاق من الكتاب والسنة

يتناول هذا المبحث الأدلة الشرعية للإنفاق من الكتاب والسنة، مع تفسير كل دليل، بحسب ما جاء به النقل وثبت عليه الرأي، وسأذكر منها بقدر ما يوضح المطلوب، ويبلغنا الغاية من البحث:

1.2.2. الأدلة من القرآن الكريم:

أولاً: قال الله سبحانه: [يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ] [البقرة، 2/215]. فحين قال عمرو بن الجموح - رضي الله عنه - وهو صحابي جليل وأحد زعماء المدينة، كان رجل كبير ويملك من المال الكثير ماذا تنفق من الأموال التي نمتلكها وأين نضعها، نزل قول الله سبحانه: [يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ] فقد احتوى قوله ما أنفقتم من خير توضيح على ما ينفقونه وهو فيه كل خير، إذ إن الكلام أسس على ما هو أهم وأدق وهو إيضاح المصروف لأن النفقة لا يعتد بها إلا إذا نزلت في منزل عن الحسن وهو التطوع حيث قال الله سبحانه: [وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم]. [44]

ثانياً: قال الله سبحانه: [قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ] [إبراهيم، 14/31]، إن الله عز وجل ذكر نبيه - صلى الله عليه وسلم - [قُلْ] يا محمد [لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا] بك، وصدقوا أن ما جنتهم من عندي هو الحق المبين [يُقِيمُوا الصَّلَاةَ]، أمر الله نبيه أن يقيموا صلاة (فعل أمر) قل لهم: فليقيموا الصلوات المحددة وهي خمس صلوات، ولينفقوا مما رزقناهم، قال ابن عباس هي زكاة الأموال، وهي على وجهان السر ما خفي والعلانية ما ظهر، فليؤدوا ما عليهم من الحقوق فيها، سرّاً وإعلناً [قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ] يقول: لا يقبل فيها فدية ولا شفاعة للكافر ويوم الدين لا تباع الذنوب ولا تشتري الجنة، وقوله [وَلَا خِلَالٌ] يقول: لا يوجد، هناك مخاللة خليل أي لا يوجد مودة ورحمة بين الكفار، فيسامح عن استحق العقوبة، بل يوجد العدل الحق المبين.⁴⁵

ثالثاً: قال الله سبحانه: [وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ] [المنافقون، 63/10]، فقول الله سبحانه: [وَأَنْفِقُوا] بذل المال والتصدق به في سبيل الله [مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ] أعطيناكم من الأموال ويقال أدوا زكاتكم [مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ] يقترب الأجل سلطان الموت [فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي] هلا أجلتني وقت آخر مثل أجل الدنيا فأصدق من مالي إلى

⁴⁴ النسفي، تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 215/1.

⁴⁵ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1420 هـ - 2000 م، 12/16.

الفقراء والمحتاجين وازكي من مالي[وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ] أحج بيت الله به وأصبح من الحاجين إلى البيت المعمور.⁴⁶

رابعاً: قال الله سبحانه: [آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ][الحديد، 57/7]، حث الله سبحانه ونبيه الكريم المؤمنين على الإيمان الخالص بالله وبرسوله ثم بعد ذلك أمر المؤمنين بالإِنفاق في سبيل الله، وأخبرنا الله جل جلاله بأن آياته تخرج الناس من الظلمات إلى النور ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الله سبحانه فإن الله هو الخالق وما دونه مخلوق. وكذلك أمر الله المداومة على الإِنفاق في أي وجه من وجوه الخير مما جعلكم خلفاء في التصرف فيه، أو خلفاء عن الله فيه وهي تملكه غير حقيقة بذاتها.⁴⁷

2.2.2. الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

أولاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفَقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ عَلَيْكَ»⁴⁸ تأتي (أنفق) بفتح الألف، و(أنفق عليك) بضم الألف، قال القسطلاني إن كرم الله واسع لا حدود له يرزق من يشاء وإن يد الله ملىء لا ينقصها نفقة في كل زمان سواء في الليل أو النهار، وقال: ألم تروا ما أنفق الله منذ أن خلق الأرض والسماء وما بينهما، وذكر في شرح المشكاة قوله: (أنفق عليك) هذا جاء على سبيل باب المشاكلة بسبب أن إنفاق الله سبحانه لا ينفد ولا يقل من خزائنه ولا من ملكه شيئاً كما قال: يد الله ملأى لا يغيضها نفقة،⁴⁹ وهنا إشارة في قول الله سبحانه: [مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ][النحل 128/96].

ثانياً: روى مسلم عن ثوبان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»،⁵⁰ ذكر أبو قلابة حيث ابتداء بالصغار وبعد ذلك قال من الذي يكون صاحب أجر عظيم من رجل بذل المال على أطفال صغار، يعفهم ويغنيهم أو الله ينفعهم به في الخير والبر،⁵¹ وقال النووي إن المقصود هو الحث على النفقة والإِنفاق على العيال وإيضاح الأجر الكبير والثواب العظيم فيه وذلك لأن بعضاً منهم تكون نفقة بالقرابة وبعضهم الآخر تكون مندوبة ومنهم من تكون واجبة.⁵²

⁴⁶ الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، دط، دار الكتب العلمية - لبنان، دت، ص473.

⁴⁷ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير الوسيط للزحيلي، دار الفكر - دمشق، 1422 هـ، 3/2589.

⁴⁸ صحيح البخاري، كتاب النفقات، 69.

⁴⁹ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، 1323 هـ، 197/8.

⁵⁰ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، 2008.

⁵¹ موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، 1423 هـ - 2002 م، 319/4.

⁵² سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1994م، 2312/5.

ثالثاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ، أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ، أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»،⁵³ ومما جاء في حديث أبي الدرداء «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَّتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا النَّفْلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَاللَّهِ، وَلَا آتَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَّتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا النَّفْلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا تَلْفًا»،⁵⁴ فأشار إلى مثل حديث أبي هريرة والجنبة بفتح الجيم وبسكون النون. وقوله عليه الصلاة والسلام: "خَلْفًا" أي عوضاً أو البذل بضم الحرف الأخير وقوله: "أعط ممسكاً تلفاً" دعاء الملائكة بالعطية يدخل في باب المشاكلة، وذلك لأن التلف لا يدخل بالعطية، أما دعاء المالك بالخلف، فيه شقين. الشق الأول الدعاء بالتلف يحتمل تلف المال ونفاده، أما شق الثاني تلف نفس مالك المال.⁵⁵

رابعاً: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بَيْتَهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِرَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَتْ، وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً»،⁵⁶ قال ابن بطال: لا يحل إلى أي شخص أن يتصدق من مال غيره بدون علمه، وهذا ما للمرأة من حق في مال بعلها، وكان لها النظر بشؤون بيتها، أبيح لها الصدقة بشرط أن لا يكون فيه إضاعة لمال زوجها، ولا تبذير، لكن بالإحسان.⁵⁷

ومن خلال استقراء الأدلة الشرعية للإنفاق من الكتاب والسنة استنتج منها جملة من الفوائد، أجمالها في النقاط الآتية:

1. تطهير النفس من البخل والأحقاد والأنانية.
2. إن للمنفق أجر وثواب عظيم يضاعف أضعافاً على ما أنفق.
3. الإنفاق في الخير يكفر من الخطايا والذنوب.
4. إن الصدقة تكون ظل لصاحبها يوم القيامة.
5. تكون حصن منيع للعبد من المصائب وأنواع من البلاء.
6. إن المنفق تدعو له الملائكة اللهم اعط منفقاً خلفاً.
7. يبارك الله سبحانه للعبد المنفق في ماله ويرببه ويزيده.

⁵³ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، 57.

⁵⁴ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 52/36.

⁵⁵ الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415 هـ - 1995 م، 12 / 313_314.

⁵⁶ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، 24.

⁵⁷ الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين، مصابيح الجامع، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، 1430 هـ - 2009 م، 371/3.

3.2. أقسام الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي:

ظهرت مجموعة من التقسيمات للإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي منها ما ارتكز على القواعد والأصول الشرعية الإسلامية، ومنها ما ارتكز إلى أصول اجتهادية من أهل العلم والدراسة بالمالية العامة في الدولة الإسلامية التي اعتمدت في تنظيم وتقسيم النفقات العامة منذ قيام الدولة الإسلامية، وإن النفقات العامة لا يختلف ترتيبها في الدولة الإسلامية وفي الدولة الحديثة، وذلك بسبب التماثل بين أسلوب الدولتين الإسلامية والحديثة، وكل منها لها وجهة نظر وأسلوب للتقسيم، ويعد هذا تقسيم إسلامي شائع وتقسيم علمي لذا سأوجز على استحضار أهم هذه الأقسام دون التكلم في التفاصيل الخاصة من محاسن وعيوب كل جزء منها، ومن هنا يمكن التفريق بين النفقات العامة التي جاء ذكرها في الفكر الإسلامي المالي، وتلك التي انتشر ذكرها في الاقتصاد الإسلامي الحديث أي المعاصر.

1.3.2. تقسيم النفقات العامة في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

قسم أهل العلم النفقات العامة على أربعة أقسام، وهي على النحو الآتي:⁵⁸

التقسيم الأول: هذا القسم يتعلق بأموال الزكاة التي جاء ذكرها في القرآن الكريم والتي حدد مصارفها إلى ثمانية أصناف قال الله سبحانه: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [التوبة، 9/60]

التقسيم الثاني: التمويل من الإيرادات التي تأتي عن طريق الخراج والجزية والعشور (إيرادات عامة غير مخصصة)، ويتصف هذا القسم بالإنفاق وبذل المال على النشاط الإداري للدولة الحاكمة ويشمل بذلك العاملين بالدولة، وكذلك يشمل الإنفاق على المواقع والمضافات التي يمارسون العمل بها، والإنفاق على البنى التحتية الأساسية التي تقيمها الدولة لصالح المسلمين ويشمل كذلك الإنفاق على الجند من حيث الرواتب والطعام والإنفاق على السلطة القضائية.

القسم الثالث: وهذا القسم يتميز بالنفقات التي يتم الحصول عليها عن طريق خمس الغنائم، إذ يتم التقسيم على النحو الآتي خمس للرسول وما بقي سهم للقريب وسهم لليتامى والمساكين وسهم لابن السبيل وهذا التقسيم تم في حياة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام؛ لأنه بعد وفاة الرسول تغير التقسيم حيث تم تقسيم خمس الغنائم إلى سهم الرسول وإلى ذي القربى، إذ أنها قسمت ووزعت إلى تجهيز الجند وكذلك إلى مصالح المسلمين عامة، وسهم اليتامى وسهم المساكين وسهم لابن السبيل.

القسم الرابع: يتعلق هذا القسم بالإنفاق من تركات من لا وارث له وإيرادات مال الضوائع وهذه النفقات تكون خاصة بالفقراء إذ إن كل مال لم يعرف له صاحب فهو ملك المسلمين ويوضع في بيت الضوائع.

⁵⁸ فاطمة سيد عبد القادر، السياسة المالية للإمام علي ابن أبي طالب، دار حميثرا للنشر القاهرة، 2017، ص42.

2.3.2. تقسيم النفقات العامة في الفكر الاقتصادي المالي الحديث أي المعاصر:

1.2.3.2. التقسيم الأول: من حيث مصادر التمويل، وهي على نوعين:

النوع الأول: نفقات تمتلك موارد خاصة: وهي نفقات التي جعلت لها موارد ذاتية للإنفاق عليها، مثال ذلك مصارف الزكاة الثمانية، ومصارف خمس الغنيمة والتي جاء ذكرها في الكتاب العزيز بشكل مفصل وواضح،⁵⁹ قال الله سبحانه: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [التوبة، 9/60].

والزكاة من حيث اللغة: هي البركة والزيادة والمدح والثناء والصلاح وصفوة الشيء،⁶⁰ وفي الاصطلاح: فهي تطلق على تأدية حق من الحقوق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص، ويعد في وجوبه الحول والنصاب الكامل، والزكاة تجب في مال كل مسلم ومسلمة في الوجوه التي حددها الشرع، وهي واجبة بالإجماع⁶¹، يقول الله سبحانه: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ] [البقرة، 2/43]، وقال الله سبحانه: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّنْفِي الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] [الأنفال، 8/41]. وأما الغنيمة، فهي في اللغة: مغنم هو (مفرد) ومغانم: جمع، والغنيمة هي ما يؤخذ في الحرب قهراً أو عنوة، إذ تعد الغنيمة عطية من الله عز وجل للمسلمين،⁶² وأما شرعاً فهو ما حصل عليه المسلمين من مال المشركين والكفار قهراً أي بقتال بالخيول والركاب.⁶³ قال ابن هانئ حين سأل والده: قلت لأبي عبد الله: الخمس إلى كم يقسم؟ أجابني وقال: أربعة لمن قاتل، والخمس الباقي لله سبحانه، وللرسول - صلى الله عليه وسلم - ولذو القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل⁶⁴. إذ لا يحل أن تصرف هذه الموارد في غير محلها وفي غير هذه المصارف التي ذكره الله عز وجل، ويجوز أن يصرف عليها من موارد أخرى مثل: (الجزية والفيء وخراج، عشور أهل الذمة) إذا لزم الأمر.

النوع الثاني: نفقات لا تمتلك موارد خاصة: وهي التي لم يحدد لها أي موارد للإنفاق وبذل المال عليه منه، وهي ما يسمى في الوقت الحاضر نفقات المصالح العامة للمسلمين في الاقتصاد الإسلامي؛ مثل رواتب الموظفين ونفقات المشاريع الاستثمارية لتحقيق التنمية المرجوة والى آخره، وهذا النوع من المصالح المهمة التي تعود إلى

⁵⁹ الشايجي، وليد خالد، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع _ الأردن، 2005م، ص220.

⁶⁰ ابن منظور، لسان العرب، 14/358.

⁶¹ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1997 م، 2/291.

⁶² أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2/1646.

⁶³ إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت، 8/283.

⁶⁴ خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، تحقيق: التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، دار الفلاح للبحث العلمي، 1430 هـ - 2009 م، 8/448.

ولي الأمر أو الإمام واجتهاده حيث ينطلق من أعلى الهرم إلى القاعدة الأهم فالأهم وهكذا عند صرف وبذل المال المخصص لها.⁶⁵

2.2.3.2. التقسيم الثاني: من حيث دوريتها وانتظامها:

النوع الأول: النفقات الدورية أو مستقرة: وهي النفقات التي تتحلى بالتكرار كل عام وهي تحدث سنوياً في الميزانية العامة إذ يتم صرفها بشكل منتظم سواء أكانت أصغر أم أكبر من حجمها، وتستعمل لسد حاجات دائمة ومثال ذلك: أجور العاملين في الدولة أي ما يعرف بالموظفين ونفقات الخدمات الصحية، ونفقات الزراعة والتعليم ونفقات الأمن والدفاع ونفقات التوازن الاجتماعي والضمان الاجتماعي وهي تمثل مصارف الزكاة الثمانية التي جاء ذكرها في القرآن.

النوع الثاني: نفقات غير دورية أو غير مستقرة: وهي تلك النفقات التي لا تملك صفة المداومة والانتظام في الموازنة العامة السنوية للدولة، إذ إنها تقع بين فترات متفرقة وبعيدة، وعرضية من الصعب جداً توقع حدوثها مثل نفقات الأزمات ونفقات الحربية والكوارث الطبيعية وغيرها من النفقات الضرورية.⁶⁶ ومن خلال ما عرض نلاحظ هناك أمرين مهمين: الأول يتعلق بالدورية الدائمة وفي أكثر الأحيان يتم تمويل الدورية من الإيرادات العامة الدائمة التي يكون مصدرها الرئيسي خزينة الدولة أو بيت المال، أما الأمر الثاني فلا يقل أهمية عن الأول هو تمويل النفقات غير الدورية أو غير المستقرة أو غير الثابتة من الإيرادات حيث تكون غير استثنائية أي منقطعة النظير.

3.2.3.2. التقسيم الثالث: من حيث طبيعتها المالية:

إن هذا التوزيع للنفقات العامة يتم على أساس كون هذه النفقات لا تعود إلى خزانة الدولة مرة ثانية ومن هذا المبدأ يتم تقسيم النفقات من حيث طبيعتها المالية إلى ثلاث حالات:⁶⁷

الحالة الأولى: نفقات نهائية: وهي تلك النفقات التي تنفقها الدولة بشكل نهائي من دون أن يتم استردادها إلى الخزانة العامة مرة أخرى، وهذا لا يكون مانع لها من إمكانية عودتها بطريقة غير مباشرة. مثالها النفقات الاستثمارية.

الحالة الثانية: النفقات المؤقتة: هي النفقات التي تخرج من الخزانة العامة للدولة مع التنبؤ برجع المال الذي خرج مرة أخرى إلى الخزانة، حيث تنفقها الدولة بشكل مؤقت. والطبيعة التي تتميز بها هذه النفقات فإنها تدخل في عمليات حسابية خاصة في الخزانة العامة ويطلق عليها تسمية خاصة هي عمليات الخزانة.

الحالة الثالثة: النفقات الاحتمالية: هي النفقات التي تحتاج إليها الدولة في ظروف معينة وخاصة، ثم بعد ذلك تستطيع أي دولة من الدول أن تحددها بشكل تقديري، إذ أن هذه النفقات لا تصرف إلا في ظروف خاصة جداً

⁶⁵ الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، ص221.

⁶⁶ أبعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع _ عمان، 2008م _ 1429هـ، ص42.

⁶⁷ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، دار نشر منشورات الحلبي الحقوقية _ بيروت، 2009م، ص49.

مثالها الكوارث الطبيعية كالزلازل والعواصف والفيضانات وغيرها التي تؤدي إلى تدمير بعض المناطق، وهنا فإن الدولة تضطر إلى الإنفاق عليها لمعالجة آثار هذه الكوارث.

4.2.3.2. التقسيم الرابع: من حيث غرض النفقة:

ويطلق عليه أيضاً: التقسيم الوظيفي للنفقات العامة للدولة، ومن هذا المنظور يتم تقسيم النفقة حسب أغراض وأهداف النفقة حيث النشاطات المتنوعة التي تقوم بها الدولة، فتقسم النفقات على مجموعات وكل مجموعة تحدد وظيفة من هذه الوظائف المخصصة وهي على النحو الآتي:⁶⁸

أولاً: نفقات اجتماعية: هي النفقات التي تقوم الدولة بتخصيصها من أجل المباشرة بخدماتها الإنسانية والاجتماعية والمسماة نفقات الضمان الاجتماعي وأصحاب الدخل المحدود، والصحة والإسكان والتعليم وخدمات الرفاهية وكذلك إعانات المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانياً: نفقات اقتصادية: وهي النفقات التي تبذلها الدولة من أجل تحقيق أهداف اقتصادية، مثالها نفقات إنشاء المرافق العامة للدولة كالجسور واكساء الطرق وتوفير مياه صالحة للشرب وتوفير الطاقة الكهربائية ومشاريع البنية الأساسية عن طريق الاستثمار.

ثالثاً: النفقات الإدارية: وهي النفقات التي تقوم الدولة بدفعها من أجل هدف تسيير المرافق العامة في الدولة، مثالها: الأمن الداخلي والدفاع والسلطة القضائية والدعوة إلى رب الأرباب سبحانه ونشر الدين الإسلامي في كل بقاع الأرض.

رابعاً: النفقات العسكرية: وهي النفقات التي تقوم الدولة بتخصيصها من أجل إنشاء قاعدة عسكرية متينة للدفاع والجيش، وتجهيز جميع القوات المسلحة بالأسلحة اللازمة والمعدات الحديثة.

5.2.3.2. التقسيم الخامس: من حيث نطاقها الإقليمي تنقسم على قسمين:

القسم الأول: نفقات بيت مال الدولة الإسلامية: إن بيت مال المسلمين مؤسسة تشرف على الأموال التي تدخل وتخرج منه في أوجه النفقات المختلفة، وهذه النفقات يقوم بها بيت المال الذي كان في عهد النبي والخلفاء الراشدين في مدينة رسول الله وإن ثمة هذه النفقات تكون قاطبة لإفراد الدولة وبجميع أقاليمها مثال ذلك الجهاد في سبيل الله ونشر الدين والدعوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

القسم الثاني: نفقات بيت مال الأقاليم (الإنفاق المحلي): وهي النفقات التي يتكفل بصرفها بيت المال المتواجد في كل إقليم من أقاليم الدولة (ولايات _ منطقة إدارية) إذ إن ثمة هذه النفقات تعود بصورة خاصة على سكان هذا الإقليم مثالها النفقات الاجتماعية التي يعمل بها كل إقليم لإفراده وما يقوم به من نفقات اقتصادية كتوصيل الطاقة الكهربائية وتوصيل المياه الصالحة للشرب وغيرها من الخدمات للأزمة التي يحتاجها سكان هذا الإقليم.⁶⁹

6.2.3.2. التقسيم السادس: من حيث توزيع النفقات العامة على مجالات الإنفاق المختلفة:

وتنقسم إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

⁶⁸ أبعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ص 43.

⁶⁹ وليد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، ص 223.

الفرع الأول: نفقات تحقق وتحفظ التوازن الاجتماعي: يعد الاقتصاديون أن فريضة الزكاة وسيلة فعالة وصمام الأمان لمثل هذا النوع، وإن الإسلام ألزم ولي الأمر على القيام بالعمل من أجل توفير حد الكفاية وليس فقط حد الكفاف، حيث تؤخذ الأموال من الأغنياء فتد على الفقراء وهذا برهان واضح على وجود الفقراء، وإن الله عز وجل جعل مبتلى الأغنياء الفقراء، وإن الله سبحانه جعل للفقراء حقاً معلوماً واضحاً في أموال الأغنياء فقال الله سبحانه: [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ] [المعارج، 24_70/25].

الفرع الثاني: نفقات الجهاز الإداري للحكومة: وهذه النفقات تختص في صرف المال على قصر الرئاسة مثالها رواتب الحكام ومن حولهم من المستشارين وكذلك الدفاع والأمن.⁷⁰

الفرع الثالث: نفقات الأنشطة الاقتصادية: وهي النفقات التي يقوم ولي الأمر أو الخليفة بصرفها على مجالات مختلفة مثالها الصناعة والصحة والتجارة والتعليم وغيرها.

ومن خلال ما تم عرضه من تقسيمات في الإنفاق العام يتضح لي جلياً إن بين الفكر الاقتصادي الوضعي والفكر الاقتصادي الإسلامي لا يوجد فرق كبير إلا في نقطة جوهرية وهي في التقسيم الذي يتم تقسيم الإنفاق العام فيه تبعاً للمصدر التمويلي التي جعلها الشرع واجبة على الدولة في إنفاق بعض المتحصلات في مصارف خاصة حددها وأشار إليها القرآن الكريم فلا يمكن لأي أحد أن يجتازها أو يلغيها، وأما الفكر الاقتصادي الوضعي منذ زمن ليس ببعيد كان يرفض فكرة التخصيص من الإيرادات أو النفقات العامة التي ازداد الخروج عليها وانتهاكها في الفكر الوضعي الحديث أي (المعاصر)؛ وبذلك بدأ الفكر الاقتصادي الحديث، يقترب كثيراً من المفاهيم الأساسية للفكر الإسلامي في مجال الاقتصاد.

4.2. أوجه الإنفاق (نفقات الدولة الإسلامية):

إن الهدف الأساسي من قيام الدولة بالنفقات العامة هو تحقيق الحد اللازم من إشباع الحاجات العامة، ومن الممكن أن تكون هذه النفقات على شكل نقدي (مال) أو عيني (مواد غذائية)؛ ذلك لأن الإيرادات نفسها تعد عينية وهذا هو الغالب في النظام المالي الإسلامي، وهي تعد من الصفات الإيجابية؛ لأنها تؤدي دوراً مهماً في الحفاظ على القوة الشرائية لهذه الإيرادات عند حدوث التضخم، فضلاً عما يقوم به النظام الاقتصادي الإسلامي من نفقات عامة، فهناك نفقات تعد غير مباشرة يقوم بها المسلمون، مثال على ذلك الإنفاق على ذوي القربى والصدقة وأنواع الزكاة وغيرها. فإذا ما بحثنا ودققنا في هذه المسألة سنجد إن هذه النفقات غير المباشرة تساهم بشكل كبير في إشباع الحاجات العامة، وفي تقديم الدعم اللازم للنفقات العامة؛ ذلك لأن الأشخاص الذين ينتمون إلى الإسلام عندما ينفقون أموالهم ينفقونها ضمن وجوه الإنفاق الذي حددها الشرع، أما بخصوص الحاجات العامة في النظام الاقتصادي الوضعي، فيمكن أن تعرف بأنها الحاجات الضرورية التي يتم استهلاكها بصورة جماعية، وينتج عن ذلك مصلحة عامة، تقدرها السلطة العامة، لحساب جميع أفراد المجتمع، وإن هذه الحاجات تختلف من بلد

⁷⁰ فاطمة سيد عبد القادر، السياسة المالية للإمام علي ابن أبي طالب، ص46.

لآخر، بحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أما الحاجات العامة في النظام الإسلامي، فإنها تشمل الحاجات المهمة كافة للفرد المسلم، لكونه أحد أعضاء الجماعة المتضامنة المتكاملة.⁷¹

1.4.2. أقسام الحاجات العامة في النظام الإسلامي:

تنقسم الحاجات العامة في النظام الإسلامي على قسمين رئيسيين، ويمكن إجمالهما بما يأتي:

القسم الأول - الخدمات العامة: تشمل الخدمات الأمنية في داخل البلاد وخارجها وإقامة العدل وإيجاد التنظيمات المهمة لقيام الدولة بواجباتها المكلفة بها، ومن المهام التي قامت بها الدولة الإسلامية، هو إرسال الدعاة والأمراء إلى الأراضي التي تم فتحها، لإدارتها والعمل على تحقيق الأمن فيها وحمايتها من المعتدين.

القسم الثاني - خدمات الضمان الاجتماعي: لقد انفردت وتميزت النفقات في الدولة الإسلامية، باهتمامها على تقديم يد المساعدة للفقراء والمساكين وابن سبيل وغيرهم، وهذا الاهتمام والتركيز لم يأت من فراغ أو محض صدفة، بل هو يعد ركيزة مهمة من ركائز هذا النظام محددة بكتاب الله وسنة نبيه الكريم، وهي واجبة على جميع الأفراد والجماعات كما هي واجبة على الدولة الإسلامية، لذلك عندما يصيب بيت مال المسلمين عجز مالي، وعدم كفاية الموارد المالية من زكاة وخراج وجزية وعشور لسد حاجات الناس في المجتمع الإسلامي، وفي حال مخافة ولي الأمر أو السلطان من سوء الحال، فإن له الصلاحية التامة من أن يفرض على الأغنياء ما يكفي لإشباع الحاجات المهمة لأفراد المجتمع، وإن الدين الإسلامي الحنيف لا يفرق هنا بين الأفراد سواء من حيث الدين أو اللون أو الجنس، وإن قواعد التكافل الاجتماعي تشمل أفراد المجتمع كافة.⁷²

2.4.2. أقسام نفقات الدولة في النظام الإسلامي:

أولاً- العطاء: يعد العطاء من أرفع وأهم أوجه الإنفاق في النظام المالي الإسلامي، وهو عبارة عن مبلغ مالي يكون نقداً أو عينا يوزع بشكل دوري على المسلمين من أجل سد حاجاتهم المهمة، وقد استعمل هذا التعبير في صدر الرسالة الإسلامية الشريفة، مثال ذلك رواتب المقاتلين في عصر الرسالة، وكان مقدار العطاء في بداية الأمر غير دائم، لعدم دوام المصادر الأساسية لبيت المال؛ يتضح لنا أن الجند في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يأخذون رواتبهم المستحقة من أربعة أخماس الغنيمة، وكذلك ما يرد من خراج الأرض، التي بقيت بأيدي أهلها على أن يتم تقسيمها بينهم بالتساوي.⁷³ وقد أثر عن خليفة المسلمين أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه ساوى بين جميع الناس بالعطاء ولم يفرق بين أحد منهم سواء أكان صغيراً أم كبيراً، حرّاً أم عبداً، بقوله " هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة " ويقول القاضي أبو يوسف (ت. 182هـ) "إن سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - كان يقسم العطاء بين الأفراد بالتساوي دون تفضيل عربي على مولى، وعندما وصلت الأموال من بلاد البحرين أراد - رضي الله عنه - تقسيم هذه الأموال بين الناس بالتساوي، فغضبت جماعة الأنصار، "فقال لهم إن أردتم إن أفضلكم فقد صار ما عملتموه للدنيا وإن شئتم كان ذلك لله فقالوا: والله ما عملناه

⁷¹ رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ص 267.

⁷² رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ص 268.

⁷³ ينظر: رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ص 269.

إلا الله".⁷⁴ إلا أنه في عهد سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبعد الفتوحات الكبرى، قد تغير الأمر، فأصدر قراراً ألا يجعل من قاتل رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم - كمن قاتل معه، فأخذ بمبدأ المفاضلة قسم الناس حسب أدوارهم، وكانت العطاءات في عهد سيدنا عمر - رضي الله عنه - على النحو الآتي:⁷⁵

- 5000 درهم لمن حضر معركة بدر من المهاجرين والأنصار تعطى سنوياً.
- 4000 درهم تعطى سنوياً للذين أسلموا حتى صلح الحديبية وتعطى لمن هاجر من المؤمنين إلى الحبشة.
- 3000 درهم تعطى سنوياً لمن أعلن إسلامه بعد صلح الحديبية إلى نهاية حروب الردة.
- 2000 درهم تعطى سنوياً لمن جاء من المسلمين بعد معركة القادسية واليرموك.

إذ أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - وفي أواخر خلافته عزم على تغيير هذه السياسة بعد أن ظهرت طبقة الأثرياء والتزرف في المجتمع المسلم إذ قال "لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأولهم. حتى يكونوا في العطاء سواء"⁷⁶ ولكن توفي - رضي الله عنه - قبل تنفيذ ما عزم عليه من تغيير لهذه السياسة،⁷⁷ وزاد العطاء بشكل كبير في عهد سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، كما حدث امتداد في منح القطائع مما أدى ذلك إلى ارتفاع حدة التفاوت في دخل الأفراد في المجتمع المسلم، وهذا الأمر أدى إلى نشوء شعور عند بعض الأفراد بالغبين خاصة غير العرب وهم يقرؤون قول الله سبحانه: [إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] [الحجرات، 49/13]، وهم يعلمون أن حقيقة التقوى لا يعلمها إلا الله وحده إذ قال: [فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى] [النجم، 53/32].⁷⁸ وعند تولى سيدنا علي - رضي الله عنه - الخلافة عمل على المساواة بين المسلمين في العطاء، فكان عادلاً بين الرعية، فكان منهجه - رضي الله عنه - القرآن الكريم والسنة المطهرة، فلم يكن يحتاج رأي أحد في ذلك؛ لأنه مستودع للعلم، وسيد من سادات المسلمين، بل إن العلماء يرجعون إليه في الفتيا، وإن سياسة الإمام علي تقوم على مبدأ المساواة حتى مع أقرب الناس إليه فالكل عنده سواسية كأسنان المشط، مثال ذلك موقفه مع أخيه عقيل، فلقد كان أخوه عقيل رجلاً فقيراً ولديه أطفال كثيرون، لا يجدون ما يسدون به رمقهم من مأكّل ومشرب وملبس، ولما تولى سيدنا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - زمام الأمور وأصبح خليفة المسلمين، طلب عقيل من أخيه علي المساعدة فعرض عليه سيدنا علي أن يساعده من ماله الخاص، فقال عقيل: إنما أريد من بيت مال المسلمين، فقال له الإمام علي كرم الله وجهه: تنتظر إلى يوم الجمعة، فلما

⁷⁴ الكاندهلوي، محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل، حياة الصحابة، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 1999 م، 478/2-479.

⁷⁵ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، دط، المكتبة الأزهرية للتراث، دت، ص54.

⁷⁶ أبو يوسف، الخراج، ص57.

⁷⁷ مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط4، دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، 2009م، ص169.

⁷⁸ رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ص270.

صلى الجمعة، فقال ما تقول بمن يخون هؤلاء المسلمين؟ فقال عقيل: والله بئس الرجل، فقال علي: فلقد أمرتني أنت أن أخونهم وأن أعطيك، فذهب وتركه متوجهاً إلى بلاد الشام.⁷⁹

هكذا أبلغ الأمر تمامه في عهد عمر بن عبد العزيز، فلقد قام بإرجاع بعض الأموال التي كان يمتلكها قسم من الخلفاء الذين كانوا قبله، إلى بيت مال المسلمين، فكان متبعاً لنهج النبوة وذلك بانتهاجه سياسة العدل في عطايه، فقد جعل الجميع على حد سواء فلا فرق بين عربي أو كان من الموالي؛ وذلك بعد أن علم أن في بلاد العراق عشرون ألفاً يغزون دون رزق أو عطاء.⁸⁰

ثانياً: الأرزاق: إن جميع المصادر الإسلامية تتفق وتؤكد على أن موضوع الأرزاق هو مكمل لموضوع العطاء، والرزق هو عبارة عن مواد عينية (مواد غذائية) تعطى للجند وعيالهم بشكل شهري، وكان سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول قرار أمر فيه أن للمقاتلين وعيالهم رزق شهري ثابت، كما تضمن القرار بتخصيص (جريبين) من الطعام كل شهر والجريب يعني (مكيال قدر أربعة أقفزة) أي (22.715) كغم⁸¹.

وقد قامت الدولة الإسلامية بتخصيص أماكن للمواد العينية تشبه إلى حد ما مراكز التموين في زماننا هذا، وإن هناك بطاقة تعطى للناس من أجل استلام المواد العينية، وإن المصدر الرئيسي للأرزاق هو الخراج، الذي تدر به الأرض الزراعية التابعة للدولة في البلاد التي تم فتحها، وقد تشمل الأرزاق لحوم الإبل والغنم والبقر، إذ كانت هذه عادة توزع في أعياد المسلمين على قادة الجيوش والفرسان وكذلك توزع على مسؤول الدواوين ووجوه الكتاب.⁸²

ويظهر لي مما سبق، إن الأرزاق تحولت وأخذت شكل الرواتب إذ توزع للجند شهرياً بشكل دوري، لسد حاجاتهم وحاجة أطفالهم، وقد اتخذت أشكالاً كثيرة ومتنوعة منها اللحوم، كلحوم الإبل والأغنام، ومنها الحبوب كالشعير والحنطة، ومنها الملابس حسب أشهر السنة.

ثالثاً: الزكاة: يتم صرف الزكاة في الأصناف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، وهي الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم (كان النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - يعطي المؤلفة قلوبهم هذا السهم من الزكاة وهم أصناف، فمنهم أشرف من العرب كان - صلى الله عليه وسلم - يتألفهم ليسلموا، ومنهم قوم أسلموا ونياتهم ضعيفة فيؤلف قلوبهم بإجزال العطاء. ولما ولي أبو بكر الصديق الخلافة بعد موت الرسول - صلى الله عليه وسلم - جاء المؤلفة قلوبهم لاستيفاء سهمهم هذا جرياً على عادتهم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكتب أبو بكر الصديق لهم بذلك، فذهبوا بكتابه إلى سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليأخذوا حَظَّهُ عليه فمزقه وقال: لا حاجة لنا بكم فقد اعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن أسلمتم وإلا السيف بيننا وبينكم، فرجعوا إلى

⁷⁹ رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ص 271.

⁸⁰ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، تاريخ الرسل والملوك، ط2، دار التراث - بيروت، 1387 هـ، 6/559.

⁸¹ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت، 1420 هـ، ص 55.

⁸² رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ص 273.

أبي بكر، فقالوا له: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: بل هو إن شاء الله تعالى وأمضى ما فعله عمر - رضي الله عنه - وقوله قد سقط منها المؤلفه لأن الإجماع انعقد على ذلك⁸³ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.⁸⁴ وهذه الأصناف الثمانية سيتم شرحها بالتفصيل في الفصل القادم - إن شاء الله - ويجدر بي الإشارة هنا، إلى أن هؤلاء الأصناف الثمانية، لو حصلوا وقبضوا على حقوقهم كافة من بيت المال، لما وجد هناك فقير أو جائع من أفراد المجتمع المسلم، وما كان هناك فوارق طبقية بين الأثرياء والفقراء المعوزين.

رابعاً: الغنائم والفيء (الخمس): يتم تفريق الغنائم والفيء وفق سياق الآية القرآنية الكريمة [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] [الأنفال، 41/8].

خامساً: مرتبات الموظفين (العمال): لقد شهدت الدولة الإسلامية أحداثاً كثيرة في عهدي الدولة الأموية والعباسية، عندما شهدت توسعاً لافتاً للأنظار، فقد أصبحت تضم بين جناتها العديد من الموظفين على صعيد الإدارة والقضاء والمعلمين والعلماء، وهذا بطبيعة الحال يحتاج إلى مرتبات لتلك الملاكات ولا بد من أن تكون مناسبة لعناوينهم ووظائفهم على حسب أعمالهم التي يمارسونها في هذه الدولة، ولا يجوز للدولة الحاكمة أن تأخر رواتب الموظفين عن وقت الاستحقاق، وهو نهاية العمل.⁸⁵

سادساً: الإنفاق على منشآت الدولة العامة: والمقصود بها هي إنشاء المدن وشق الأنهار وبناء الجسور والتحسينات وتعبيد الطرق العامة، مثال ذلك إن نفقات مدينة بغداد بلغت في زمن المنصور (4833000) درهم، وحينها بنى المعتصم مدينة سامراء، فقد أنفق من المال على جامعها (500000) درهم، وفي زمن المأمون أنفق وبذل من المال أكثر من مائة ألف دينار من أجل إقامة سد في منطقة الأهواز لخدمة الزراعة.⁸⁶

سابعاً: نفقات التعليم: أكد كتاب الله سبحانه وسنة نبيه الكريم، على التعلم والحث عليه، فتوجد آيات قرآنية وأحاديث نبوية تدعو إلى التعلم منها قول الله سبحانه: [أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ] [العلق، 1_2_3_4_5/96]، وتدعو إلى التفقه في الدين قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»،⁸⁷ كما وشجّع سيدنا عمر - رضي الله عنه - الطلاب على تلقي العلوم، ويسر سبلها لهم، وأعطاهم المكافآت المالية تشجيعاً لهم، فقد كتب إلى بعض عماله بمنح الجوائز تشجيعاً للمتفوقين، وقد تجلّى ذلك في أمره لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بأن يعطي من يتعلّم القرآن ممّا بقي من المال، وهذا التشجيع من الفاروق لأبناء الأمة الذين إن تفرغوا لتعلّم كتاب الله، وحفظه؛ فلن يجدوا إلا العون، والتشجيع، وخصوصاً في الأقاليم التي أهلها حديثو عهد بالإسلام، يفجر الطاقات الكامنة

⁸³ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، دار النشر المطبعة الخيرية، 1322هـ، 128/1.

⁸⁴ سيد سابق، فقه السنة، 3ط، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1977 م، 1/395.

⁸⁵ محمد حمد الغرابية، نظام القضاء في الإسلام، دار الحامد للنشر عمان - الاردن، 2004م، ص245.

⁸⁶ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 614/6.

⁸⁷ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، 100.

فيها من مقدرة أبنائها على حفظ، وفهم كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد كان - رضي الله عنه - يهتم بجميع العلوم التي لها علاقة بالقرآن، والسنة وخصوصاً اللغة العربية، ومن أقواله في ذلك: تعلموا العربية، فإنها تنبت العقل، وتزيد في المروءة،⁸⁸ لذلك فإن الإسلام منذ بزوغ فجره قام بتخصيص قسم من بيت مال المسلمين لإنشاء المدارس ومراكز العلم وغيرها من المستلزمات المهمة، التي تساعد على نشر العلم بين أفراد المجتمع المسلم، إذ يعد التعليم هو الأساس والمنطلق في رقي الأمم، وإن ازدهار الدول وتقدمها نحو الأفضل هو بسبب اعتمادها في إصلاح النظام التعليمي من مناهج وأهداف وخطط وتدريب، إذ أن التعليم يلعب دوراً مهماً وبارزاً في تنمية الطاقات البشرية، وإن الدول الإسلامية اتفقت على دعم التعليم بكل مراحله والتشجيع على تطويره والإنفاق عليه؛ لأن التعليم بحد ذاته ثروة علمية وقيمة ثقافية، ويعد التعليم لدى الكثير من الدول أساس يرتكز عليه لدفع عجلة التنمية من ناحية ومن ناحية أخرى هو طريقة من الطرق للحراك والتغير الاجتماعي.⁸⁹

ثامناً: خدمات البلدية والرعاية الاجتماعية: أعتنى النظام الإسلامي بكل المجالات التي تقدم الخدمة للناس، ومنها الاهتمام بالخدمات التي يفتقر لها الأفراد داخل المجتمع، والاهتمام بنظافة المدن، وإنشاء الخانات للمسافرين، وصرف المال لمعالجة الحالات المزمنة من المرض، وكذلك هو الحال لكبار السن والمتضررين من جراء الحروب والكوارث الطبيعية، ومما يذكر إن عمر بن عبد العزيز عمل على معالجة الازمة الاقتصادية التي أصابت الدولة الإسلامية آنذاك، ووقف الهدر المالي للدولة، فأمر بأن يتم قضاء حوائج الناس من بيت مال المسلمين، فحقق نجاحاً باهراً، وحقق أهدافه التصحيحية، حتى أصبح المال في العام الثاني في متناول جميع طبقات المجتمع.⁹⁰ وقد أوعز سيدنا علي - رضي الله عنه - إلى أحد ولاته أن يولي الناس اهتماماً بالغاً، ولا سيما من الضعفاء والفقراء والمعدمين، وكذا أصحاب الاحتياجات الخاصة، كالمرضى وأصحاب العاهات المستديمة أو المؤقتة، وأن يجعل لهم من بيت مال المسلمين نصيباً خاصاً بهم، بل وأكد - رضي الله عنه - بأن ينصفهم حقهم، ويرعى مصالحهم".⁹¹

تاسعاً: نفقات الأمن الداخلي: هي النفقات التي يتم صرفها من بيت مال المسلمين، لتحقيق الأمن والاستقرار الداخلي للبلد، والعمل على إرسال الجند إلى جميع الأمصار المترامية الأطراف من أجل إدارتها وتحقيق الأمن والعدل فيها، وهي ما تعرف بالخدمة السرية، إذ تعد جانباً مهماً من مصروفات بيت مال المسلمين، فقد كانت الدولة تختار بعض الأفراد للقيام بجمع الأخبار بصوره سرية، فقد نشطت هذه الخدمة وأصبحت مهمة في زمن الدولة العباسية، فقد جعل الخليفة المأمون عدداً كبيراً من النساء وصل إلى ألف وسبعمئة امرأة لهذه العمل السري في مدينة بغداد، فكان يعلم بكل صغيرة وكبيرة وما يحدث في المدينة وكان لا ينام حتى يقف عليها جميعاً،

⁸⁸ محمد علي الصلابي، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دار ابن كثير، 2014م، ص296.

⁸⁹ ينظر: محمد اسعد أطلس، التربية والتعليم في الإسلام، د.ط، دار هنداوي للتعليم والثقافة _ القاهرة، د.ت، ص39، 38.

⁹⁰ رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، 276.

⁹¹ النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1423 هـ، 27/6.

كما أن عمال البريد كانوا يقدمون الخدمات السرية، فقد كان المسؤولين عن البريد يكتبون إلى المنصور بشكل يومي يخبرونه بأسعار جميع المأكولات والحبوب، وما يقضي به القضاة وما يحدث في بيوت المال الخالية، فكانوا هم الموكلين بنقل الأخبار، يحضرون مجالس الناس في الجوامع، وكذلك في الأسواق ويعيشون مع الناس بصورة طبيعية، ففي هذه الأماكن الكثير من الأمور تحدث مما يلزم الاطلاع عليه، ونقله إلى السلطات العليا (مركز القيادة)، وقد وصلت نفقات البريد مع مرتبات الموظفين في ولاية العراق (154) ألف دينار، ووصلت في عهد هشام بن عبد الملك أربعة ملايين من الدراهم.⁹²

عاشراً: النفقات العسكرية: وهي عبارة عن أموال تقوم الدولة بإنفاقها لتجهز الجيش بالأسلحة والمعدات اللازمة، كالمال البالغ سبعة ملايين من الدراهم الذي أنفق عند فتح الهند على يد الحجاج، وقام أبو جعفر المنصور بإرسال جيش مدجج بالسلاح إلى أفريقيا لقتال الخوارج عام (770م_154هـ) فبلغت الأموال التي صرفت على الجيش ثلاثة وستين مليوناً من الدراهم،⁹³ وعندما عزم المعتصم على فتح عمورية في عام (846م_223هـ) إذ تقع مدينة عمورية في منطقة الأناضول الواقعة في الجزء الجنوبي الغربي من مدينة أنقرة في تركيا، وتسمى في الوقت الحاضر باسم (سيفلي حصار)، فجهز المعتصم لذلك جيشاً ضخماً، وأخذ معه كل شيء يلزم للحرب من الآت وأحمال وبغال ونفط وخيل وسار إلى مدينة عمورية بجيش عر موم لا يعرف أوله من آخره، ولا شك في أن تجهيز مثل هذا الجيش يحتاج إلى ميزانية ضخمة، فكانت الأموال كلها من بيت مال المسلمين.⁹⁴

حادي عشر: نفقات النشاطات التجارية والصناعية والزراعية داخل الدولة: أدى بيت مال المسلمين دوراً مهماً في عملية تطوير النشاطات الاقتصادية، من خلال قيام الدولة بتقديم الدعم اللازم للمزارعين والتجار والصناعيين، فكانت تقدم لهم المساعدة من خلال تقديم السلف الميسرة، وتخفيف الضرائب، التي تفرض عليهم والرسوم، أو ربما تلغى، كما نجد أن الخلفاء كافة يوصون عمالهم بالاهتمام بهذه الشريحة من الناس، ومثال ذلك؛ وصية سيدنا علي كرم الله وجهه إلى مالك الأشتر لما ولاه على مصر قال له: "استوص خيراً بذوي الصناعات والتجار، وأوصيك بهم سواء المقيم منهم أو المتجول بين البلاد، فهؤلاء مواد المنافع وهم من يجلبون المرافق من المبادئ من البر والبحر وكذا من السهل والجبل فحيث لا يجترأ أحد عليها، فهم سلم لا تخشى بائقته، وهم صلح لن تخاف عليه غائلة، وتفقد بنفسك أمورهم سواء أكانوا بحضرتك أم في أطراف بلادك، ولتعلم إن فيهم من هو ضيق وفحش وقبح وشح في الاحتكار وهذا من باب المضرة للعوام، ولا بد عليك من أن تمنع كل احتكار، ولا بد أن يكون البيع سمحاً ضمن ميزان العدل وكذا الأسعار لا تكون مجحفة على كل من البائع والمشتري، فمن خالف أمرك فعاقبه ولكن بدون إسراف في العقوبة".⁹⁵

⁹² رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ص 277.

⁹³ رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ص 278.

⁹⁴ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 57/9.

رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ص 278.

3. الفصل الثاني مصارف الإنفاق وآثارها الاقتصادية:

بعد أن أنهينا الكلام في الفصل الأول عن مفهوم الإنفاق ومكانته في الاقتصاد الإسلامي من حيث الأدلة والأقسام، سنتكلم في هذا الفصل عن مصارف الإنفاق التي نص عليها القرآن الكريم، قال الله سبحانه: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [التوبة، 9/60]، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ».⁹⁶

وتعد الزكاة المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي لكل إنسان يعيش داخل الدولة أياً كانت جنسيته وديانته، وإن الزكاة هي المورد الأساسي من الموارد المالية المهمة للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ أنها تعد عبادة مالية وضرورة اقتصادية، ولو نظرنا نظرة سريعة إلى المصارف التي نص عليها القرآن الكريم، فإنها تشير بوضوح إلى السمة الاجتماعية للزكاة، وإلى الأهداف الإنسانية والأخلاقية التي تقدمها هذه الفريضة المباركة، إذ إن خمسة أصناف من الثمانية التي نص عليها القرآن تتمثل في ذوي الحاجات الطارئة والأصلية من الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل، وإن المصرف السادس يتمثل بخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإداري المسؤول عن جمع الزكاة وتوزيعها حسب الأولويات في الإسلام.

أما بخصوص المصرفان السابع والثامن فهم على علاقة بسياسة الدولة الإسلامية، وتقع مهمتهما في داخل الدولة وخارجها، فلهم من مال الزكاة أن تولف وتقرب القلوب على الإسلام، استمالة إليه، أو تثبيتاً عليه، أو ترغيباً في الولاء لأمته، ونحو ذلك كما تقتضيه المصلحة للأمة الإسلامية. كما أن للزكاة دور مهم وفعال في تمويل الجهاد في سبيل الله، ومنه نشر الدين والدعوة الإسلامية، والدفاع عن الأمة الإسلامية من الأعداء وحمايتها من الفتن، وتقديم الإعانة للمجاهدين في سبيل الله حتى تعلق كلمة الإسلام وتقوى شوكة المسلمين، ويظهر الدين الحق على الدين كله ولو كره الكافرون.⁹⁷ وقد قسمنا هذا الفصل على ستة مباحث رئيسة وهي على النحو الآتي:

⁹⁶ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، 23.

⁹⁷ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1973م، 5/1.

1.3. مصرف الفقراء:

من النصوص المذكورة في ذلك: قول الله سبحانه: [الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ] [البقرة، 2/273]، فقد أولى الإسلام الإنسان عناية من النوع الخاص وسعى لأن يكون دائماً في أفضل حالاته بعيداً عما يضره ويكرهه، وأما اهتمام الدين الإسلامي بعلاج آفة الفقر، وحماية الفقراء وذوي الحاجات الخاصة والضعفاء، فلم يكن لهذا الاهتمام مثيل في الديانات السماوية التي جاءت قبل الإسلام، فإنها تشمل كل الجوانب التي تتعلق بالتربية والتوجيه والتشريع والتنظيم والتطبيق والتنفيذ.

إن من أبرز الأدلة التي تؤكد اهتمام الدين الإسلامي الحنيف بمشكلة الفقر على وجه التحديد، وعنايته بالفقراء بشكل خاص: كان ذلك منذ ظهور الإسلام في مكة المكرمة، إذ كان أعداد المسلمين في ذلك الزمن قليل جداً، فكانوا يحاربون من أجل دعوتهم الإسلامية لنشر الدين الإسلامي، وكانوا مضطهدين في دينهم، ليس لهم دولة تعينهم ولا كيان سياسي يقوي شوكتهم حتى ظهر هذا الجانب الإنساني والأخلاقي والاجتماعي المشرق جانب رعاية وحماية الفقراء والمساكين فكان محل عناية ورعاية بالغة، كما الاهتمام المتواصل من القرآن الكريم، إذ ذكر القرآن عدة مواضع برعاية الفقراء ومنها قول إطعام المسكين وفي موضع آخر أداء حق السائل والمحروم، وأحياناً الإنفاق مما رزق الله، وتارة إيتاء الزكاة وغيرها من العناوين، كما نلاحظ العناية الربانية تجاه الفقراء.⁹⁸

لذا فقد ذكر الله سبحانه مصرف النفقات على وجه العموم ومن هم مستحقها فوصفهم الله بست صفات منها الفقر، والصفة الثانية قوله الله: [أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] يعني: المهاجرين الذين سكنوا المدينة فقصروها على طاعة الله ورسوله، فهم جاهزين متسلحين بسلاح الإيمان والتقوى لذلك محبوسون له، الصفة الثالثة عجزهم عن السفر لطلب المعاش والرزق فقال سبحانه: [لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ] والضرب يأتي باللغة أي: السفر، الصفة الرابعة قوله سبحانه: [يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ] وهذا بيان واضح من رب الأرباب لصدق صبرهم وإيمانهم وحسن تعففهم، الصفة الخامسة قال الله سبحانه: [تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ] أي: ما يكون واضح الصفات لذوي الأبواب من الخشوع والتواضع، وهذا لا ينافي قوله الله سبحانه: [يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ] فإن الجاهل ليس بحاذق ليعلم بحالهم، وما هم عليه، وأما الحصيف المتفرس فيعرفهم بمجرد النظر إليهم بعلامتهم التي ذكرها الله تعالى، إذ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»،⁹⁹ الصفة السادسة قوله سبحانه: [لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا] أي: لا يلحون في مسألة ما، ولا يكلفون أحد ما لا يحتاجون إليه، وفي معنى آخر لا يسألونهم سؤال إلحاف، أي: لا سؤال لهم فلا يقع منهم إلحاف وهو الإلحاح في الشيء، بل إن صدر منهم سؤال إذا احتاجوا لذلك لم يلحوا على من سألوا، فإن هذه الفئة من الناس هم احق وأولى الناس

⁹⁸ القرطبي، فقه الزكاة، 57/1.

⁹⁹ سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، 44.

بالصدقات.¹⁰⁰ وأما النفقة التي تبذل على أي شخص كان من الناس، فهي خير وفضل وإحسان يؤجر عليها صاحبها، إذ قال الله سبحانه: [وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] [الذاريات، 51/19].

1.1.3. الفوائد المستنبطة من صرف الزكاة وإنفاقها في سهم الفقراء:

يؤخذ من موضوع الإنفاق جملة من الشروط والصفات والفوائد، فمنها على سبيل المثال لا الحصر، إن من شروط قبول الصدقات هو الإخلاص لله تعالى بها دون غيره، وإن الباعث للصدقة هو رضاه تعالى، وإن أجر الصدقة إنما يكون مقياسه أين تقع الصدقة وبيد من فكلما كان فقيراً ومحتاجاً لها يكون الأجر أعظم عند الله تعالى، وهذا هو الباعث والدافع للغني أن يبحث عن الفقير والمحتاج الذي يكون أكثر حاجة للصدقة، ولا فرق بين الصدقة سواء أكانت ليلاً أم نهاراً؛ لأن العمل أهم مميزات الصدق والإخلاص لله تعالى، ويؤخذ من موضوع الإنفاق أيضاً، فضيلة التعفف عن سؤال الناس وعدم التذلل لهم وإنما يكون الإلحاح والطلب من الله تعالى فقط، لأن ابن آدم لا يحب من يلح عليه على العكس من الخالق جل شأنه يحب من يطرق بابه ويسأله، والله در القائل:¹⁰¹

لا تسألن بني آدم حاجة وسل الذي أبوابه لا تغلق
الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب

وقد بشر الله تبارك وتعالى للذين ينفقون أموالهم في سبيله بأنه سيدخرها لهم عنده ونفي الخوف والحزن عنهم نفياً قاطعاً. ومنها، التحذير من التعرض للآخرين بالسؤال والتنبيه إلى سد الذرائع المفضية إلى فتح أبواب المسألة، وهذا وإن جاز لناس معينة رخص وأجاز الشارع بذلك، إذ لا يصح لأهل الكرامة والعز استخدام هذه الطرق التي لا تليق بهم؛ لأن صفتهم التعفف وعدم إظهار الشكوى وهذا ما أكدته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «وَمَنْ يَسْتَغْفِرِ لِعُفَّةِ اللَّهِ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ».¹⁰²

2.3. مصرف المساكين:

ومن النصوص المذكورة في ذلك: قول الله سبحانه: [وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيُغْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [النور، 24/22]. ومنه قول الله سبحانه: [يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَلِالنِّسَاءِ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ] [البقرة، 2/215]، ومنه قول الله سبحانه: [فَاتِّذُنَا الَّذِي لِيَسْأَلُكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [الروم، 30/38]. ونقل عن رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرَدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا

¹⁰⁰ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1964 م، 3/ ص 340_341.

¹⁰¹ السيد أحمد هندية، نزهة قلب رحلة في رياض المتقين، دار البشير للثقافة والعلوم_مصر، 2012م، ص137.

¹⁰² سنن أبي داود، كتاب الزكاة، 9.

يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»¹⁰³ وروى شعبة، عن واقد بن محمد، عن نافع، قال: كان ابن عمر، لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، فأدخلت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً، فقال: يا نافع، لا تدخل هذا علي، سمعت رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»،¹⁰⁴ ومنه ما هو مروى عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالْصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ».¹⁰⁵

1.2.3. تحليل الأدلة المتعلقة بمصرف المساكين من الآيات الشريفة:

ومنها قول الله سبحانه: [وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ] [الإسراء، 17/26]، فالقربى هنا تنقسم على قسمين الأولى قرابة الرجل والثانية قرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أما الأول: فيقصد به قرابة الرجل يعني: أن يصل إلى من هو أقرب إليه، أي بمعنى أن يصل رحمهم ويقدم لهم المعروف الواجب عليه شرعاً بماله ونفسه. وأما الثاني: أنهم من نسب وقرابة رسول محمد - صلى الله عليه وسلم - وهم بنو هاشم وبنو المطلب، فيأخذون حقهم المعلوم من الغنيمة والفىء المأخوذان من الكفار، قاله السدي (ت 127 هـ)، والمسكين "هو الذي لا يجد كفايته". وقول الله سبحانه: [وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [النور، 24/22].

[ولا يأتل] يحلف [أولو الفضل] أصحاب الغنى [منكم والسعة أن] لا [يؤثوا أولي القربى والمسكين والمهاجرين في سبيل الله] نزلت هذه الآية الكريمة في حق أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عندما خلف أن لا ينفق من المال والطعام شيئاً على مسطح وهو بن خالته فقير مهاجر بدري لما تكلم في الإفك بعد أن كان ينفق عليه، ومجموعة من الصحابة أقسموا أن لا يتصدقوا على من تكلم بشيء من الإفك [وليغفوا وليصفحوا] عنهم في ذلك [ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم] للمؤمنين قال أبو بكر الصديق بلى أنا أحب أن يغفر الله لي ورجع إلى بن خالته ما كان ينفقه عليه¹⁰⁶.

إن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه الكريم وأمه إيتاء ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل، أي لا يزيد في سعة الرزق ولا يضيق إنما يكون معتدل، إذ إن توسع في الرزق وتضييقه يكون رجوعه إلى تدبير الله العلي القدير هذا ما أكدته قوله الله سبحانه: [وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ] أي من الخير والبر والصلة الرحم (والمسكين) وهو الذي يملك قوته وليس عنده ما يكفي عياله (وابن السبيل) وهو الذي يسافر من بلد ما إلى بلد آخر لا يعرف فيها أحد، فكان حق عليهم أن يطعموه ويكسوه ويؤوه، وقوله الله سبحانه: [خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ]، أي ذلك الإيتاء من الحقوق خير حالاً ومالاً للذين يريدون وجه الله تعالى وما عنده من ثواب، وقوله سبحانه: [وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]

¹⁰³ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، 24.

¹⁰⁴ صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، 70.

¹⁰⁵ صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، 41.

¹⁰⁶ جلال الدين محمد وجلال الدين عبد الرحمن، تفسير الجلالين، دار الحديث - القاهرة، دبت، ص 460.

أي الفائزون أو المنتصرون بالنجاة من العذاب المهين في الدنيا والآخرة، وبدخول الفردوس الأعلى مع النبي العدنان يوم القيامة.¹⁰⁷

2.2.3. الفوائد المستنبطة من صرف الزكاة وإنفاقها في سهم المساكين:

يؤخذ من صرف الزكاة في سهم المساكين جملة من الفوائد، والتي منها: وجوب العناية بالمساكين وإعطائهم حقوقهم الواجبة من الزكاة، والعمل على قضاء ما يفتقر إليه الإنسان ويكون هذا من مال المسلمين، إذ تحقق حد الكفاية للمساكين المعوزين من مال الزكاة، وسد حاجتهم من مأكّل ومشرب وملبس كان ذلك هو الأمان للمجتمع كله؛ لأن الإنسان إذا وقعت عليه الحاجة والجوع يفعل أشياء لا تحمد عقباها لكي يسد حاجته، فكأن الزكاة ضامن للقضاء على مشكلة البطالة والفقر التي تؤدي إلى أمور نخشاها.

3.3. سهم العاملين على الزكاة، المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين:

نظراً للأعباء التي يواجهها جباة الزكاة وعمالها، فقد أنصفهم الشرع الحنيف، وجعل لهم حظاً من مال الزكاة، إذ جاء فيه من النصوص المذكورة: قول الله سبحانه: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [التوبة، 9/60]، وقول الله سبحانه: [لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَجَيْنَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ] [البقرة، 2/177]. سيتم تحليل كل فئة من الفئات المحددة وبيان السهم المخصص لها في الفقرة القادمة.

1.3.3. تحليل الأدلة المتعلقة بسهم العاملين والغارمين والمؤلفة قلوبهم من الآيات الشريفة وغيرها من نصوص السنة المطهرة:

أما قول الله سبحانه: [وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا] فهم الساعين في جمع أموال الزكاة وتحصيلها وتفريقها على مستحقيها، بتكليف الإمام إذ إن الإمام ليس من العاملين عليها،¹⁰⁸ وقوله سبحانه: [وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ] هم قوم من الناس كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتألفهم ويقرب قلوبهم بالعطية بذلك حتى يسلموا وكانوا أشرف العرب، وهم صنفان من البشر: فئة المسلمون وفئة المشركون. أما المسلمون فينقسمون على صنفين: الصنف الأول كانت نياتهم في الإسلام غير ثابتة ضعيفة فتألفهم تقوية لنياتهم وتثبيتاً لها، كالعباس بن مرداس وأبي سفيان، والصنف الثاني منهم كانت نياتهم في الإسلام ثابتة حسنة فأعطوا تألفاً لعشائرتهم من المشركين مثل الصحابي الجليل عدي بن حاتم - رضي الله عنه -، ويُعطى الصنفان من سهم المؤلفة قلوبهم. وأما المشركون فينقسمون على قسمين: فقسم يقصدون الأذى بالمسلمين فيتألفهم دفعا لشركهم مثل عامر بن الطفيل، وقسم كان لهم ميل إلى

¹⁰⁷ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دط، دار الكتب العلمية - بيروت، دت، 316/4.

¹⁰⁸ أبو السعود العمادي محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دت، 76/4.

الإسلام تألفهم بالعطية ليؤمنوا بالله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - مثل صفوان بن أمية. وهناك قولان بعد وفاة رسول الله في السهم المسمى لهم من الصدقات وهما: الأول "يعطونه ويتألفون به، قاله الحسن وطائفة" والثاني: "يمنعون منه ولا يعطونه لإعزاز الله دينه عن تألفهم"، قاله جابر، والقولين مروى عن الشافعي. وقد روى الصحابي حسان بن عطية قال: "قال سيدنا عمر - رضي الله عنه - حين أتاه عيينة بن حصن يطلب من سهم المؤلفة قلوبهم فقال قد أغنى الله عنك وعن ضربائك"،¹⁰⁹ حيث قال الله سبحانه: [وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ] [الكهف، 18/29]. أي ليس اليوم مؤلفة.

وأما سهم [في الرقاب] أي الإنفاق وبذل المال لفك الرقاب وقد اختلف أهل التأويل والدراية في معناه إذ يوجد قولان: الأول وهم المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من سادتهم فهم من الساعين في تحصيل ما يفك رقابهم، قاله سيدنا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والإمام الشافعي رحمه الله. والقول الثاني: هم عبيد المسلمين يشترون بهذا السهم قال ذلك ابن عباس ومالك رحمهم الله.

وأما سهم [الغارمين] كما قال أهل التأويل وأجمع عليه علماء المسلمين هم الذين استدانوا في غير معصية الله سبحانه إذ يلزم عليهم غرمه، فإذا أدانوا في مصالح أنفسهم الشخصية لم يعطوا إلا مع المعوز أو المسكين، وإن أدانوا في المنافع العامة أعطوا ذلك سواء مع الغنى المقندر والفقير المحتاج.¹¹⁰

وإضافة على ما سبق إن الأصناف الأربعة التي سبق ذكرها جمعت بمبحث واحد، وذلك لأسباب معينة، منها أن الأصناف الثلاثة (العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب)، قليلة جداً في زماننا إن لم تكن معدومة الوجود. أما بخصوص (الغارمون) وهم الصنف الرابع فإنهم من صنف الفقراء والمساكين، وما ينبغي توضيحه هنا هو عظمة هذا الدين الإسلامي الحنيف في حل جميع مشاكل المسلمين الاجتماعية، سواء على مستوى الفرد أو العائلة، وحتى حل المشاكل الشخصية ومثالها الدين.

4.3. مصرف الإنفاق في سبيل الله:

من النصوص المذكورة في ذلك: قول الله سبحانه: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [التوبة، 9/60]، وقال الله سبحانه: [مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] [البقرة، 2/261]، وقوله الله سبحانه: [هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ] [محمد، 47/38]، وقال الله سبحانه: [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ] [البقرة، 2/262]. وروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن سيدنا عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى رسول الله محمد - صلى الله

¹⁰⁹ الماوردي، النكت والعيون، 376/2.

¹¹⁰ الماوردي، النكت والعيون، 377/2.

عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ فقال - صلى الله عليه وسلم -: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قال: فتصدق بها عمر - رضي الله عنه - ، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها للفقراء المعوزين، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثلاً مالا¹¹¹.

1.4.3. تحليل الأدلة المتعلقة بسهم الإنفاق في سبيل الله:

قال الله سبحانه: [وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ] هناك تفسيران أحدهما: الإنفاق وبذل المال الطاهر على المجاهدين إذا كانوا من أصحاب المساكين والفقراء، وكانوا من الذين لا يجدون شيئاً ولا يسألون الناس ما يحملهم، فيعطون من أموال الزكاة والصدقات ما يحملهم ويعينهم على ذلك، والتفسير الثاني: صرف جزء من أموال الزكاة والصدقات على الجهاد وذلك بإعداد العدة للجيش وإمداده بكل الوسائل المتاحة للدولة الحاكمة من أدوات الحرب والطعام واللباس والمال، وكذلك الإنفاق على المجاهدين في سبيل الله في كل بقاع الأرض.¹¹²

2.4.3. الملخص المنقول عن المذاهب الأربعة على أنها اتفقت في مصرف المال المبذول في سبيل الله على ثلاثة أمور مهمة:¹¹³

- إن علماء المذاهب الأربعة اجمعوا على إن الجهاد داخل بشكل مباشر في (سبيل الله) مطلقاً.
- إن الإنفاق من أموال الزكاة تكون لأشخاص المجاهدين في سبيل الله.
- عدم إباحة الإنفاق من أموال الزكاة في مجال الخير وبناء السدود وإنشاء المساجد والمستشفيات، وإصلاح الطرق ونحو ذلك، وإنما يعود ثقل هذه الأمور على موارد بيت المال من الخراج والفىء وغيرها.

3.4.3. الفوائد المستنبطة من مصرف المال المبذول في سبيل الله:

يتضح لنا ما للإنفاق من دور مهم في بناء هيبة الدولة وتقوية شوكتها، وجعلها الأولى في التقدم الحضاري، فقد خص الله عز وجل جزءاً من أموال الزكاة للمجاهدين في سبيله، هم الذين يدافعون عن حمى الإسلام، وإعلاء كلمة الله لتكون هي العليا في الأرض، فإن الإنفاق اثبت وجوده المهم والفعال في الجانب العسكري، وذلك كونه صنفاً من الأصناف الثمانية التي نص عليها القرآن، وكل من يسير في هذا الطريق فإن الزكاة كفيلة بكل ما يحتاجه المجاهد في جهاده حتى يعود سالماً إلى دياره.

5.3. مصرف ابن السبيل:

ومما جاء فيه: قول الله سبحانه: [وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ نَبْذِيرًا] [الإسراء، 17/26]، وقوله سبحانه: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ] [النساء، 8]، وقوله سبحانه: [وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَمَرُوا بِالْقَنَاقِطِ وَأَخَذُوا بِالنُّوَاصِبِ وَأَوْرَثُوا الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ] [النساء، 8]، وقوله سبحانه: [وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَمَرُوا بِالْقَنَاقِطِ وَأَخَذُوا بِالنُّوَاصِبِ وَأَوْرَثُوا الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ] [النساء، 8].

¹¹¹ صحيح البخاري، كتاب الشروط، 54.

¹¹² أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، زهرة التفاسير، دبط، دار الفكر العربي، دبت، 3348/6.

¹¹³ عبد الله ناصر علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام، 1984م، ص 36.

الله شَدِيدُ الْعِقَابِ][الحشر، 59/7]، وعن رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم - قال «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُهْدَى لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ».¹¹⁴

1.5.3. تحليل الأدلة الواردة في مصرف ابن السبيل، من الكتاب والسنة:

أما ما جاء من قول الله سبحانه: [وَابْنِ السَّبِيلِ] فقد نقل فيها قولان لأهل التأويل: أما القول الأول: فيراد به المسافر الذي انقطعت به السبل، حتى أصبح فقيراً ولم يبقَ لديه ما يسد حاجته من طعام ومال. وإما القول الثاني: فهو من كان بعيداً عن ماله وأهله وأرضه، إذ يتم صرف سهم له من أموال الزكاة وإن أصبح غنياً في بلده الأم، وزاد على ذلك الإمام ابن الأنباري (ت. 577 هـ) حيث قال قولاً ثالثاً في ابن السبيل أنه (الضعيف).¹¹⁵

2.5.3. حكمة العناية بابن السبيل:

والذي يظهر لي أن السر في عناية القرآن الكريم بابن السبيل: هو أن الدين الإسلامي الحنيف دعا إلى السفر والسياحة في الأرض وذلك يعود إلى أسباب عدة وهي على النحو الآتي:¹¹⁶

1. هناك سياحة أشار إليها القرآن الكريم من أجل كسب الرزق قال الله سبحانه: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ][الملك، 67/15]، أي لينة سهلة مذللة وممهدة لا تمنع المشي فيها [فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا] جوابها استدلالاً استرزاقاً أو جبالها أو طرقها [وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ] أي من رزق الله فيها [وَإِلَيْهِ النُّشُورُ] أي وإليه نشوركم فهو سائلكم عن شكر ما أنعم به عليكم¹¹⁷.
2. وهناك سياحة دعا إليها دين الإسلام القيم من أجل طلب العلم والتفقه فيه والنظر إلى آيات الله في خلق الكون، ومشينة الله في الخلق عامة، وفي الاجتماع البشري خاصة حيث قال الله سبحانه: [قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ][العنكبوت، 29/20]، [قُلْ] يَا مُحَمَّد [سِيرُوا] سافروا [فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ] الله {الخلق} من النُّطْفَةِ وأهلكهم بعد ذلك [ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ] يخلق الله الخلق يَوْمَ الْقِيَامَةِ [إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ] من الخلق والبعث والموت والحياة [قَدِيرٌ]¹¹⁸]، وقال النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».¹¹⁹

3. وهناك سفر وضرب في الأرض دعا إليه القرآن الكريم للجهاد في سبيل الله لكي تكون كلمة الله هي العليا، وإن الجهاد في سبيل الله جاء للدفاع عن حمى الإسلام وإنقاذ الضعفاء والمساكين وتأديب الخارجين عن

¹¹⁴ سنن أبي داود، كتاب الزكاة، 9.

¹¹⁵ أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، 1997م، 322/2.

¹¹⁶ القرضاوي، فقه الزكاة، 690/2 _ 691.

¹¹⁷ النسفي، تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 514/3.

¹¹⁸ عبد الله بن عباس، تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، ص333.

¹¹⁹ سنن الترمذي، أبواب العلم، 39.

طريق الحق قال الله سبحانه: [انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] [التوبة، 9/41]، انْفِرُوا خِفَافًا لنشاطكم له. وَثِقَالًا عنه لمشقة عليكم، أو لقلة عيالكم ولكثرتها أو ركبناً ومشاة، أو خفافاً وثقلاً من السلاح، أو صحاحاً ومراضاً وقيل أقوياء وضعفاء أو أغنياء وفقراء، ولذلك لما قال ابن أم مكتوم لرسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: أعلني أن أنفر قال «نعم»¹²⁰ ثم وعد الله سبحانه المجاهدين في سبيله الأجر العظيم قال الله سبحانه: [وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] [التوبة، 9/121].

4. وهناك سفر مبرور دعا إليه دين الإسلام الحنيف، من أجل أداء عبادة مهمة تعد الركن الخامس في الإسلام ألا وهو (الحج) إلى بيت الله الحرام، قال الله سبحانه: [فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ] [آل عمران، 3/97]، [فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ] عِلَامَاتٌ مَبِينَاتٌ وَلَهُ [مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ] وَحُطِيمُ إِسْمَاعِيلَ وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ [وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا] مِنْ أَنْ يَهَاجَ فِيهِ [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ] عَلَى الْمُؤْمِنِينَ [حُجُّ الْبَيْتِ] الذَّهَابُ إِلَى الْبَيْتِ [مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] بِلَاغًا وَسِيرًا بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَتَرَكَ الْفَقَةَ لِعِيَالِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ [وَمَنْ كَفَرَ] بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ وَبَفَرِيضَةِ الْحَجِّ [فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ] عَنْ إِيْمَانِهِمْ وَحُجَّتِهِمْ¹²¹.

3.5.3. المقدار المقرر شرعاً إعطاؤه لابن السبيل:

يصرف لابن السبيل الذي ليس عنده مال، من المال ما يكفيه ويبلغه مقصده ومكانه الذي يريد بلوغه، وفي حال توفر عنده المال ولكن لا يكفيه يعطى من المال ما يسد به حاجته، إن كان ضعيفاً أو كان سفره طويلاً، والسفر الطويل الذي تجوز به إقامة الصلاة وهي حسب ما قدرها الفقهاء نحو (٨٠ كم) فيعطى ما يركبه فان كان سفره أقل من مسافة القصر التي ذكرناها وكان قوياً فلا يعطى ما يركب بل يعطى ما يسد حاجته يستثنى من ذلك ما لو كان سفره سفرأ يعتاد مثله وليس فيه مشقة فحينها لا يعطى من الزكاة شيئاً؛ لافتقاده الضابط وهو القوة والمسافة والله أعلم. وقال الفقهاء في وصف تهيئة المركوب: إذا كان يملك مال واتسع به الحال اشترى لنفسه المركوب، وإن ضاق به الحال أستأجر له المركوب؛ لأن وسائل النقل كانت في العصور القديمة هي الدواب، وأما في زماننا فتطورت وسائل النقل كثيراً وتحولت من الدواب إلى السيارات والقطارات والطائرات والبواخر، فلا حاجة إلى شرائها، بل يستأجر له ما يلائم حاله منها، ويعطى ابن السبيل كل ما يحتاجه من مؤن لسفره، وهذا بسبب السفر لا غير، ويعطى ابن السبيل من مال الزكاة المحدد له سواء أكان قادراً على العمل أم غير قادر على ذلك، ويعطى ابن السبيل ما يسد حاجته في ذهابه ورجوعه إذ كانت نيته الرجوع. وللعلماء في هذه المسألة قولان: الأول لا يصرف لابن السبيل للرجوع في حال السفر إنما يصرف له عند العودة من السفر، والقول الثاني قال بعضهم: إن كان إصراره على أن يعود بعد سفره صرف له للرجوع، وإن كان إصراره على إقامة مدة من الزمن

¹²⁰ البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء

التراث العربي – بيروت، 1418 هـ، 82/3.

¹²¹ عبد الله بن عباس، تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، ص52

لم يصرف له للرجوع. والأصح القول الأول والله اعلم.¹²² وأما نفقة المكوث في المكان الذي ذهب إليه ابن السبيل فقد فصل القول بذلك الشافعية إذ قالوا: إن كان المكوث دون أربعة أيام من غير يومي الدخول والخروج يصرف لها؛ وذلك كونه في حكم المسافر، وله جميع رخص السفر، وإن كانت مدة المكوث في المكان الذي ذهب إليه أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج لم يصرف لها؛ ذلك لأنه خرج عن كونه مسافراً، وسقطت عنه جميع رخص السفر، إذا عاد ابن السبيل من سفره وقد بقي معه شيء هل يسترد منه أم لا؟ حيث تكلم في ذلك الشافعية قالوا: نعم، سواء أمسك على نفسه أم لم يمسك، وقيل إن أمسك على نفسه، بحيث بقي معه من المال من تقتيره لم يسترد منه بما بقي معه. وقالوا الحنفية "لا يلزم ابن السبيل التصديق بما فضل في يده عند قدرته على ماله، كالفقير إذا استغنى وعنده شيء من مال الزكاة فلا يلزمه التصديق".

4.5.3. الفوائد المستنبطة من إعطاء سهم ابن السبيل:¹²³

- من الفوائد التي تؤخذ من إعطاء ابن السبيل حقه من مال الزكاة: وجوب حد الكفاية لأبناء السبيل من المسلمين، وكذا وجوب القيام بأعمال البر والخير والرحمة التي أمرنا بها الله ورسوله.
- وجوب تعميم الأصناف الثمانية المستحقين من أموال الزكاة إذا اتسع المال وكثر، ولا يمكن حرمان أي صنف من الأصناف من حقه المعلوم إذا وجدت حاجته، وهذا يقع على عاتق الحاكم أو الدولة الحاكمة التي تجمع أموال الزكاة وتفريقها على المستحقين.
- لا يمكن التسوية بين كل الأصناف في قدر ما ينفق لهم، ويكون ذلك حسب الحاجة والعدد.
- يمكن المفاضلة بين الأصناف الثمانية لتحقيق مصلحة معتبرة مهمه شرعا تقتضي بذلك التخصيص دون التعميم؛ لأن الحاجات تختلف ومتفاوتة من شخص إلى آخر.
- من الضرورة أن يكون صنف الفقراء وصنف المساكين هم أول من ينفق عليهم من أموال الزكاة فإن كفايتهم هو الهدف الأسمى للزكاة، حتى أن رسولنا الكريم حدد هذين الصنفين في حديث معاذ بن جبل وذكر فيه هذا المصرف فقط، قال «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ قُتْرٌ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»،¹²⁴ حيث تتضح أهمية هذا المصرف.
- إذا أصبح مال الزكاة قليلاً فهنا يعطى إلى صنف واحد فقط كما أكد ذلك الفقهاء والعلماء من أهل الدراية من النخعي وأبو حنيفة وأبو ثور، قالوا على إن تفريق المال القليل على الأصناف الثمانية يضيع وتذهب الفائدة المرجوة للزكاة.

¹²² القرضاوي، فقه الزكاة، 697/2_698_699.

¹²³ القرضاوي، فقه الزكاة، ص 710-711.

¹²⁴ صحيح البخاري، كتاب المغازي، 64.

6.3. الآثار الاقتصادية لمصارف الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي من حيث المنظور العام:

1.6.3. الآثار الاقتصادية لمصارف الزكاة على من تجب عليه الزكاة بدفعها:

1.1.6.3. الأثر الديني لوجوب دفع مصارف الزكاة:

إن أداء العبادة من باب التقرب إلى الله تعالى، أيًا كان نوعها وطريقة أدائها: إنما هو دليل لدخول مؤديها إلى حظيرة الإيمان، وازدياد تقربه إلى الله سبحانه، والالتزام بأحكام الشرع، وتطبيق أوامر الله عز وجل لهو دليل على سلامة المجتمع، وتمسكه بدينه وعقيدته، لقول الله سبحانه: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] [التوبة، 9/71]، ثم إن مهمة الأمة الرسالية العالمية تستلزم من عموم الأمة الالتزام بمنهجها، والتمسك بدينها، والسير على جادة الطريق المستقيم، وإلا كيف تنير للبشرية طريقها؟ وكيف تؤدي حقيقة رسالتها التي بينها الله سبحانه بقوله: [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ] [آل عمران، 3/110]، وكلما كان المجتمع طائعاً لله تعالى، كثرت فيه الفضيلة، وقلت فيه الرذيلة، وانتفت السبل المؤدية إلى الجريمة، وامت فيه السكينة، لقول الله سبحانه: [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] [النحل، 16/97]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَغْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»¹²⁵ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] [السجدة، 32/17].

2.1.6.3. الأثر التربوي لوجوب دفع مصارف الزكاة:

إن أداء مصارف الزكاة، والالتزام بتوزيعها، من شأنها أن تربي شريحة من المجتمع على البذل والعطاء، والإحساس بالفقراء والبائسين من أبناء مجتمعهم، والإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع، والشعور بالآخرين هو من مبادئ شريعتنا الإسلامية، والتجرد عن الملذات الزائدة من مقاصد شريعتنا المطهرة، وهو الثابت من قول الله سبحانه: [لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ] [آل عمران، 3/92]، فكون المجتمع عالماً بوجوب أداء الزكاة: يتربى على العطاء ومساعدة الآخرين، والشعور بهم، وقد ربي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه على هذه المعاني، فقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ»¹²⁶.

3.1.6.3. الأثر الاجتماعي لوجوب دفع مصارف الزكاة:

إن الأنانية والاستئثار بالمال من قبل بعض أفراد المجتمع، وهم من يطلق عليهم: شريحة الأغنياء، والبدخ الزائد، والتعالي بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب، بينما يعاني القسم الأكبر من المجتمع تحت وطأة

¹²⁵ سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، 44.

¹²⁶ الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، دبت، 1/ 259.

الفقر والحاجة، من شأنه أن يؤدي إلى غرس بذور التحاسد والتباغض بين أفراد المجتمع، والشعور بالتمايز الطبقي والعزلة الاجتماعية، وقد قامت فلسفة الاقتصاد في التشريع الإسلامي على مراعاة مبدأ العدالة الاجتماعية، وهو ما يؤخذ من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ يَقْدِرَ الَّذِي يَسْعُ فُقَرَاءَهُمْ وَلَنْ تُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَزُّوا إِلَّا بِمَا يُضَيِّعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»،¹²⁷ بل جعل الإحساس بالآخرين من شروط كمال الإيمان، لا يتحقق دونه، وهذه الفلسفة الاقتصادية مفادها: خفض التوازن الاجتماعي، وزيادة روابط المحبة والتآلف بين المجتمع.¹²⁸

2.6.3. الآثار الاقتصادية لمصارف الزكاة من حيث صرفها لمن يستحق:

1.2.6.3. الأثر الاقتصادي من دفع أموال مصارف الزكاة لمستحقيها:

إن من أهداف الاقتصاد الإسلامي ومبادئه الأساسية: عمارة الأرض وإنشائها بما يخدم البشرية، والأجمل من هذا: أن يتم ذلك دونما تمييز بين مجتمع وآخر، أو أمة وأخرى، مستمداً هذا المبدأ من قول الله سبحانه: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] [الحجرات، 49/13]، فالإسلام جعل الغاية من تنوع الشعوب والأمم هو التعارف والتنافس في ميادين الخير والبناء، ومن أهم تلك الميادين، والذي جعله الله تعالى من ضمن أهداف رسالة الإنسان في الأرض، وهو الثابت من قول الله سبحانه: [هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا] [هود، 11/61]، فعمارة الأرض من أولويات النظام الاقتصادي الإسلامي، ومن الأوجه التي دعا إليها النظام الاقتصادي الإسلامي من أجل عمارة الأرض: هو (مصارف الزكاة)، والتي حدد الله تعالى أصنافها في القرآن العظيم، وبينت السنة المطهرة أنصبتها ومقاديرها، فأداؤها يسهم في زيادة الدخل لشريحة من المجتمع لا يستهان بكمها، فيؤدي ذلك إلى زيادة الاستثمار وانتعاش السوق، وزيادة الأيدي العاملة، وهذه النتائج وغيرها كفيلة بتطبيق مبدأ عمارة الأرض الذي دعا إليه الاقتصاد الإسلامي.¹²⁹

2.2.6.3. الأثر السياسي المالي من دفع أموال مصارف الزكاة لمستحقيها:

وفي نظري كباحث: يعد هذا الأثر من أهم آثار الإنفاق الاقتصادية، نظراً لما يترتب عليه من تطور ناتج للدولة والمجتمع، فالمال من حيث المفهوم السياسي: هو عصب الدولة، ومصدر قوتها، ووتينها النابض الذي تموت بقطعه، وقد ذكر الله تعالى المال ونبه على أهميته وقرنه مع إقامة الإيمان والإسلام، إذ قال الله سبحانه: [الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ] [البقرة، 2/3]، فالإيمان بالغيب من الإيمان، وإقامة الصلاة من أركان الإسلام، وقول الله سبحانه: [وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ] هو جانب المال، الذي أكد

¹²⁷ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 208/8.

¹²⁸ ينظر: حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي وآخرون، المالية العامة، دار صفاء _ عمان، 2010م، ص232.

¹²⁹ ينظر: فؤاد عبد الله العمر، تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، البنك الإسلامي للتنمية _ جدة، 2003، ص17_18.

الإسلام على أهميته، وتنبري أهمية الإنفاق من خلال آثاره المتنوعة المختلفة، وتندرج هذه الآثار تحت قسمين مهمين، وهما:

1.2.2.6.3. أثر الإنفاق على السياسة الخارجية للدولة:

إن الإنفاق على السياسة الخارجية يؤدي دوراً مهماً لصالح الدولة، كتنقية العلاقات مع البلدان الأخرى، والإستفادة من الإمكانيات التي تتمتع بها تلك الدول، ومن أجل كسب الخبرات العلمية والصناعية والتجارية التي تقود البلد الى التطور والإزدهار والرفي، كما سنرى في مايتي:

أولاً: استقطاب الأيدي العاملة والكفاءات العلمية المختلفة: إن أثر الإنفاق في إنعاش الاقتصاد، وزيادة الدخل: من شأنه أن يقوم عجلة الاقتصاد، وينمي الإنتاج، ويزيد من فرص الاستثمار الخارجي، عن طريق العوامل الثلاث وهي (قوة الاقتصاد، الإنتاج، الاستثمار) فهي كفيلة باستقطاب أهل الخبرة والكفاءة، وإسهامهم في خدمة اقتصادنا وعمارة بلداننا.¹³⁰

ثانياً: قوة الدولة مستمدة من قوة اقتصادها: لعل عهد الحروب الدامية، والاستعمار العسكري قد اندثر أو تحجم على أقل تقدير، وحلت (الحروب الاقتصادية) والسيطرة على مقدرات الأمم كبديل عنها، ويشهد على هذا صورتان باقيتان في الذاكرة، أما أحدهما فمن الماضي: وهي ما يسمى (عصر النهضة) أو (الثورة الصناعية) التي انبثقت في أوروبا في غضون القرن الثامن عشر الميلادي، والتي تمخض عنها مذاهب (الرأسمالية، والشيوعية) وتربعها على عروش الاقتصاد العالمي كأنظمة اقتصادية نزيهة إنسانية!!!¹³¹

إن حقيقة هذه المصطلحات الأنف ذكرها، ثبت من خلال التجربة والحقائق أنها مجرد حقائق مزيفة، وبهرج خداع، يقوم في حقيقته على السيطرة الاقتصادية التامة على مقدرات الأمم، ولا لوم على أي أمة أرادت أن تكتسب القوة عن طريق تنمية اقتصادها، فالذي يهم: هو بيان أن الاقتصاد سبب من أسباب قوة الدولة.

أما الصورة الثانية فهي صورة حاضرة معاصرة: وهي قارة الذهب والموارد الطبيعية، القارة السمراء (إفريقيا) قارة سيطر على مقدراتها الغرب، وانتهب خيراتها، وسلب منها خيرة عقولها، وصفوة أبنائها، فسيطر عليها، لضعف اقتصادها، وهيمنة الطامعين عليها.

2.2.2.6.3. أثر الإنفاق على السياسة الداخلية للدولة:

إن من أهم المعطيات التي على الدولة اتخاذها لتحقيق التوازن في السياسة الداخلية لها هو موضوع الإنفاق، الذي يحقق الأمن والأمان وطمأنينة النفس لإفراد المجتمع، كما تعزز القوة الداخلية للدولة، كما سنبين ذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: دعم الدولة وتعزيز دورها في وجوه الإنفاق: إن مسؤوليات الدولة تجاه رعاياها متعددة من حيث الإنفاق، وإن في إنفاق موارد الزكاة في أصنافها المقررة شرعاً دعماً للدولة وتخفيفاً عنها في رعاية شريحة

¹³⁰ ينظر: الفرداعي، علي محيي الدين، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية _ بيروت، 2010م، 1/ 638 _ 639.

¹³¹ ينظر: محمود حسين الودي، إبراهيم محمد خريس، الاقتصاد الإسلامي، ص 49 _ 50.

كبيرة من المجتمع، ولو أخذت الحكومات المسلمة بمبدأ الإنفاق الذي قرره الشريعة الإسلامية، لتسنى لها حل الكثير من المشكلات الاجتماعية المالية، التي عجزت عنها الحكومات في زماننا المعاصر.¹³²

ثانياً: مكافحة الجريمة والانحطاط الأخلاقي: لو أمعنا النظر في أسباب تخلف الكثير من المجتمعات والأمم، قديماً وحديثاً، لرأينا أن من الأسباب الرئيسة وراء ذلك كله هو (الفقر)، فبسببه تعزف المجتمعات عن التعليم، وبسبب الحاجة تمتد الأيدي إلى الحرام، فتكثر السرقة والجريمة، وينفلت الأمن، وتفسد الأخلاق، وتسود في المجتمع: شريعة الغاب، بأن يأكل بعضهم البعض، بسبب الحاجة والعوز، وكلما أيقن المجتمع أن ليس للدولة بدائل: ساءت أحوالهم، وفسدت أخلاقهم، وصاروا إلى الجريمة أقرب، وبحثهم عن بدائل لذلك مهما كانت.¹³³

ثالثاً: الوقاية من الانحراف الفكري والأمني: لو أخذ الشباب كفايتهم من الاحتياجات الأساسية، التي توفر لهم فرص التعلم، والحياة الكريمة، لانصرفوا إلى إصلاح حالهم، والتفكير بمستقبلهم ومستقبل بلادهم، بينما نرى أن الكثير من الشباب للأسف الشديد ينخرطون في مجموعات إرهابية متطرفة، أو تجمعات فكرية منحرفة، بسبب الفقر والحاجة، ولو نظرنا إلى المصائب المعاصرة التي حلت في أغلب البلدان الإسلامية المعاصرة، وانخراط الشباب في أغلب الفرق التي لا ناقة لهم فيها ولا جمل: لرأينا أن السبب في ذلك كله هو (المال)، فلو اكتفى الشباب عن ذلك، ووجدوا الدعم المناسب، لما استغلوا من قبل خفافيش الظلام، ثم إن الشاب يوم أن ينشأ في بلد لا يرى فيه من يعبأ بحاله، ويرى من البذخ والإسراف مما لا داعي له، بينما يستجدي هو الدينار والدينارين من أجل أن يؤمن قوت يومه، يورثه ذلك حقداً في قلبه، وناراً لا تنطفئ تجاه ذلك المجتمع الذي نشأ فيه، فتتشأ في داخله بذرة الحقد والكراهية والسعي للانتقام، مما لا تحمد عقباه في مجتمعه وأمته.¹³⁴

رابعاً: تعلق شريحة كبيرة من المجتمع بعقيدتهم ودولتهم: وهذه الصورة هي خلاف الصورة السابقة، إذ يجد المجتمع الرعاية والعناية التي أولتها له عقيدته ودولته، فإنه سيزداد تعلقاً بدينه الذي أولى له اعتباراً ومكانة، وحباً بوطنه الذي جعل له قيمة وقدرًا، بل يزداد ولاءً لهما، وتمسكاً بهما، أي: (دينه ودولته).

¹³² ينظر: محمد قاسم الشوم، الفقر أسبابه، آثاره، علاجه، دار النوادر_ سورية، 2012م، ص205.

¹³³ ينظر: رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ص167_168.

¹³⁴ ينظر: رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ص173.

4. الفصل الثالث قواعد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي:

بعد أن تكلمنا في الفصلين السابقين عن مفهوم الإنفاق ومصارف الإنفاق نتناول في هذا الفصل بيان أهم قواعد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي وعن التوازن المالي الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية وقد قسمنا هذا الفصل على ثلاثة مباحث رئيسة وهي:

1.4. ترتيب مصارف الإنفاق مع مراعاة الأولوية الإسلامية:

يقع على عاتق الدولة العمل ليلاً ونهاراً من أجل تحقيق المصلحة العامة للمسلمين على وفق المنهاج الذي وضعه الله لعباده؛ ذلك لأن صلاحيات الدولة الحاكمة والوظائف التي أنيطت بها، يلزم منها طاعة الدولة (القانون) بغية تحقيق أهدافها وواجباتها، محددة بالحدود التي شرعها الشارع لعباده إذ قال الله سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا] [النساء، 4/59]. وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»¹³⁵ ونقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»¹³⁶ وقد أكد ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع حين قال «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»¹³⁷.

ووجه المناسبة في ذكر هذه الأدلة في معرض الكلام عن ترتيب مصارف الإنفاق، وبيان الأولوية التي أكدتها الشريعة الإسلامية: هو أن الدولة الحاكمة في الإسلام تكون مطالبة بالاجتهاد من أجل تحقيق المصلحة العامة، وحماية المسلمين من كل شر ومفسدة، والعمل على جلب المنفعة، والخير لهم في كل زمان ومكان. ومن المهام التي أعطيت للدولة الإسلامية، أن تقوم بجباية المال العام من مصادره، وتفرقها في الوجوه المخصصة لها، فيعد صرف المال العام جزءاً لا يتجزأ من مسؤولية الحاكم، الذي يلزم عليه المحافظة على المال

¹³⁵ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، 15.

¹³⁶ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، 39.

¹³⁷ صحيح مسلم، كتاب الحج، 311.

العام للدولة، بحيث لا يقوم بصرف المال إلا في موضعه الصحيح المناسب؛ لأنه من المسلم به أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة،¹³⁸ فالمصلحة في أصلها ما تقوم بجلب منفعة بيّنة، أو أنها تدفع مفسدة، فجلب المصلحة ودفع المضرة والمفسدة مقصد من مقاصد الشريعة المطهرة، ومناط ذلك هو صلاح الخلق في الحال والمآل، وهذا يتحقق عند تحقيق ذلك، والمعني بالمصلحة التي نريد، هي المصلحة التي تعنى وتحافظ على مقصود الشرع، ويتحقق مقصود الشرع في الخلق في خمسة أمور مهمة: هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقول وحفظ النسل وحفظ المال، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمس تعد مصلحة، وأي شيء يفوت هذه الأصول الخمس يعد مفسدة، ودفع هذه المفسدة يعد مصلحة.¹³⁹

فكل عمل أو اجتهد لا يتوصل به إلى تحقيق المصلحة للمسلمين، أو يحتوي على مخالفة دينية، لا يعد مصلحة، ومن أهم المصالح التي تحقق النفع للمجتمع، وتؤدي إلى الاستقرار وبعث الطمأنينة في النفوس، هو قيام المسؤول بواجبه تجاه رعاياه، وعدم خيانتهم مادياً أو معنوياً، وعلى هذا الأساس فلا يمكن للمسؤول في الدولة صرف المال العام للدولة حسب رغباته؛ ذلك لأنه مكلف من قبل المسلمين وعليه المحافظة على أموالهم، فيقع على عاتقه أن يبحث عن المصلحة والمنفعة لهم؛ لأن المكلف بالمال يكون عليه أن يتصرف بالأصلح وإلا عزل عن هذا التكليف الذي خوله المسلمون، إذ يتم تنحية الأمراء والولاة إذا ظهر منهم أي تصرف لا يدل على بذل الجهد، والقيام بما هو مطلوب، فقد منع الله سبحانه على أداء الأوصياء فيما ليس بأفضل مع قلة الفائت من المنفعة بعينها في ولايتهم لدنائتها إلى الولاة، فالأولى أن يمنع الله سبحانه ذلك على الولاة والقضاة،¹⁴⁰ كما يلزم على ولي الأمر أن يبذل جهده في سبيل جلب المنفعة للمسلمين، فإذا فكر الحاكم أو ولي الأمر ورأى أن فكرته تصب في مصلحة المسلمين يلزم عليه فعلها، وأصبحت بذلك واجباً عليه، كما يآثم على تركها والاستغناء عنها، ويلزم عليه أيضاً أن يهتم بمصالح المسلمين ببذل المال في المكان المناسب وعليه تقديم الأولى الأهم على المهم، وليس له حق أن يتصرف بأموال المسلمين بهواه بل يكون التصرف حسب المصلحة المهمة للمسلمين.¹⁴¹

فمن مسؤوليات الحاكم الذي استترعاه الله رعيته أن ينظر فيما يحقق لهم المنفعة ودفع المفسدة عنهم، فإذا تصرف بهواه من أجل تحقيق أهداف خاصة له أو لغيره مهما كان، فإنه بذلك يقع في الإثم ويكون تصرفه هذا خارج الحدود والضوابط الشرعية.¹⁴²

يقول ابن تيمية (ت. 728 هـ) رحمه الله: لا يجوز للحاكم أن يقوم بعطاء المال إلى فئة من الناس لا تستحقه أو من غير حاجة لهوى نفسه من صداقة، أو قرابة، أو أعوانه ونحو ذلك، ثم قال رحمه الله مبيناً بشكل أكثر وضوحاً إن أي بذل وصرف للمال يقوم به الحاكم، إن كان ظاهر هذا العمل إعطاء للأغنياء والأثرياء وترك الفقراء المحتاجين، كما يفعل الزعماء والملوك فالأعمال بالنيات والنية محلها القلب، فإذا كانت الغاية تحقيق

¹³⁸ وليد خالد الشايجي، المالية العامة الإسلامية، ص 239.

¹³⁹ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1993م، ص 174.

¹⁴⁰ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق، دبط، عالم الكتب، دت، 39/4.

¹⁴¹ القرافي، الفروق، 18/3.

¹⁴² الشايجي، المالية العامة الإسلامية، ص 40.

المنفعة للدين وللمسلمين كان ذلك من جنس أفعال النبي محمد صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الأوفياء - رضي الله عنهم - وإن كانت الغاية من ذلك هي الطغيان و الاستكبار، والإفساد في البر والبحر كان ذلك من جنس الظالمين، أمثال قارون وفرعون.¹⁴³ ومما يذكر من مجالس أبي يوسف في حضرة هارون الرشيد العباسي أنه ذكره في بعض نصحه له إذ قال: "وأنظر في مصالح المسلمين وما يعود عليهم خيره في الدنيا والآخرة، ويكون لعامة المسلمين وخاصتهم دون النظر في بعضهم دون الآخر، فيؤخذ من هذا أن للإمام أن يتصرف في مال بيت المسلمين ما يراه مناسباً لهم، مما يرجع إليهم بالخير في دينهم ودنياهم".¹⁴⁴

كما أن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من قبلهم قد وضع أن الوالي لا يتصرف بمال المسلمين على حسب هواه، حتى إن كان ذلك التصرف للإنفاق على نفسه وأهله، فعندما قال رجل لسيدنا عمر - رضي الله عنه - لماذا لا توسع على نفسك في الإنفاق؟ فقال سيدنا عمر - رضي الله عنه - "مثلي ومثل من هم تحت رعايتي (الرعية) كمثال أناس في سفر، قاموا بجمع مال لهم، ثم قاموا بتسليمه إلى شخص منهم كي ينفقه عليهم، فهل يجوز لهذا الرجل أن يأخذ منه شيء ويستأثر بشي من هذا المال؟".¹⁴⁵

والمصلحة المقصودة في الاقتصاد الإسلامي هي تلك التي تتفق مع شرع الله سبحانه ليس التي تتفق مع شهوات الأفراد والجماعات، ذلك لأن المصلحة هي أصل من أصول الدين الإسلامي وتطبيقها يعني تطبيق لتعاليم الله عز وجل التي أقرها بشرعه، لكن شريطة أن تكون متفقة ومتراصة مع أحكام الشرع، ومناطق ذلك هو عدم وجود مصرف من مصارف المال الخاص العام للدولة في النظام الإسلامي يمكن معرفته عن طريق غير شرع الله - تعالى - مثال ذلك، مصارف الإنفاق التي نص عليها القرآن منها، مصارف الزكاة، وخمس الغنائم والفيء، كما أن الله الخبير الحكيم خالق كل شيء؛ لذا فإن الله هو أعلم بما ينفعهم وما يضرهم، فإذا أراد الناس الخروج من الظلمات إلى النور، وإلى السعادة والخير ما عليهم إلا اتباع الدين القيم الذي أنزل على قلب محمد - صلى الله عليه وسلم - إذ قال الله سبحانه: [أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ] [المالك، 67/15]، وهذه تعد من الأمور المهمة التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي ويتفوق بها عن غيره من العلوم الاقتصادية الوضعية التي هي من صنع البشر؛ لأنه يعتمد بشكل كبير في قواعده على العقيدة الإسلامية التي أنزلها الله - سبحانه - لذا فإن منهج الله ورسوله بريء من الاقتصاديات الوضعية التي وضعها البشر حسب رغباتهم وشهواتهم، ومهما تقدم بنو الإنسان في العلم لم ولن يصلوا إلى علم الباري سبحانه، وذلك لعلمه بما ينفع الناس وما يضرهم، كما أن المصلحة الشرعية اتباع ولي الأمر ما كان ملتزماً بشرع الله وسنة رسوله الكريم، إذ تعد هذا الشرط مما يلزم اتباعه، كما أن ترخيص الشعب أو مجلس الشورى يكون شرطاً لإباحة سلوك الحكومة في الاقتصاديات الوضعية.

¹⁴³ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 1418هـ، ص 43 - 45.

¹⁴⁴ أبو يوسف، الخراج، ص 72-73.

¹⁴⁵ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 26.

بل وحتى النفقات والأمور المستحدثة في زماننا التي لم ينص عليها القرآن الكريم ولا السنة النبوية الشريفة فإن الدولة الحاكمة تقوم باتباع الطريقة التي وضعتها الشريعة الغراء في استخراج الحكم المناسب في الزمان والمكان المناسبين، ويكون عن طريق علماء هذه الأمة من ثقات المسلمين.¹⁴⁶

وعلى خلاف من ذلك فإن الفكر الاقتصادي الوضعي قد فسح المجال لبعض الأفراد والجماعات الحاكمة في وضع وتحديد ما يروونه مناسباً لمصالحهم الشخصية بحسب رغباتهم وشهواتهم، وقد اتضح لنا أن الإنسان مهما أكتسب من العلم فإنه لن يصل إلى تحديد ومعرفة ما هو خير لنفسه ولغيره، ودليل ذلك قول الله سبحانه: [قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبُ لَا سْتَكُنْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ] [الأعراف، 7/188]، وإن المشاعر التي يشعر بها من اضطراب وتعب وقلق، وإحساسه باللذة والألم، إنما هي مشاعر مظلة غير حقيقية في أغلب أحيانها، تكون سبباً في دماره وهلاكه سواء لنفسه أو لآخرين ممن حوله،¹⁴⁷ فمن يتعاطى المخدرات أو يشرب الخمر فقد يشعر بلذة عابرة، ولكن فيها من الألم والضرر الكبيرين عليه وعلى من حوله، سواء الآن أو مستقبلاً، وعلى صعيد آخر كالمجاهد قد يخسر ويتألم هو ومن حوله لفقده، ولكن هذا الألم يتحول إلى فرح لما يحققه من نصر وشهادة . وقال الشاطبي (ت. 732هـ) رحمه الله في هذا المعنى: إن ملذات الحياة التي يعدها الإنسان بذاته كثيرة، ومع ذلك فإنها ليست داخلية في أحكام الشرع، إلا على الضد كالشرك بالله وعقوق الوالدين وجميع المعاصي التي حرّمها الله على عباده، حيث جاء شرع الله - سبحانه - ببيان واضح، لما يصلح به حال الناس في الدنيا والآخرة على أكمل وجه.¹⁴⁸ وقد نبه الله سبحانه في القرآن الكريم على هذه الحقيقة فقال: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] [البقرة، 2/261]، وفي هذا قال الشاطبي رحمه الله: هنالك مصالح تعتمد عليها أحوال العباد وليس من أحد أعلم بها إلا الله تعالى؛ لأنه الخالق للعبد، وهو أعلم بما يصلح حاله، ولا يحيط العبد بهذه الأحوال إلا ببعض وجوها وما يخفى عليه أكثر بكثير مما يظهر ويبدو له، إذ إنه قد يسعى بمصلحة نفسه بوجه من الوجوه، وربما لا يصل إلى مصلحته، وربما قد يصل عاجلاً وليس آجلاً، وقد يصل إلى تلك المصلحة بشكل ناقص لا كامل، وقد يصل إلى مفسدة حيث كان يريد أن يصل بها إلى مصلحة فلا ينهض خير المصلحة بشرها، فكم من شخص دبر لأمر لا يستطيع له إتماماً ولا كمالاً، وليس من ثمرة لجهده، وهذا معلوم ومشاهد بين الناس العقلاء؛ لذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين فإن كان الأمر كذلك؛ إذن لا بد من الرجوع إلى ما يريده المشرع الحكيم على وجه تتم به المصلحة المرجوة.¹⁴⁹

¹⁴⁶ الشاذلي، المالية العامة الإسلامية، ص242.

¹⁴⁷ شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، 1984، ص 86.

¹⁴⁸ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1997م، 53/1.

¹⁴⁹ الشاطبي، الموافقات، 537/1 - 538.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما الذي تظنه من قبيل المنفعة وهو ليس منفعة، أو هو مما تحصل به المفسدة هذا النوع ليس فيه منفعة، ولا بأي حال من الأحوال، فهكذا أمور يندب أن يزهد بها وتركها يكون أمراً لا بد منه؛ لذا فكل ما نهى الشارع عنه باطل فليس فيه نفع وذلك ممتنع وجود النفع فيه سواء أكان النفع خالصاً أم راجحاً".¹⁵⁰

كما قال الفقيه الماوردي (ت. 450 هـ) رحمه الله: "يتوجب من اتباع الدين الحق، أن تكبح النفس عن المذات، وينقاد له القلب في جميع الإرادات، من أجل ذلك يكون منقياً للسرائر، ضابطاً للأفكار والضمائر، ملهماً للنفس بالتقوى في خلواتها، مرجعاً لها في مهماتها، ولا يمكن الوصول إلى هذه المقامات السامية، إلا عن طريق الدين الحق، ومن الجدير بالذكر إن هذه المعاني لا يصلح أمر الناس إلا بالالتزام عن طريق تطبيقها وترسيخها في واقع المجتمع. فالدين الحق: من أمتن الدعائم وأهم المقومات التي تصلح بها الحياة الدنيا، وينال بها الأخرى. ولذلك لم يخلُ زمان من رسالة إلهية تصلح أحوال الخلق، وتربطهم بحالهم".¹⁵¹

وقد وضع العلامة ابن القيم (ت. 751 هـ) رحمه الله "أهمية العودة إلى دين الله سبحانه في كل الأمور التي تقود الإنسان إلى ترك الدين والابتعاد عنه فقال: إن الشريعة التي أنزلها الله على النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - هي عدل الله ورحمته على خلقه، وحكمته التي تدل على صدق خاتم الأنبياء والمرسلين - صلى الله عليه وسلم - وإنها الشفاء التام لكل مريض، وهي طريق الحق والخلاص من الظلام، فمن تمسك بها فقد استقام على سواء السبيل؛ فهي السرور الذي يدخل القلب، وهي النور والخير والحياة في هذا الوجود، فإنما يكون هو صاحب الاستفادة منها، ويعد كل نقص في الحياة الدنيا، يكون سببه في إضاعتها حتماً".¹⁵² وهذه العودة والتحويل في تحديد المصلحة إلى دين الله سبحانه، الذي أنزل من فوق سبع سماوات على قلب محمد - صلى الله عليه وسلم - إنما تحويل للذي يعلم ما يصلح للناس من خير، وما يضرهم من شر، كما إن السير خلف الشهوات، وأهواء الناس وسلطتهم، يقود ذلك إلى الخراب، والدمار والفوضى، قال الله سبحانه: [وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ] [المؤمنين 23/71].

ويتضح لنا من خلال هذا أن الإنفاق العام للدولة من حيث بنائها الاقتصادي المالي، لا بد أن يقوم على المنفعة أو المصلحة التي أقرها الإسلام ولا يحل للمسلم الخروج عن أحكامه؛ وذلك لأن الخروج عن الأحكام التي أقرها معناه أتباع لحكم البشر، والقوانين الوضعية التي تقود إلى الخراب والفوضى والفساد.

¹⁵⁰ ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الرسائل والمسائل، د. ط، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، د. ط، 26/5.

¹⁵¹ ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أدب الدنيا والدين، د. ط، دار مكتبة الحياة، 1986م، ص 133.

¹⁵² ينظر: ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، 1991م، 11/3.

2.4. فلسفة تقسيم الحاجات العامة الرئيسية في النظام الإسلامي العام، والاقتصادي بوجه خاص:

إن الإنفاق العام يحتاج من المجتمع المسلم إلى وعي وترشيد وإلى فقه لأولويات الاحتياج، ولدراسة الأهم، والأصلح؛ مثال ذلك: أنه يمكن اعتبار "الوقف" من أفضل موارد الإنفاق، ويمكن استثمار مال الإنفاق بعقل وخبرة، فيما ينفع الناس والمعوزين، ومن أهم أولويات الإنفاق هو الاهتمام بالأقارب؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام لطلحة - رضي الله عنه - يوم أراد أن يتصدق ببئر يملكه: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»،¹⁵³ وليس القرب محصوراً بالنسب فجار السكن قريب بل ربما يكون أولى من غيره بالرعاية، وهذا لا يفهم منه أن نغفل عن البعيد فالجميع يحتاج إلى العناية، غير أن القريب هو أولى. لقد وضع فقهاء الأمة الإسلامية من أهل العلم والبصيرة أولويات يجب الالتزام بها في كل شؤون حياة المسلم، وفي الإنفاق لا بد من مراعاة الاحتياجات الأولية، بدءاً بالضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات كما سيتم توضيح ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: الضروريات: وهي المنافع أو الحاجات التي لا يمكن للإنسان أن يتخلّى عنها، والتي لا يمكن لحياة البشر أن تستقيم إلا بها، كالمأكل والمشرب والملبس، فإن تركها يؤدي إلى اختلال في النظام العام للحياة، وإن هذه المنافع هي أصل في كل ما دونها من المنافع حيث يتعين على أي مجتمع تصويب جميع طاقاته، وكل ما يملك من إمكانيات من أجل تحقيقها والظفر بها؛ لأنه إذ وقعت المخالفة فيها كان ذلك مخالفة للمقاصد الأصلية للدين الإسلامي، وهي تكون على خمس نقاط رئيسة (الدين - النفس - العرض - العقل - المال) وإن الشريعة الإسلامية الغراء حرصت عليها اشد الحرص، وكذلك جميع الشرائع السابقة؛ لأنها أساس الحياة البشرية فلا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها،¹⁵⁴ قال الله سبحانه: [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] [الذاريات، 51/56]، وللحفاظ على المنافع الضرورية يتم ذلك من خلال أمرين وهما على النحو الآتي:¹⁵⁵

- تثبيت قواعدها والعمل على إقامة أركانها الخمسة كما قسمها علماء المسلمين، فهو يعمل على قيام منافع الدين والدنيا معاً، في كل من العبادات المفروضة والمعاملات الدينية والعادات المتعارف عليها،
- العمل على درء كل مفسده تخل بها أو تنبؤ بأن يخل بنظامها في المستقبل، فيدفع عن المجالات الثلاثة الفساد والخلل، عن طريق الجنايات، التي تعد المجال الرابع، حتى يحفظها جميعاً من الاضطراب والخلل، فأصول العبادات راجع إلى الضروريات الخمس.

وأما الضرورات الخمس فهي: (حفظ الدين): فإن عمله القيام بالعبادات، ويكون عن طريق بذل المال من أجل إقامة الشعائر الدينية الواجبة على المسلمين، من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، والعمل على الدعوة إلى الله من أجل إعلاء كلمة الله، ولكي تقوى شوكة المسلمين، ويتم هذا الأمر من خلال بناء الجوامع والمدارس، وتقوية الإعلام الإسلامي، فضلاً عن ذلك العمل على تجهيز جيش قوي وإعداد العدة من أجل الدفاع عن الإسلام والمسلمين في كل بقاع الأرض من الأعداء. ومن الضروريات الخمس: (حفظ النفس): لإن العادات البشرية

¹⁵³ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، 42.

¹⁵⁴ الشاطبي، الموافقات، 2/ 17.

¹⁵⁵ الشاطبي، الموافقات، 2/ 18_20.

راجعة إلى حفظ النفس بصرف المال والإنفاق على إنشاء المشاريع المهمة التي تخدم المجتمع الإسلامي، لكي تستمر الحياة بهم، مثالها: مشاريع الاستثمار التي تساعد على تطوير البلد ومشاريع الإنتاج من غذاء وملابس، والعمل على توفير المياه الصالحة للشرب، وتوفير الطاقة الكهربائية وإكساء الطرق وتقديم الخدمات الصحية كافة والأمن وغيرها من المصالح التي تصب بصلاح المجتمع المسلم، (وحفظ العقل): ويحدث هذا المجال أثناء العمل بالعبادات البشرية أيضاً عبر إدرار المال على كل ما يحفظ العقل البشري، ويكف عنه الاضطراب العقلي والخلل، ومنها الإنفاق على إقامة مراكز للبحوث العلمية. وكذلك العمل على إنشاء مراكز تدريب لتطوير القدرات لدى الأفراد في المجتمع، ومنها الخدمات الصحية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحفظ العقل من أي خلل، من المسكرات، والمحرّمات بأشكالها كافة وأنواعها التي تنقص من العقل.

ومنها: (حفظ النسل): ويحدث هذا المجال عن طريق القيام بالمعاملات مثالها: تيسير أمور الزواج؛ لأن الزواج يحقق مقاصد الشرع في المحافظة على العرض والنسل وكذلك تقديم المساعدة عن طريق منح القروض للمتزوجين وبناء منازل لهم وتيسير كل ما يتعلق بحياتهم الزوجية، (حفظ المال): ويتم أيضاً عن طريق المعاملات التي تحفظ الأموال وتربّيها وتستثمرها في وجوه الخير المباحة شرعاً مثالها: إنشاء البنوك والمؤسسات المالية التي تخدم المجتمعات الإسلامية، والعمل على إنشاء المشاريع الإنتاجية التي أباحها الشرع، مع توفير وسائل النقل والاتصال التي تساعد الناس في ممارسة حياتهم اليومية، وتوفير الأمن والعدالة في المجتمعات الإسلامية، لكي يأمن الناس على حياتهم وأموالهم، مع العمل على حظر أي إنتاج أو استثمار محرم، أما بخصوص الجنايات المجال الرابع فإنه يتم عن طريق الحفاظ على الأركان الخمسة بمنع الاضطراب والخلل عنها، ويكون ذلك تحت قاعدة فقهية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع العمل على تشريع التعزيزات والقصاص العادل والحدود الشرعية التي أقرها الإسلام والجهاد في سبيل الله.¹⁵⁶

ثانياً: الحاجيات: وهي المنافع التي يحتاج إليها الناس من أجل أن ترفع عن كاهلهم المشقة والحرج، ولكن فقدانها لا يؤدي إلى أي اضطراب أو خلل في حياتهم، وإنما يقع عليهم الضيق والمشقة فقط، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلا بعد استيفاء الضروريات، وتأتي في الدرجة الثانية بعد الضروريات، وهناك اختلاف بين الناس من حيث أهمية هذه المنافع بالنسبة لهم، إذ تكون تبعاً لهم حسب الظروف الاجتماعية والأحوال المعيشية الاقتصادية؛ ذلك لأن بذل المال على هذه المنافع أو الحاجات يختلف من شخص لآخر حسب الحالة المادية سواء أكان فقيراً أم غنياً،¹⁵⁷ قال الله سبحانه: [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا] [الطلاق، 65/7]، ومثالها: إباحة التمتع بما أباحه الله من الطيبات من سكن وطعام وزوجات، والترخيص للمريض، وإباحة بيع التقييط والقروض في المعاملات وغيرها، ويمكن للمجتمع الإسلامي العمل على توفير هذه المنافع عن طريق القيام بما يأتي:¹⁵⁸

¹⁵⁶ الشاطبي، الموافقات، 21/2.

¹⁵⁷ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة الإسلامية لشباب الأزهر، دبت، ص 202.

¹⁵⁸ الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم _ دمشق، 1998م، ص 103.

1. إنشاء المشاريع المهمة التي تؤدي إلى تلبية الحاجات وإشباعها مثالها الملابس والغذاء والأدوية.

2. العمل على إنشاء مساكن ملائمة للعيش لرفع الحرج والضيق عن حياة الأفراد.

3. الإنفاق على المرافق العامة للدولة التي تسهل وتيسر على الناس أعباء الحياة.

ثالثاً: التحسينات (الكماليات): وهي المنافع التي يتم من خلالها إدخال كل شيء جديد إلى حياة الناس بحيث تعمل على تحقيق المتعة والسعادة لهم، ولا يؤدي فقدانها إلى أي اضطراب أو خلل في حياة الناس أو يقع ضيق عليهم، ولا يجب الإنفاق على التحسينات إلا بعد استيفاء الضروريات والحاجيات، وإن هذه المنافع أو الحاجات تسير في المجالات الأربعة نفسها التي سبق ذكرها، حيث إذا غابت ولن تتحقق لا تؤدي إلى فساد أو خلل، وتأتي بالمرتبة الثالثة بعد الحاجيات مثالها: التناول من الطيبات التي أجازها الشارع، وتجنب الخبائث ما ظهر منها وما بطن، والعمل على إيجاد وسائل الترفيه والترويح عن النفس مثل الحدائق والمتاحف والمنتجعات، إذ تعد من الوسائل المباحة شرعاً بالحدود والضوابط الشرعية، مع الالتزام بعدم الإسراف والبخل في الأكل والشرب الذي رخص به الشارع، مع حظر جميع المنكرات، من خمر وأكل لحم الخنزير وغيرها من المحرمات التي نص عليها القرآن حيث قال الله سبحانه: [قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ] [الأعراف 7/32].

ومن ثمَّ يجب الالتزام بهذه الأولويات عند عملية الإنفاق لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه المصالح ترتب حسب النظام الذي وضعه الشارع الحكيم وفق قاعدة فقهية رتبت هذه الأولويات " ولا يراعى تحسني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، لا يراعى حاجي ولا تحسني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري"،¹⁵⁹ وإن مراعاة هكذا ترتيب هو أمر مهم جداً؛ لأن كثير من المسائل يتم قياسها وفق هذه القاعدة، فكل أمر له صلة بمسألة من مسائل الضروريات الخمسة فإنما يكون الواجب أولاً هو تحصيل هذه المسألة كونها من المسائل الضرورية فيكون لها التقديم والاعتبار على غيرها؛ لأهميتها القصوى، ولكن لو كان الأمر متعلقاً بشي حاجي يكون معتبراً كذلك بشرط أن لا مبطلاً أو معطلاً لأمر ضروري. ومن الملاحظ أن كل أمر هو من الحاجيات والتحسينيات إنما هو متمم ومكمل للضروريات، كما أن الضروريات الخمس ليست بمستوى واحد بل هي متفاوتة وليست على درجة من القوة، فحفظ الدين يقدم على حفظ النفس وكذلك المال بل يبذل من أجله كل غالٍ ونفيس، وحفظ الأنفس يقدم على حفظ الأموال.

3.4. أولويات لابد من مراعاتها في المجتمع الإسلامي ولا بد من التطرق لها:

تكلّمنا فيما سبق من هذا الفصل عن ترتيب مصارف الإنفاق حسب الضوابط الشرعية مع توضيح أقوال العلماء في ذلك، كما ذكرنا تقسيم الحاجات العامة للنظام الإسلامي التي من خلالها يتم تحديد الأولى فالأولى في عملية الإنفاق، وسنتكلم في هذه الفقرة عن الأولويات التي لابد من مراعاتها في المجتمع المسلم إذ إن الأولويات لم تقتصر على الإنفاق من حيث اختيار الأولى بل إن الدين الإسلامي الحنيف شمل المجالات كافة التي تدخل في حياة الإنسان وعلى جميع المستويات كما سيتم توضيح ذلك في النقاط الآتية:

¹⁵⁹ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، 197_203 ص.

أولاً: تقديم (كيف) على (كم): أي بدءاً بالمهم ثم الأهم، وليست العبرة بالعدد الكثير، ولا بكون الحجم، وإنما يكون على النوعية والكيفية حسب الأولوية، ولقد ذكر في القرآن الكريم ذم الأغلبية إذ كانوا لا يفقهون ولا يعقلون ولا يشكرون نعم الله عليهم قال الله سبحانه: [وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ] [العنكبوت، 29/63]، وقال الله سبحانه: [وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ] [هود، 11/17]. وهنا يتضح لنا انه ليس بكثرة العدد وإنما المهم ازدياد المؤمنين الصالحين.¹⁶⁰

ثانياً: الأولويات في مجال العلم والفكر: يعد من أهم الأولويات في الإسلام تقديم العلم على العمل، فالعلم هو طريق إلى العمل وهو دليله في كل خير، قال الله سبحانه: [فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ] [محمد، 47/19]، أنزل الله سبحانه هذه الآية على نبيه الكريم وأمره بالعلم بالتوحيد ثم بالاستغفار والعمل، والخطاب موجه إلى أمة محمد عليه الصلاة والسلام، إذ قال «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ»؛¹⁶¹ لأنه إذا فقه الدين أجاد بما عمل. وإن تقديم العلم على العمل جاء لعدة أسباب: أحدها إنه يفرق بين الحق والباطل في الاعتقادات الدينية، ويميز الصواب عن الخطأ في المقولات الشرعية، وما ورد عن رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم - من أفعال وأقوال في العبادات الدينية، ويميز الصحيح في المعاملات من الفاسدة، وكذلك يميز الأخلاق الفضيلة من الرذيلة، ويميز راجح القول والعمل من المرجوح،¹⁶² ومنها تقديم الفهم على حساب مجرد الحفظ: إن الدين الإسلامي يطلب منا العمل على التفقه في الدين الذي أمرنا به محمد - صل الله عليه وسلم - والتفقه في اللغة يأتي بمعنى الفهم، والإسلام طلب منا الفهم والتفكير والتدبر وليس مجرد التعلم فقط قال الله سبحانه: [وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] [التوبة، 9/122]، والتفقه على وجه العموم أخص من العلم؛ لأن التفقه معرفة ما هو ظاهر والأساس معا بينما العلم يختص بالعقل فقط لا غير، لهذه نفى الله سبحانه هذه الصفة من الكفار والمشركين والمنافقين حين قال: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ] [الأنفال، 8/65].

ثالثاً: أولوية في مجال الدعوة إلى الله: أولوية تقديم التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير، فقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية على أن التيسير والتخفيف أحب إلى الله سبحانه وإلى نبيه الكريم - صلى الله عليه وسلم -¹⁶³ قال الله سبحانه: [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ] [البقرة، 2/185]، وقال رسول الله «خَيْرُ دِينِنَا أَيْسَرُهُ، خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ» ثلاثاً.¹⁶⁴

¹⁶⁰ يوسف القرضاوي، فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1996م، ص41.

¹⁶¹ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، 100.

¹⁶² القرضاوي، فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ص57.

¹⁶³ القرضاوي، فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ص83.

¹⁶⁴ الطبراني، المعجم الكبير، 296/20.

رابعاً: تقديم الأولويات في مجال العمل: تقديم أولوية العمل الدائم المستمر على العمل المنقطع المتوقع: لقد وضع القرآن الكريم، كما بين ذلك رسول الله، إن الأعمال ليس بمرتبة واحدة عند الله، بل هي متفاوتة المراتب؛ لأن هناك الأفضل والأحب إلى الله سبحانه، كما جاء في الحديث الشريف، إذ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُلَّ».¹⁶⁵

خامساً: أولوية تقديم العمل المتعدي النفع على القاصر: أن يكون العمل فيه منفعة خاصة ومنفعة عامة ويكون الثواب عند الله سبحانه، لهذا فإن الجهاد في سبيل الله أفضل عند الله ورسوله من أعمال أداء مناسك الحج؛ ذلك لأن مصلحة الحج تعود إلى صاحبها، وأن مصلحة الجهاد تعود إلى الأمة الإسلامية، قال الله سبحانه: [أَجْعَلْنَاهُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ] [التوبة 9/19]، ومنها أولوية العمل والاجتهاد في أوقات الفتن والشدائد التي تصيب الأمة الإسلامية، فالعمل الذي يكون خيراً وصالح يكون برهاناً على قوة الدين، واليقين، والثبات على الحق المبين، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ».¹⁶⁶

سادساً: الأولويات في مجال المأمورات: ومنها أولوية تقديم الأصول على الفروع: وهو تقديم ما يقصد بالآيمان بالله سبحانه وتوحيده بصورة مباشرة خالصة لله، وكذلك الإيمان الخالص بالملائكة، والإيمان بالكتب السماوية والرسول الذين أرسلهم الله قبل النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - والإيمان باليوم الآخر، قال الله سبحانه: [آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ] [البقرة، 2/285]، إذ أن العقيدة هي الأصل، والتشريع فرع عنه، والإيمان هو الأصل، والعمل هو الفرع عنه.

سابعاً: أولوية الفرائض على السنن والنوافل: تقديم أولوية فرض العين على فرض الكفاية، إن الفرائض التي أنزلها الله على عباده مقدمة في الدرجة على النوافل، بلا خلاف أو نزاع على ذلك، فالفرائض متفاوتة فيما بينها، ومن المؤكد أن فرض عين مقدم على فرض كفاية، وذلك لأن فرض الكفاية إذ قام به مجموعة من الناس سقط عن الآخرين، أما بخصوص الفرض عين فإنه يكون واجب على الجميع القيام به ولا يكون له بديل.¹⁶⁷

ثامناً: تقديم أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد: ولهذا فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على مبدأ التعارض بين الجهاد، وبين بر الوالدين، إذ إن بر الوالدين مقدم على الجهاد، كما أثبت ذلك في الأحاديث النبوية الصحيحة، ولكن إذ وقع عدوا على الأمة الإسلامية، وعلن الجهاد فرض عين فعلى جميع الناس، من أجل الدفاع عن الأمة الإسلامية، فإذا عارض الأب والأم في اشتراك أولادهم في هذا الجهاد والدفاع عن المال والعرض والأرض، فلا عبرة بمعارضتهم شرعاً.¹⁶⁸

¹⁶⁵ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 215.

¹⁶⁶ ابن ماجه، كتاب الزهد، 37.

¹⁶⁷ القرضاوي، فقه الأولويات دراسة جديده في ضوء القرآن والسنة، ص139.

¹⁶⁸ القرضاوي، فقه الأولويات دراسة جديده في ضوء القرآن والسنة، 145.

تاسعاً: تقديم أولوية الولاء للجماعة والأمة على القبيلة والفرد: ما جاء به الشرع، وما أكدته السنة النبوية المطهرة من العمل على تقديم الولاء للجماعة، وعلى الولاء للقبيلة والعشيرة فلا فردية ولا عصبية ولا فوارق طبقية، فلما انتشر الإسلام في الأفق البعيد، جعل الولاء لله سبحانه ولرسوله الكريم، قال الله سبحانه: [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ] [المائدة، 5/55]، كما أن القرآن الكريم والسنة المطهرة رباهم على القيام لله شهداء بالقسط، لا يمنعهم عاطفة الحب للقريب، ولا عاطفة البغض لعدو، فالعدل يجب أن يكون فوق العواطف، وأن يكون لله وحده، قال الله سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا] [النساء، 4/135]، كما حذر ونبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الدعوة إلى العصبية فقال « لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَىٰ عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَىٰ عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَىٰ عَصَبِيَّةٍ ».¹⁶⁹

عاشراً: الأولويات في مجال الإصلاح: (أي ذلك من خلال عملية الإصلاح) ومنها تغير الأنفس قبل تغير الأنظمة: الاهتمام ببناء الشخص قبل بناء المجتمع قال الله سبحانه: [إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ] [الرعد، 13/11]. وكالعمل بجهد كبير من أجل تقديم كل ما يخص بتقويم الفكر والعمل على تصحيح التصور الخاطئ، وتسديد منهج النظر والعمل، وهذا بلا شك هو الأساس لكل إصلاح أو بناء اجتماعي.¹⁷⁰

يتبين لي من خلال الكلام الذي ذكر في الفقرات السابقة، عظم الدين الإسلامي الذي لم يترك شاردة ولا واردة في حياة الإنسان إلا وبينها وجعل لها حدوداً لضبطها، كما تبين لنا أنه لم يقتصر على موضوع الإنفاق فحسب بل تناول جميع المجالات وعلى نطاق واسع ودقيق.

3.4.1 الإنفاق من الأولويات المهمة في الشريعة الإسلامية:

إن صرف وإنفاق المال من الأولويات المهمة في الإسلام، كما أن البحث عن المال أمر مطلوب، وحب المال عند الإنسان أمر فطري، ولا يعد عيباً ظاهراً على الرجل الذي يجمعه، ومن يقول غير ذلك فهو ادعاء بما ينافي العقل السليم والمنطق الحكيم الذي أقره الإسلام، ويؤكد ذلك قول الله سبحانه: [وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا] [الفجر، 89/20]، كما روي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَّبَعِي وَادِيَا ثَلَاثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَثُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».¹⁷¹

ولذا فإن مبادئ الدين الإسلامي لا تتعارض مع فكرة جمع المال، بل على العكس من ذلك، فنرى الإسلام يحث على العمل والسعي في الأرض من أجل كسب الرزق، وإنفاقه فيما أمر الله سبحانه إذ قال: [وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ] [النور، 24/33]، ولكن يكون هذا الإنفاق بالشروط الشرعية والضوابط المحددة لذلك بدءاً بالأهم ثم المهم، أي الأولى والأقرب مما يستلزم له الاهتمام والعناية بأكثر من غيره، فإذا روعيت تلك الأولويات عن

¹⁶⁹ سنن أبي داود، أبواب النوم، 41.

¹⁷⁰ القرطبي، فقه الأولويات دراسة جديده في ضوء القرآن والسنة، 209_220.

صحيح مسلم، كتاب الزكاة، 116.171

طريق الأخذ بمبدأ تقديم الأهم على المهم فلا يؤخر المتقدم (الأكثر أهمية) ولا يقدم المتأخر (الأقل أهمية)، ولا تعطى للثانويات مكان الأولويات والأساسيات والضروريات، وإنما يقدم الأهم على المهم، وقولنا عن شيء بأن له حق الأولوية، فإنما نقصد به (الأسبقية) كما سنبين بإجاز مواضع الإنفاق المهمة والمشروعة من حيث أهميتها من خلال النقاط الآتية:

أولاً: يعتبر الإنفاق كأولوية مهمة كونه يساهم في بناء النسيج الاجتماعي المتماسك: إن الشريعة الإسلامية حثت على بذل المال وإنفاقه على الفقراء والمساكين وغيرها من أعمال الخير، وللإنفاق تأثير كبير في بناء النسيج الاجتماعي بين أفراد المجتمع كافة، كما يساهم بتقوية (التكافل الاجتماعي)، إذ يقصد بالتكافل الاجتماعي محافظة الناس على المصالح العامة والخاصة، ومساهمتهم في دفع المفساد والأضرار المادية والمعنوية، وتبادل المنافع في ما بينهم، وشعور الأفراد بالحقوق والواجبات الملقة على كواهلهم، وخاصة التي تكون تجاه شريحة المحتاجين والمعوزين، أي أن يتكفل الأغنياء جماعتهم من الفقراء المحتاجين، وعلى كل إنسان قادر، أن يقدم يد العون لمن يحتاج المساعدة من أبناء مجتمعه، ويمده بالخير قدر المستطاع.

وهذه المعاني يجمعها قول النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى»،¹⁷² وقوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِمُؤْمِنٍ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ.¹⁷³

ثانياً: يساهم الإنفاق في إنعاش دخل الفرد: المال عصب الحياة إذ يعد وسيلة لقضاء حاجتنا ولتحقيق أهدافنا ورغباتنا، وإن عدم إنفاق المال في وجوه المستحقة إضاعة للفرد والجماعة، ويترتب عليه الكثير من المفسد والاضرار، إذ يقول ابن عباس - رضي الله عنهما - "مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ سَرَفٌ"¹⁷⁴، كما حذر القرآن الكريم من الإسراف فقال الله سبحانه: [وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] [الأنعام، 6/141]، كما حذر نبينا الكريم محمد - صلى الله عليه وسلم - إذ قال: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبُسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةَ».¹⁷⁵ فإن إنفاق المال في الموضع المحدد له، والذي أشار اليه القرآن الكريم وأكدت عليه السنة النبوية المطهرة، يؤدي الى انتعاش دخل الأفراد، والتخلص من البطالة والفوارق الطبقيّة، كما يساهم في إزالة الأحقاد والضغائن بين افراد المجتمع المسلم.

ثالثاً: الإنفاق عامل مهم من عوامل بناء الإنسان: من أهم الأمور التي دعا اليها الأنبياء والمرسلين ومنهم نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - والتي جاءت في المراتب الأولى من دعوتهم، هي مسألة بناء الإنسان بناءً سليماً متكاملًا وعلى هذا النهج سار المصلحون، وكل الرسائل السماوية التي جاء بيها الأنبياء والمرسلون أولت الإنسان اهتماماً بالغاً من حيث بناء العقل والروح وكذا مظهره الخارجي.

صحيح مسلم، كتاب البرّ والصّلة والآداب، 66.172

صحيح البخاري، كتاب الصلاة، 8.173

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 73/13.

سنن النسائي، كتاب الزكاة، 23.175

ولا ريب أن المال له أثر بارزاً ودوراً مهماً، مما شأنه أن يسهم في بناء الإنسان، وإن الفرد لا يستقيم حاله مع الفقر، ذلك إن إعطاء الإنسان كيانه وكرامته يؤدي إلى إحياء روح الانتماء الى امته ووطنه، ويُقدّ شعله الأبداع المتجذره في داخل الانسان متى سمحت له الظروف قال الله سبحانه: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ] [الاسراء، 17/70]، وهذا الإكرام يؤدي الى حفظ ماء الوجه، وإعطاء الفرصة للإنسان أن يمارس تعليمه وتربيته عائلته، وعلى العكس من ذلك فإن الفقر يؤدي الى الجهل وضياع العائلة، وتفشي الجريمة وانهلال الاخلاق وتهالك المجتمعات.

كما يمثل الإنفاق دوراً مهماً في بناء الإنسان وذلك عندما يقوم الأغنياء بتوزيع الأموال المستحقه بصورة صحيحة على المسلمين، وإعطاء كل ذي حق حقه، فعندئذ يتكامل التوازن الاجتماعي، ويتحقق في المجتمع المسلم قول الله سبحانه: [هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا] [هود 11/61]، والمقصود بالعمارة هنا عمارة الأرض على وجه التمام، من حيث إقامة العدل ونفع الخلق، ولا شك في أن بناء الإنسان من أهم ما يفهم من فحوه النص، ولذا ينشأ أبناء الفقراء والمساكين والمحتاجين وغيرهم، على طاعة الله وزجرهم عن معصيته، وحملهم على الابتعاد عن شهوات الدنيا ومغرياتها، كما يزرع فيهم الألفة والمحبة والعطف وحب الخير للجميع، أما إذا امتنع الأغنياء عن دفع الأموال المستحقه التي أشار اليها الشارع الحكيم فإن ذلك يؤدي الى ظهور الفساد والانحطاط وزيادة الجريمة، مما يولد في نفوس أبناء الفقراء الحقد والضغينة تجاه أبناء الأغنياء المترفين.

وإضافة إلى ما سبق إيجازه من الكلام حول الإنفاق كونه أولوية مهمة، فلا يجدر بنا إغفال الفكر عن أهمية الإنفاق كأولوية تقرب إلى الله عز وجل، وذلك من خلال المعطيات الآتي ذكرها: 176

أولاً: التجارة مع الله، يقول الله سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تَأْتِيهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَعْرِضُ لَكُمْ دُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ] [الصف، 13_61/10].

من أسباب الفوز برضى وجنة الله سبحانه، وغفر الذنوب، هو الإنفاق في سبيل الله والجهاد به من أجل إعلاء كلمة الله وحده.

ثانياً: فريضة الزكاة: مصارف الإنفاق الثمانية، إذ تأتي في قمة الإنفاق المشروع، وجعلها الإسلام ركناً من أركانه، وقد أوجبه الباري سبحانه لفوائد وحكم كثيرة، تعود على المنفق، وعلى الفقير وعلى المال، يقول الله سبحانه [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] [التوبة، 9/103].

ثالثاً: الإنفاق على النفس والأهل، والمقصود في موضوع النفقة، إذ للإنسان أن ينفق على نفسه وأهله ومن يعولهم، في الأمور التي شرعها دين الإسلام، ولم ينه عنها، دون بخل أو تقتير، ودون إسراف أو تبذير، يقول

176 محمد قاسم الشوم، الفقر أسبابه، آثاره، علاجه، ص 38_39.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ».¹⁷⁷

رابعاً: إقراض الله سبحانه، إذ يقول: [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ] [البقرة، 2/245].

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما نزلت [مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] [البقرة، 286/261]، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ربي زد أمتي» فنزلت: [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ] [البقرة، 2/245] قال: «رب زد أمتي» فنزل: [إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ] [الزمر، 39/10].

خامساً: الإنفاق في سبيل الله، يقول الله سبحانه: [انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] [التوبة، 9/41]. وإن الإنفاق في سبيل الله لا يبارك الرزق فحسب، بل يساهم في نيل الثواب العظيم وتكفير الذنوب، ولشدة أهمية الإنفاق أمر الله حتى الفقراء قال الله سبحانه: [لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا] [الطلاق، 65/7]. فمن ينفق في سبيله يغنه الله سبحانه، ومن يمتنع عن ذلك يصاب بالفقر.

سادساً: البيع للمشتري الدائم، يقر الله سبحانه: [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُعَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ] [التوبة، 9/111]، يخبر الله سبحانه أنه عاوض عبادة المؤمنين، عن أنفسهم وأموالهم إذ بذلوها في سبيله بالجنة يوم الدين، وهذا من كرمه وفضله وإحسانه، فإنه قبل العوض عما يملكه بما تفضل به على عبادة المخلصين المطيعين له؛ ولهذا قال الحسن البصري وقتاده: "بايعهم الله فأعلى ثمنهم".¹⁷⁸

سابعاً: الصدقات، إنفاق المال على ذوي الحاجات والمعوذين، من أفضل الاعمال والقربات، يقول الله سبحانه: [لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا] [النساء 4/114].

وهذا الإنفاق ينبغي ألا يتبعه منة ولا أذى، وإلا كان لا قيمة له ولا أجر، يقول الله سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ] [البقرة، 2/261].

¹⁷⁷ صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، 3.

¹⁷⁸ بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط3، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999 م، 218/4.

فأخبر أن الصدقة تبطل ويذهب أجرها بما يتبعها من المن والأذى، وثوابها يمحي بخطيئة المن والأذى، مثال ذلك: من يرأي الناس، ليظهر لهم أنه يريد وجه الله، وقصده مدحهم له، أو يقال: إنه كريم، ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، والمطلوب إنفاق الأموال ابتغاء مرضاة الله سبحانه، حتى يكتب الأجر، يقول الله سبحانه: [وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنْبِيئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] [البقرة، 2/265].

4.4. التوازن المالي:

تكلنا في المبحث السابق عن ترتيب مصارف الإنفاق مع مراعاة الأولوية في الإسلام، لكي تكتمل هذه الصورة لابد أن يكون التوازن حاضراً، فإن فقدان التوازن يؤدي إلى الخلل في نظام الاقتصادي للدولة، وعليه سنتكلم عن حفظ التوازن ونوضح دوره المهم في الاقتصاد الإسلامي.

1.4.4. مفهوم التوازن في الاقتصاد الإسلامي:

يقول العلامة ابن فارس القزويني (ت. 395هـ) معرفاً للتوازن لغة "هو بناء دال على استقامة وتعديل، ورأي وزين: أي رأي معتدل. وهو رأي راجح أن نسب إلى رجحان الرأي والعقل".¹⁷⁹ وأما في الاصطلاح: أن تعطي كل شيء استحقاقه دون زيادة أو نقص، وهذا ينشأ عند معرفتك لحقائق الأمور والأشياء على ما عرفت عليه، وأن تعرف حدود وغايات ومنافع تلك الحقائق.¹⁸⁰

1.1.4.4. عدالة التوزيع في حفظ التوازن الاقتصادي:

إن الدين الإسلامي يتمتع بعدالة التوزيع بقول الله سبحانه: [اغْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ] [المائدة، 5/8]، فإذا كانت العدالة هي سمة الإسلام، فإن أبرز صور العدل في النظام الإسلامي يتجلى عن طريق حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، سواء أكان ذلك على مستوى الدولة أم مستوى العالم، فالإسلام عندما جاء وضع قواعد ومنهاج تسيير عليه الناس ومن تلك القواعد هي حث الناس إلى الثروة والغنى، شريطة أن لا يكون المال بيد فئة قليلة من الناس، بل لابد من أن يعم الخير على الجميع، حيث يكون التفاوت بين الأفراد متوازن،¹⁸¹ ومن هنا بدت لنا النقطة الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، بأنه يختلف عن جميع الاقتصاديات الوضعية، فالرأسمالية اتجهت نحو الفرد وإشباع رغباته دون حدود أو قيود، والماركسية قامت بإلغاء مصلحة الفرد إلغاء تاماً، إذا استثنينا أفراد الحزب الشيوعي؛ فمن أقوال فلاديمير لينين (ت. 1342هـ): "كثير من الناس يقعون في خطأ فاحش، حيث يظنون أن القوانين يجب أن تحمي حريات الأفراد كافة. إن القوانين توضع من أجل حماية الدولة؛ يجب أن يكون مفهوماً إن أي عامل يعمل في مصنع من المصانع لا يملك نفسه، فالمصنع هو الذي يملكه"، وقال جوزيف ستالين (ت. 1372هـ): "نقابات العمال لا تحمي مصالح العمال

¹⁷⁹ القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، 1979م، 6/107.

¹⁸⁰ الشريف، محمد بن حسن بن عقيل موسى، التنارع والتوازن في حياة المسلم، دط، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، جدة -

المملكة العربية السعودية، دت، ص13.

¹⁸¹ الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، دط، وزارة الأوقاف، دت، ص21.

التي تتعارض مع مصالح الحزب".¹⁸² وهكذا نجد اتجاهين مختلفين متعارضين: الأول الاتجاه الفردي، والثاني الاتجاه الجماعي، ويبقى الاقتصاد الإسلامي متميزاً يرقى بالمجتمع بخصيصة التوازن.

2.1.4.4. حفظ التوازن الاقتصادي:

يعد مصطلح التوازن الاقتصادي من المصطلحات والمفاهيم القديمة في الاقتصاد، ولذا أهتم النظام الاقتصادي الإسلامي على الأعم الأغلب من مسائله وقضاياها، على تحليل التوازن ومفاهيمه وكيفية تحقيقه، كما سيتم توضيح ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: إن أول من عهدَ إليه توزيع المال في النظام الإسلامي هو سيدنا عمر - رضي الله عنه - وقد قام بتلخيص سياسة خاصة بتوزيع المال، فقال: "ليس من شخص إلا وله حق في هذا المال: فالرجل وله حاجات وكذلك له أعماله" وقال بعدها: "وإني حريص أن لا اترك حاجة إلا قمت بسداها لكي يتسع بعضنا البعض، فإن لم نستطع سداد حاجة بعضنا تأسينا في معيشتنا كي نكون سواء في الكفاف"، وقال أيضاً في عام المجاعة: "إن لم أجد ما يسع الناس إلا أن آتي كل بيت من بيوتهم فاجعلهم يتقاسمون طعامهم بينهم إلى أن يأتي الله بالغيث لفعلت، فهم إن فعلوا ذلك لن يكون هلاكهم بسبب تقاسمهم لطعامهم"، بمعنى أن المسلمين في الظروف غير الطبيعية كظروف الحرب والمجاعة يجب أن يتساووا فيها إلى حد الكفاف، بحيث يأخذ كل فرد ما يكفيه ويسد مؤنته، كما يتساوون في الظروف العادية من ناحية توفير الحد الكافي لهم وإن زاد شيء فهو بسبب عمله، وكيفما كان الأمر فهو لا يكون إلا كما نصت عليه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، فلا يسمح بوجود الثروة والغنى مع تواجد الفقر والحرمان في مجتمعات المسلمين، وهذا لا يعني إن الإسلام ضد الغنى، بل يشجع عليه إلا أن ذلك مشروط ببلوغ حد الكفاية، وهو المستوى اللائق بحياة الفرد أو الجماعة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهذا يشمل كل فرد يعيش بين المسلمين دون النظر إلى جنسه ودينه؛ لأن الله تعالى أمر بأداء الحقوق لأمثال هؤلاء تكريماً لإنسانيتهم، وبعيداً عن أي سياسة وفلسفة، فالإسلام يدعو إلى كل ما من شأنه تقوية اقتصاد الفرد، وهو من الأمور المهمة التي تعد أساساً من أسس التقدم والنمو؛ لأن صحة أبدان الناس مقدمة في الإسلام على الأديان؛ لأن الحرمان من الأسباب الرئيسة للضياع والتشرد وانتشار الرذيلة.¹⁸³

ثانياً: التفاوت المنضبط أو المتوازن: إن أصل الغنى والثروة في الدين الإسلامي الحنيف مبني على أساسين مهمين، وهما الاجتهاد والعمل،¹⁸⁴ ويؤخذ هذا من قول الله سبحانه: [أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ] [الزخرف، 43/32]، ويقول الله سبحانه: [وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ] [النحل، 16/71] ويقول الله سبحانه: [فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا] [النساء، 4/95].

¹⁸² علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط3، 2003، مكتبة دار القرآن_ مصر، ص30.

¹⁸³ الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، ص95.

¹⁸⁴ الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، ص98.

ويظهر لي مما ذكر في الفقرة السابقة من نصوص قرآنية، أن الناس متفاوتون في أرزاقهم، وذلك ليؤدي كل فرد منهم ما له وما عليه من الحقوق والالتزامات، وهذا من باب حفظ التوازن في الاقتصاد الإسلامي، وأن الدين الإسلامي الحنيف أعطى كل ذي حق حقه، فالذي يعمل ويجتهد ويسعى إلى الأعمال الصالحة سيحصل على سعيه، قال الله سبحانه: [وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى] [النجم، 53/39]، وقال الله سبحانه: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا] [الكهف، 18/107]، وقوله سبحانه: [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] [النحل، 16/97] فالعمل مبدأ حثت عليه الشريعة الإسلامية، وهو الثابت في نصوصها وأدلتها، إذا كان أفراد المجتمع على قدر متفاوت من البذل والجهد، فإنه من الطبيعي أن يتفاوت الأفراد في مقدار دخلهم وأرزاقهم، وهنا يكمن التفاوت في الثروات والدخل، ولهذا السبب حث الإسلام على بذل الجهد والعمل، ولو أخذ الإسلام بمبدأ المساواة هنا، لما تحقق الغرض المنشود من زيادة الجهد، والحرص على العمل، إلا أن التفاوت المنضبط بتعاليم الإسلام وأساسه الاقتصادية شجع الأفراد وأخذ بهم إلى مبدأ الحرص على العمل والإهتمام به، فنتج عنه تحقيق التكامل دون التناقص، وجلب التعاون ودفع الصراع المقيت.

ثالثاً: الأساليب التي اتبعتها الإسلام من أجل حفظ التوازن الاقتصادي: لحفظ التوازن الاقتصادي والمالي، وضبط التفاوت سواء أكان ذلك على مستوى أفراد المجتمع أم على مستوى العالم، أقر الإسلام ثلاث وسائل مهمة وهي: 185

1- إن الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى إلا بعد ضمان حد الكفاية لا الكفاف: لكل إنسان يعيش على هذه الأرض أيًا كانت جنسيته أو انتمائه أو ديانتته، فضلاً عن ذلك فإن الدين الإسلامي لا يسمح بكنز الأموال أو حجز الأموال عن التداول بين الناس، أو إنفاق المال في سرف وتبذير.

2- لا يجيز الإسلام احتكار فئة قليلة من الأفراد لخيرات المجتمع: إن من صفات المجتمع الإسلامي العدالة والوئام وحب التعاون، وإن التفاوت المقيت في توزيع الثروات واحتكار فئة قليلة من الأفراد لخيرات المجتمع، يؤدي إلى الظلم والجور، كما تعمل على تولد الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع، وينتج عن ذلك الطبقية والتحكم التي تقود إلى النقاشات العقيمة والصراع الداخلي، مما يؤدي ذلك إلى تفكيك أو اصر الانسجام بين أفراد المجتمع، فهو فساد يضر الجميع سواء أكانوا أغنياء أم فقراء معوزين، إذ قال الله سبحانه: [كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ] [الحشر، 59/7]، وقد جاء النص النبوي مؤكداً ذلك بقول النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ قُتْرَةٌ عَلَى فَقَرَائِهِمْ».¹⁸⁶

3.1.4.4. العمل على إعادة التوزيع عند فقدان التوازن:

وانطلاقاً من هذه النقطة الجوهرية، والتي هي: العمل على إعادة التوزيع عند فقدان التوازن، تبين الأصل الاقتصادي الإسلامي المالي بخصوص التفاوت لحفظ التوازن الاقتصادي، إذ يقع على عاتق ولي الأمر أو أهل

¹⁸⁵ ينظر: الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، ص 105_108.

¹⁸⁶ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، 31.

الحل والعقد التدخل عند الضرورة في إعادة التوازن الاقتصادي عند افتقاده. وهذا ما قام بفعله النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - عندما هاجر إلى المدينة المنورة؛ إذ بان جلياً الاضطراب في المراكز الاقتصادية بين المهاجرين القادمين من مكة والأنصار من أهل المدينة بعدما ترك المهاجرون أموالهم وأهلهم لله ورسوله، نصرة للدين، في حين كان الأنصار في المدينة وكان مصدر رزقهم الزراعة فكان بعضهم يملكون من الأراضي الكثير فقاموا بتأجير الأراضي للمهاجرين، لكن هذا لا يحقق التوازن الاقتصادي بينهم، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بتحريم تأجير الأراضي الزراعية بقوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُزِرْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِبَهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبْعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»¹⁸⁷ حتى إذا استقرت أمور المهاجرين الذين جاؤوا من مكة وتحسنت أحوالهم الاقتصادية والمالية، أمر رسول الله بجواز كراء الأراضي الزراعية.

وفي عهد سيدنا عمر - رضي الله عنه - وعند فتح بلاد الشام وبلاد العراق، طلب الفاتحون تقسيم الأراضي عليهم بدعوى أنه في حكم الغنائم، فرفض هذا الطلب من قبل سيدنا عمر - رضي الله عنه -، لما سيؤدي من نتائج وخيمة، واحتكار فئة قليلة من الأفراد على ثروات هائلة، ومن ثم تقود إلى الاضطراب في عملية التوازن الاقتصادي المالي بين أفراد المجتمع، وقد تابع الصحابة - رضي الله عنهم - على اجتهد سيدنا عمر - رضي الله عنه - أن حكم الغنائم هو المال الذي تم تحديد قيمته من المنقولات فقط، على خلاف الأموال الكثيرة والعقارات الشاسعة فإنها تكون وقفاً لجميع المسلمين. وفي الأيام الأخيرة لسيدنا عمر - رضي الله عنه - ظهرت طبقة خاصة من الأغنياء والأثرياء في داخل الجزيرة العربية وخارجها، ولم يكتب للخليفة عمر أن يواجه هذه الطبقة، وروي عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - في كلمته المشهورة "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين"¹⁸⁸ وقوله: "لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى الْحَوْلِ لَأُلْجِقَنَّ النَّاسَ بِأَعْلَاهُمْ"¹⁸⁹ ولكن لكل أجل كتاب، فإن قدر - الله تعالى - لم يمهله.

والذي أراه إن من أسباب نجاح النظام الاقتصادي الإسلامي هو حرص الشريعة على تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع المسلم، لأنه عند تحقيق التوازن بين طبقات المجتمع يتحقق معها التكافل الاجتماعي والحب والتعاون، مما يدل على حرص الإسلام واهتمامه بتحقيق التوازن المالي بعكس الإقتصاد الوضعي الذي يكثر فيه المشكلات الاقتصادية التي لا يوجد حل منطقي لها.

5.4. العدالة في الإنفاق العام ومستوياتها:

تكلمنا في المبحث السابق عن التوازن الاقتصادي، ولكي تكتمل الصور بشكل أكثر دقة سنتكلم عن العدالة في الإنفاق؛ لأن العدل والتوازن محققان للطمأنينة، والعدل جزء مهم في تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

¹⁸⁷ سنن أبي داود، كتاب البيوع، 22.

¹⁸⁸ ابن الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دط، دار الوطن - الرياض، دت، 197/1.

¹⁸⁹ ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب

العلمية - بيروت، 1990م، 3/ 229.

1.5.4. مفهوم العدالة في الإنفاق العام للدولة:

العدالة لغة: تعني الاستقامة، بمعنى العدل، وهي أن يأخذ المرء ماله ويؤدي ما عليه، وهو بمعنى الإنصاف فإن قلنا عدل القاضي بحكمه إذا أنصف المظلوم وأخذ حقه من الظالم وكما أن العدل ضد الجور، وعكسه الظلم وهو أن يضع الشيء في موضع ليس بموضعه الصحيح فربما زاد أو نقص به.¹⁹⁰

والعدالة في المفهوم الاصطلاحي للاقتصاد الإسلامي: إنها من سمات النظرية الاقتصادية الإسلامية، إذ تعد التقسيم والتوزيع العادل لأموال وعوائد الدولة الإسلامية على أفراد المجتمع الإسلامي بشكل عادل ودون تمييز بين طبقاته، مع مراعاة مقدار وقيمة العمل الذي يبذله الفرد، ومدى أهمية ذلك العمل مع عدم إيقاع الضرر بالغير،¹⁹¹ أما في الشريعة الإسلامية: فإن لكلمة العدالة معان كثيرة، ذكرها علماء المسلمين، فمن تلك المعاني ما قاله سيدنا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: "إنها الإنصاف"، وقال العلامة المفسر ابن عطية الأندلسي (ت. 541هـ) رحمه الله: العدل هو تأدية الأمانات، والابتعاد عن الجور والإنصاف، وإرجاع الحقوق إلى أهلها.¹⁹²

2.5.4. العدالة الاقتصادية والمالية من مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي:

للنظام الاقتصادي الإسلامي مبادئ ومنها: العدالة الاجتماعية، وهي مبدأ من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وقد ترجم المسلمون هذا المبدأ إلى واقع عملي ملموس، ظهرت آثاره ونتائجه، فنتج عنه أن تحول المجتمع الإسلامي إلى مجتمع تشيع فيه الرحمة والتعاون والتآخي والحب والتناصر، فهم متضامنون عند اليسر والعسر، وهذه الصفات إنما هي صفات لكل مجتمع يوصف على أنه مجتمع إنساني، وهذا المجتمع إذ وضع الإسلام حجره الأساس، فقد صانه من كل العيوب سواء اقتصادية كانت أو اجتماعية أو غيرها، مما من شأنه أن يقضي قضاء كلياً على كل ما يؤدي إلى أسباب الفقر أو الجهل وكل ما من شأنه أن يكون حجر عثرة في طريق تحقيق حياة طيبة للمجتمع الإسلامي، فقضى على البطالة بكل أشكالها التي تشكل تخلفاً اقتصادياً،¹⁹³ والحديث عن العدالة الاجتماعية في الإسلام كثير وواضح لدى الكثير لذا سأطرق إلى بيان أمرين هامين، أوجزهما بالآتي:¹⁹⁴

الأول: واجب الدولة الحاكمة العمل على تحقيق الضمان الاجتماعي: فإن وجوده مستمد من خلال اعتبار الدولة الحاكمة المسؤولة عن رعاياها في داخل الدولة وخارجها، وإن المجتمع الإسلامي يكفل بعضهم الآخر. فالدين الإسلامي ألزم على الدولة الحاكمة ضمان معيشة مواطنيها، وعليها العمل من أجل توفير سبل الكسب الحلال وطرق العمل الشريف، وإعطاء فرصة المشاركة في أوجه النشاط الاقتصادي المالي المختلفة التي تعود عليهم بالثمار والبركة والخير بما يحقق لهم إشباع الحاجات الأساسية أولاً ثم بعد ذلك الحاجات الكمالية.

الثاني: القيود المفروضة بشكل إيجابي على الملكيات الخاصة: لقد فرض الإسلام على الملكية الخاصة عدداً من الضوابط والقيود، بغية تحقيق العدل والمصلحة للجميع، ومن تلك القيود منع الإحتكار وكذلك التسعير؛

¹⁹⁰ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص 237.

¹⁹¹ موريس كرانسوتون، معجم المصطلحات السياسية، ط 3، دار النهار للنشر، بيروت- لبنان، 2005م، ص 27.

¹⁹² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 165/10_166.

¹⁹³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 6، دار الفكر - دمشق، 2008م، ص 41.

¹⁹⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 42.

بغية منع الضرر المتحقق والذي قد يلحق بالآخرين، ومن قيود الملكية الخاصة: القيود الإيجابية، والتي من أهدافها وغاياتها إبعاد الناس عن حب الذات، وتخفف الملكيات الخاصة الإحتكارية، وأهم هذه القيود الإيجابية هي:

- أداء فريضة الزكاة.
- كفاية الفقراء وسد حاجتهم.
- الإنفاق وبذل المال في سبيل الله.

3.5.4. مستويات العدالة في الإنفاق العام للدولة:

كل دولة من الدول تقوم بتقسيم هيكليتها إلى مناطق وأقاليم محدودة يعيش فيها مجموعة من الأفراد، تكون تابعة للعاصمة؛ وهو ما يعرف في المفهوم الإداري المعاصر (بالإدارة المركزية) المسؤولية إدارياً ومالياً عما يليها، ويختلف النظام من دولة إلى أخرى في طريقة إدارة الأقاليم التابعة لها حسب أنظمتها، فمنها ما يقوم بإعطاء صلاحيات للإقليم، ومنها ما يقوم بمنعها عنه، علماً إن منح تلك الصلاحيات من تصرف الحكومة المركزية حصراً، وعلى إثر ذلك يتم تحديد مستوى العدالة في الإنفاق العام للدولة.

1.3.5.4. العدالة على مستوى الأقاليم:

الدولة الإسلامية تشترك مع باقي الدول من حيث إنها تقسم إدارياً إلى إدارتين لكي تدير عملية الإنفاق العام للدولة وهما: 195

الأولى: الإدارة المركزية العامة: وهي المكلفة في إدارة الشؤون العامة للدولة وهي المسؤولة عن النفقات العامة للدولة التي يعود نفعها بشكل مباشر على أفراد المجتمع مثالها: نفقات الأمن والعدالة ونفقات التنمية الاقتصادية ونفقات موظفي الدولة.

الثانية: الإدارة الإقليمية: وهي المكلفة في إدارة الشؤون الخاصة بالإقليم أو المحافظة والمسؤولة عن النفقات التي يعود نفعها على أفراد الإقليم مثالها: نفقات المياه والكهرباء ونفقات المواصلات والطرق ونفقات البلدية. وتختلف الدول بعد ذلك فيما تعطيه من سلطات أو صلاحيات لإدارات الأقاليم التي تحت إدارتها سواء أكان ذلك إدارياً أم مالياً فيقوم كل إقليم بعد جمع أمواله بأنفاقها وفق دراسة مسبقة على مصالح أفرادها، وكذلك تختلف الدولة المعتمدة على النظام الوضعي عن غيرها ففي هذه الدول المعتمدة على القوانين الوضعية تعتمد على فكر أحزابها الحاكمة، والدول التي تسير على هذه السياسة لا يعطى فيها أي سلطة أو أي صلاحيات للأقاليم؛ لأنها في غالبها تعتمد النظام الشيوعي وهو شيوع رأس المال للجميع ويديرها النظام المركزي في جميع أقاليم الدولة وتتفاوت هذه الصلاحيات والسلطات في هذا النظام على حسب قناعة الحزب الذي يحكم البلاد في مثل هكذا دول.

ولكن تجد العكس في النظام الإسلامي المتبع من قبل الدولة الإسلامية إذ إنها تعطي صلاحيات كبيرة وواسعة لكل إقليم تابع لها فيما يخص شؤونها الخاصة، وتجد نظام العدل هو السائد فيها فلا يمكن أن يستأثر المركز أو

195 الشايجي، المالية العامة الإسلامية، ص275.

إقليم مثلاً بالمال العام دون البقية وهذا الأمر موجود في غير النظام الإسلامي فقد تجد الأموال العامة توزع بشكل غير عادل على مراكزها أو بعض أقاليمها ممن لديهم حظوة عند حكام المركز وعادة تنفق مثل هذه الأموال على أمور ليست ضرورية مثل الخدمات الترفيهية بينما بقية الأقاليم محرومة من كثير من الخدمات التي من شأنها أن تكون أساسية وضرورية التي تقوم بها حياتهم وشؤونهم التعليمية والصحية أو الخدمات الأمنية.¹⁹⁶

فالدين الإسلامي يساوي بين جميع المسلمين وينكر العنصرية والقومية بشدة، ولا يجعل من الأقاليم مستعمرات أو مواضع استغلال تصب لصالح المركز وحده، فكل إقليم من الأقاليم هو جزء من كيان العالم الإسلامي، ولأهله الحق في التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها أهل المركز، وكل إقليم يحكمه رجل صالح مؤمن أمين للسلطة المركزية وأمين للمال العام وغير مستغل، بل وحتى الأقاليم التي فتحها المسلمون كان تعيين الحاكم من مسؤوليات السلطة المركزية من أفراد هذه الإقليم، كما أن متابعة حكومات الأقاليم والنظر في مسألة توزيع المال، وترشيد الإنفاق وهو ما يطلق عليه في المفهوم الاقتصادي المعاصر: الرقابة المالية، وكذا تحقيق العدالة الاجتماعية والرعاية لأهل تلك الأقاليم وإصلاح حالهم، واستدراك أمرهم في حال أخفقت حكوماتهم هو من مسؤوليات الحكومة المركزية.¹⁹⁷

لذا فإن السياسة المالية للإنفاق في النظام الإسلامي مبنية على أساس أن تتولى إدارة كل إقليم جمع أموال الزكاة المستحقة وإنفاقها على مستحقيها حسب الضوابط الشرعية، وأما بخصوص الأموال العامة للدولة الإسلامية فإنها من حق جميع أفراد المجتمع المسلم، ويستدل على ذلك بجملة من الأدلة، منها:

ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»،¹⁹⁸ إذ استدل مجموعة من علماء المسلمين على منع نقل أموال الزكاة بدون حاجة من هذا الحديث النبوي الشريف الذي يذكر فيه النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - أن الأموال العامة التي يتم جمعها من إقليم تنفق في الإقليم نفسه ودليل ذلك قول النبي: على فقرائهم؛ أي فقراء الإقليم،¹⁹⁹ وفيه قال سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أوصى حين طعن، فقال: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً، فإنهم جباة المال، وغيظ العدو، وردء المسلمين، وأن يقسم بينهم فيؤمهم بالعدل، وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم".²⁰⁰

¹⁹⁶ ينظر: الشايجي، المالية العامة الإسلامية، ص236.

¹⁹⁷ سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط8، دار الشروق ببيروت، 1982، ص77.

¹⁹⁸ سنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، 38.

¹⁹⁹ العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ص3/357.

²⁰⁰ أبو زكرياء، يحيى بن آدم بن سليمان القرشي، الخراج، ط2، المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة، 1384هـ، ص67.

ما ورد عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - انه عندما كان يرسل الرسل لجبي خراج بلاد العراق لا يقبض أموال الزكاة فيها حتى يشهد عشرة رجال من أهل البصرة وعشرة رجال من أهل الكوفة أربع شهادات أنه من طيب نفوسهم.²⁰¹

قال أبو عبيد (ت. 224هـ): والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه، أحق بصدقته، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها. بذلك جاءت الأحاديث مفسرة.²⁰² ومما سبق يتضح لنا أن العدالة في الإنفاق العام للدولة في حق كل إقليم من الأقاليم تقتضي حصولهم على النصيب العادل من المال العام.

2.3.5.4. العدالة على مستوى الأفراد في الدولة:

لا شك في أن أموال الدولة حق مشروع لجميع المسلمين لا يعطى لإحد إلا إذا كان هناك سبب ومبرر، فحينها يأخذ من المال الذي يضمن له مستوى معيشي كريم، والعدالة في الإنفاق العام للدولة: أن يحصل كل فرد على نصيبه من المال العام الذي يوفر له بتحقيق الحياة الكريمة، قال الله سبحانه: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [التوبة، 9/60].

ونقل عن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»،²⁰³ والثابت عن الخطابي (ت. 1382هـ) رحمه الله أنه قال: قد تبين أخذ من يعمل الأجرة على قدر يماثل عمله فلقد أعطى الله تعالى العاملين على الصدقات سهماً منها فقال الله سبحانه: [وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا]. فلذلك رأى الفقهاء أن يعطى العاملون على قدر سعيهم وعملهم وغناهم،²⁰⁴ وقد ذهب الإمام ابن حجر (ت. 852هـ) رحمه الله فقال: من عمل وخدم بأي عمل من الأعمال التي يعود نفعها على المسلمين يأخذ من الرزق لقاء عمله هذا سواء كانوا ولاية أو قضاة أو ممن يجبون الفية وأشباههم؛ وذلك لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى هذه الأصناف لقاء أعمالهم.²⁰⁵

²⁰¹ أبو يوسف، الخراج، ص 127.

²⁰² القاسم، أبو غبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دط، دار الفكر. - بيروت، دت، ص 711.

²⁰³ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، 112.

²⁰⁴ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، 1932 م، ص 3/7.

²⁰⁵ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ص 13/154.

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: إنما يكون العطاء للعامل على حسب ما يحتاج إليه من المال العام وفي أموال الصدقات، فيأخذ على قدر حاجته فما زاد عن حاجته فليس له الحق في أخذه. وكذلك ليس للإمام إعطاء العامل ما لا يستحق بسبب قرابة أو تبعاً لهواه أو لمودة بينهم أو غير ذلك من الأسباب،²⁰⁶ قال أبو يوسف (ت. 182هـ) رحمه الله: للقضاة والولاة الحق في أن يأخذوا استحقاقهم من بيت المال العام؛ ذلك لأنهم في خدمة المسلمين وهذا يجري على كل من تولى أمراً فيه خدمة المسلمين من ولاية وقضاة كل على قدر عمله، وكل رجل ما أن تولى عملاً للمسلمين فأجره يكون من بيت مال المسلمين،²⁰⁷ وقد تبين لنا من خلال النصوص السابقة أن الأسباب التي أجاز بها الفرد للأخذ من المال العام هي: ما يقوم به من عمل أو بذل للجهد مقابل خدمة يقدمها للمسلمين، يكون فيه جلب المصلحة أو دفع المضرة عنهم وبذلك يعطى على قدر عمله، ويعطى الفرد من المال العام ما يسد حاجته وحاجة من يعول عليه.

وإذا نظرنا إلى الأنظمة الوضعية سنرى أن استحقاق الفرد من الأموال العامة للدولة ربما يتأثر بعوامل شتى، مثل: الجهات المنتفذة، أو الأحزاب المتسلطة التي يتميز بها بعض الأفراد في التأثير المباشر في حكم الدولة فكلما كان الأثرياء هم أصحاب النفوذ والسلطة أو المؤثرين بشكل مباشر فيها فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض في النفقات الاجتماعية التي يتم تفريقها على الفقراء المعوزين وأصحاب الدخل المحدودة وربما تصل إلى أدنى مستوى لها.

ولكن إذا كان المحتاجين وأصحاب الدخل المحدود هم أهل السلطة والقرار في الدولة أو المؤثرين بصورة مباشرة فيها فإن الأمور ستكون على العكس تماماً، إذ يرتفع سقف النفقات الاجتماعية والإعانات التي تعطى إلى المحتاجين، ويكون لهم استثناءات خاصة في دفع الضرائب التي تنقل من كاهل الفرد المحتاج والتي قد تكون منها ضرائب تفرض على أصحاب رؤوس الأموال التي كانت متجهة نحو الإدخار، مما يترك أثراً يسبب عرقلة في عملية التقدم والتنمية الاقتصادية.²⁰⁸

فالعدالة في الإنفاق العام في حق الأفراد في المجتمع هي: حصول كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي على نصيب متعادل مع أقرانه من المال العام بحيث يتناسب مع ما يبذله الفرد من عمل أو جهد أو حاجة. فإذا تحققت العدالة في توزيع المال العام الذي يتأتى من أموال الزكاة أو الخراج أو الصدقات الذي تنفقه الدولة على جميع أفراد المجتمع على حد سواء تحقق المطلوب ولا يؤدي إلى التفاوت في التوزيع وخلق فجوة بين أبناء المجتمع؛ لأن التفاوت في التوزيع أساس المشكلات والفتن في المجتمع الإسلامي؛ لذلك الدولة ملزمة بتحقيق العدالة عبر التوزيع العادل وهذه هي مسؤوليتها للحفاظ عليهم متماسكين متحابين متلاحمين من خلال التوازن فيما بينهم.

²⁰⁶ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 43.

²⁰⁷ أبو يوسف، الخراج، ص 204.

²⁰⁸ ينظر: الشايجي، المالية العامة الإسلامية، ص 374_375.

3.3.5.4. العدالة على مستوى الأجيال المتعاقبة:

كما اهتم النظام الإسلامي الاقتصادي بتحقيق عدالة الإنفاق على مستوى أفراد المجتمع والأقاليم على حد سواء، كما أنه اهتم بتحقيق العدالة على مستوى الأجيال القادمة، ولكي يتحقق نظام العدالة في مسألة الإنفاق كان التزاماً مراعاة حقوق الأجيال في الأموال العامة فيجعل لهم حصص تخصص لهم بشكل دوري تقتطع لهم ضمن زمن محدد، أو عند حصول المال العام وتحقق وجوده في يد الدولة ينفق منه على مصالحهم العامة، وقد يكون هذا العطاء لهم أو التخصيص على شكل وقف لبعض المسائل التي من شأنها أن تكون إنتاجية ومدة للدخل مثل العقارات التجارية أو أراضي يأتيهم من ريعها بشكل دوري وينفق من عائداتها على هذه الأجيال ومصلحتهم وهو ما يسموه في النظام الوضعي (بالدومين العقاري)، أو يستثمر المال المخصص لهم دورياً في استثمارات صناعية مالية أو تجارية تعود على الدولة بأرباح كثيرة تُستخدم في الإنفاق وبذل المال على الأجيال القادمة أو المتعاقبة، ويمكن ملاحظة إهتمام النظام الإسلامي بالأجيال المتعاقبة من خلال الآثار الآتية:

أولاً: ما جاء في سيرة رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم - حين فتح خيبر، قام - صلى الله عليه وسلم - بتقسيم سهامها إلى قسمين، فأما القسم الأول وزع على جميع المسلمين، والقسم الثاني بقي لم يوزع، لكن يصرف منه على حاجته. حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب رسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ، وَالْأُمُورِ، وَنَوَائِبِ النَّاسِ».²⁰⁹ ففعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باقتطاع جزءاً معيناً من المال العام ووضعه في خزانة الدولة ولم ينفقه على المسلمين وإبقاؤه لما قد يستجد على الأمة الإسلامية من حوادث، إذ يمكن أن نلتزم من فعل الرسول ونسترشد به في إباحة الدولة باقتطاع جزء من الأموال العامة وعدم إنفاقها حالياً بل تصرف مستقبلاً على ما يستجد على الأمة الإسلامية من أمور وحوادث وما ينوب على المجتمع المسلم وعلى مصالحهم.

ثانياً: عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْتُّلْتُ؟ قَالَ: «وَالْتُّلْتُ كَثِيرًا، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».²¹⁰ والحديث النبوي الشريف يحث على الإهتمام بمراعاة العدل بين الورثة وكذلك العدل في الوصية التي يوصي بها الإنسان قبل موته وكذلك النظر في مصالح الورثة.²¹¹

²⁰⁹ سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، 19.

²¹⁰ صحيح البخاري، كتاب المغازي، 64.

²¹¹ العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 368/5

فالدولة ملزمة بمراعاة العدل بين جميع طبقات المجتمع والنظر في مصالحهم العامة سواء أكانوا من الجيل الحاضر أم الأجيال المتعاقبة، فلا يجوز للدولة الحاكمة أن تهدر أموال الشعب بأي طريقة من الطرق سواء عن طريق الديون أو القروض؛ لأن ذلك يؤدي إلى تكبيل الأجيال المتعاقبة وتزيد من أعبائهم المعيشية والاقتصادية خاصة، فمن من تشريعات الفقه الإسلامي ما يتم فيه حبس أصل الشيء مع تسبيله، ذلك من أجل إدراك المنفعة منه وقد يوفر هذا الوقف تمويلاً كافياً من أجل الإنفاق من هذا الوقف على مصالح من أوقفت لأجله بصرف النظر هل الموقوف له حاضر وموجود أم هو سيوجد في المستقبل، وسواء أكان ذلك الموقوف له من أشخاص من أهل الواقف أم من ذريته أم قد تكون جهة أخرى تعنى بالفقراء أو ببيوت الله لكي يتمكن بعد ذلك من الإنفاق على نفسه أو من أجل سد حاجاته لكي يحيا حياة طيبة كريمة تليق به، فلا يحتاج لأي جهة أخرى من أجل تحصيل المال الذي يسد به رمقه.²¹²

ثالثاً: قال أبو يوسف رحمه الله: لما قدم على سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رسول جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - شاور أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - في تدوين الدواوين، وقد كان اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس؛ فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل، ورأى أنه الرأي؛ فأشار عليه بذلك من رآه. وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام؛ فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بلعوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟²¹³

ونلتبس بشكل واضح أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - كان مهتماً بشكل كبير بالأجيال المتعاقبة، لذلك كان رأيه أن توقف الأراضي في بلاد العراق والشام وأن يوضع عليها الخراج ليكون دخلاً مستمراً للمسلمين يصرف منه على مصالح المسلمين العامة في كل زمان، في رأيي على الدول أن تفكر بمثل هذا الأمر فتقوم بعمل احتياطياً للأجيال القادمة.

6.4. الوسائل التي اتبعها الإسلام في تحقيق العدالة:

فيما سبق من بحثنا: حققنا القول في إثبات المدى البعيد، الذي اختطه النظام الاقتصادي الإسلامي وجعله في قمة أولوياته، ألا وهو تطبيق العدالة في طبقات المجتمع التي هي تحت رعاية الدولة مهما اختلفت مشاربها ما لم تعلن العصيان، أو تشق عصا الطاعة، حتى تسامى الحكم الإسلامي بهذه السمة التي لم يتصف بها حكم قبله، ولقد كان للنظام الإسلامي خططاً واستراتيجيات، لعلنا نتعرف إلى أهمها: النصوص القرآنية التي تحت على العدالة، والسيرة النبوية الحسنة للرسول - عليه الصلاة والسلام - ولمن جاء من بعده من الخلفاء - رضي الله عنهم -.

أولاً: النصوص القرآنية: فمنها قول الله سبحانه: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] [النحل، 16/90]. إن الله عز وجل يأمر عباده في هذه الآية

²¹² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 161_153/8.

²¹³ أبو يوسف، الخراج، 35_36.

الكرامة بالعدل والإنصاف لما فيه من خير لهم وإعطاء الحقوق إلى أصحاب الحق،^[214] وقوله الله سبحانه: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا] [النساء، 4/58].

وقد ورد بخصوص هذه الآية الكريمة أربعة أقوال: القول الأول: أنه قصد ولاية أمور المسلمين، وهذا قول شهر بن حوشب، ومكحول، وزيد بن أسلم. والقول الثاني: أنه أمر من الله على الحاكم أو السلطان أن يقدم النصيحة والوعظ للنساء، وهذا قول منسوب إلى ابن عباس. والقول الثالث: أنه كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - في عثمان بن أبي طلحة قبل إسلامه، أن يرد عليه مفاتيح الكعبة لكنه رفض وأخذها منه سيدنا علي - رضي الله عنه - وهذا قول ينسب إلى ابن جريج. والقول الرابع: جاء القول على العموم حيث يشمل كل مؤتمن على شيء، وهذا قول أبي بن كعب، والحسن، وقتادة.²¹⁵

وقد روى قتادة عن الحسن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».²¹⁶ ومن أدلة هذه المسألة: قول الله سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ] [المائدة 5/8]، مضمونها: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ اتَّصَفُوا بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْخُضُوعِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْإِيمَانُ عَنَانُهُم الَّذِي يَعْرِفُونَ بِهِ، وَشَرَفُهُم الَّذِي يَتَشَرَّفُونَ بِهِ، كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ، أَيِ اجْعَلُوا أَنْفُسَكُمْ وَإِحْسَاسَكُمْ وَمَشَاعِرَكُمْ مَطْبُوعَةً عَلَىٰ أَنْ تَقُومَ لِلَّهِ وَلِأَجْلِ مُحِبَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَطَلَبَ رِضَاهُ، لَا لَهْوَى النَّفْسِ وَمَنَازِعِ الشَّهَوَاتِ، وَكُونُوا شَاهِدِينَ بِالْحَقِّ، لَا تَطْلُبُونَ سِوَاهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْجَلِي الْمَقْرَبَ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصِ الْكَرِيمِ.²¹⁷

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة: فمنها قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّ الْمُفْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَرْزٌ وَجَلٌّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَغْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»،²¹⁸ وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»،²¹⁹ وجاء عن أمنا عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».²²⁰

²¹⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 165/10.

²¹⁵ الماوردي، النكت والعيون، 498/1.

²¹⁶ سنن الترمذي، أبواب البيوع، 12.

²¹⁷ أبو زهرة، زهرة التفاسير، 2057/4.

²¹⁸ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، 18.

²¹⁹ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، 91.

²²⁰ سنن الترمذي، أبواب النكاح، 9.

ونقل عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَنْبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قال: " فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَائِي بَعْدُ " ²²¹.

وفيما سبق من الأدلة الشرعية نرى حرص الشريعة على تحقيق العدالة بين مختلف مستويات المجتمع المسلم، وبذلك تتفوق الشريعة الإسلامية على النظم الوضعية التي يقتصر اهتمامها في تحقيق العدالة النسبية بين أفراد المجتمع.

²²¹ سنن أبي داود، كتاب الأفضية، 23.

5. الفصل الرابع سياسات الإنفاق في النظام الاقتصادي الإسلامي:

بعد أن تكلمنا في الفصول السابقة عن الإنفاق نتناول في هذا الفصل القواعد التي تحكم السياسة المالية وأثر الإنفاق على السياسة المالية وقد قسمنا هذا الفصل على ثلاثة مباحث رئيسة وهي:

1.5. مفهوم وأدوات السياسة المالية في الإسلام:

1.1.5. مفهوم السياسة المالية:

المقصود بمصطلح (السياسة المالية) هي أسس وقيم تقوم عليها الدولة الإسلامية من شأنها أن تحدد سياسة الإنفاق العام للدولة، وكذلك ما يقع عليها من جمع الموارد المالية وإنفاقها في مجالاتها المحددة.²²² ويعرفها آخرون أي السياسة المالية، بأنها دراسة تقوم على تحليل كل أداة ووسيلة مالية تؤثر على مالية هذه الدولة، وهي تشرف على كمية وحجم الإنفاق العام وكذلك الإيرادات العامة وتعطي تصوراً لكيفية ونوع هذا الإنفاق ومصادر إيراداته وذلك للوصول إلى تحقيق أهداف محددة،²²³ وقد عُرف السياسة المالية: هي بأن تستخدم الدولة كل من إيرادات ونفقات الدولة بغية تحقيق أهداف سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أم حتى سياسية في ضوء ما تعتنقه هذه الدولة من عقائد وكذلك ما يتاح لها من إمكانيات مع ضرورة اخذ اعتبار تقدم ونمو هذه الدولة اقتصادياً وسياسياً؛ ذلك لكي تحدث آثار مرغوبة من شأنها أن تدفع بعجلة الدولة على الأُسْعَدَة جميعها، وأيضاً تتجنب الدولة من تلك الآثار غير المرغوبة التي تؤدي إلى نتائج سلبية وربما تؤدي إلى أزمة كساد ومع هذا فقد كانت هنالك أسس سياسة مالية وحتى لو لم تعرف باسم السياسة المالية.

كما تعرف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي للدولة بأنها: اتخاذ الإجراءات اللازمة على مواردها ومصارفها بما يضمن سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة للمسلمين داخل الدولة وخارجها من غير عبء زائد على عاتق الأفراد، وإضاعة لحقوقهم أو لمصالحهم الخاصة.²²⁴

فالتعريف المختار والذي أميل إليه هو بأنها دراسة تقوم على تحليل كل أداة ووسيلة مالية تؤثر على مالية هذه الدولة، وهي تشرف على كمية وحجم الإنفاق العام وكذلك الإيرادات العامة وتعطي تصوراً لكيفية ونوع هذا الإنفاق ومصادر إيراداته وذلك للوصول إلى تحقيق أهداف محددة.

ومن أجل التعرف على السياسة المالية في النظام المالي الإسلامي بشكل أكثر دقة ووضوحاً، سنتكلم عن أدوات السياسة المالية، والقواعد التي تحكمها، وآثار السياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

2.1.5. أدوات السياسة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي:

إن من اهتمام السياسة المالية هي دراسة الأدوات (الإيرادات والنفقات) التي تكون مسؤولة عن مصادر المال في الدولة، فالدولة تركز على كمية وحجم الإيرادات ومصادر ها والنفقات العامة وطرق إنفاقها. وكل نظام اقتصادي يختلف من دولة وأخرى من حيث استخدامه للوسائل والأدوات المختلفة، حسب النظام الاقتصادي

²²² ينظر: حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية في الإسلام، مكتبة النهضة العربية القاهرة، 1986م، ص376.

²²³ ينظر: عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م، ص21.

²²⁴ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، د.ط، دار القلم، 1988م، ص109.

المتبع في هذه الدولة، لقد قام النظام الوضعي الاقتصادي بتعريف أهمية السياسة المالية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة في مطلع الثلاثينيات نهاية القرن التاسع عشر بعد حدوث الأزمة الاقتصادية (كساد كبير) أدى ذلك إلى ظهور (الفكر الكينزي) الذي تزعمه كينز (ت. 1365هـ) الذي جعل كل اهتماماته على زيادة الطلب عن طريق صرف المال العام كوسيلة للحد من الأزمة الاقتصادية ومنذ حدوث هذه الأزمة بدا الاهتمام بالسياسة المالية بعد أن كان دورها محدوداً في فكر المدرسة التقليدية؛ لذا فإن هذا المفهوم من السياسة المالية عرفته الإدارة الإسلامية منذ زمن النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: (هَلْ تَرَكَ لِذَيْنِهِ فَضْلاً ؟)، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ»،²²⁵ ويدل هذا الحديث النبوي الشريف على استخدام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للسياسة المالية وعلى تغير هذه السياسة حسب الظروف والأحوال المالية التي تستجد على الأمة.

إن موقف السياسة المالية الإسلامية من النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي موقفاً متوسطاً إذ إن النظام الرأسمالي يرى أن تدخل الدولة يؤدي إلى ضرر بالصالح العام وأما النظام الاشتراكي يرى أن تدخل الدولة لابد أن يكون أساسياً ويلغي نشاط الفرد، أما في النظام الإسلامي المعتدل يترك للفرد الحرية في التعامل والتدخل بصورة مباشرة لتنظيم وترتيب الشؤون الاقتصادية. ولقد أصبحت مبادئ السياسة المالية معلومة لدى المسلمين مثل: التوازن بين الإيرادات والنفقات، ومبدأ التمويل، ومبدأ الموافقة العامة، إذ إن الإيرادات والنفقات تعد من أهم أدوات السياسة المالية في الإسلام، كما تم الجمع بينهما في منظور واحد، ويطلق عليهما في العصر الحديث (الموازنة العامة)،²²⁶ ولكي تقوم الدولة الحاكمة بعملها المكلف به من أجل تحقيق الأهداف المخطط لها وإشباع الحاجات الأساسية للأفراد، فلا بد للدولة من الحصول على الإيرادات، لكي تسد حاجة الأفراد وتستطيع تمويل الخدمات اللازمة.

إن المتأمل في السياسة المالية في النظام الإسلامي يرى أن إيراداتها تحدث بنظام فريد من نوعه وبقواعد عادلة تتميز بالمرونة بحيث تفي وتسد متطلبات الدولة من الأموال لتمويل الإنفاق العام.²²⁷ لذلك سنتكلم عن هذه المكونات (الإيرادات والنفقات والموازنة العامة) وقد قسم أهل العلم الإيرادات على قسمين الأول الإيرادات الدورية والثاني الإيرادات غير الدورية.

²²⁵ صحيح البخاري، كتاب الكفالة، 39.

²²⁶ ينظر: فاطمة سيد عبد القادر، السياسة المالية للإمام علي ابن أبي طالب، ص30.

²²⁷ عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ص64.

1.2.1.5. الإيرادات والنفقات والموازنة العامة:

2.2.1.5. الإيرادات الدورية أو الدائمة:

وهي الإيرادات التي تعمل على تمويل الميزانية العامة للدولة بموارد دائمة، وهي الزكاة والخراج والجزية وعشور التجارة وإيرادات الأملاك العامة للدولة، وتتميز بالانسياب سنوياً، ما يمكن الدولة الحاكمة من القيام بمسؤوليتها على أتم وجه في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ويمكن بيان هذه الإيرادات الدائمة من خلال النقاط الآتية:

1.2.2.1.5. مورد الزكاة:

فرض الله سبحانه على عباده الزكاة من أجل تحقيق المساواة والعدالة بين الأفراد، ولتحقيق التضامن والتكافل بين الناس، والقضاء على البطالة، والحد من الفقر والمشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية²²⁸، ويعد مصدراً مهماً من مصادر الإيرادات المالية في النظام الاقتصادية الإسلامي اذ يعد مورداً رئيسياً دائماً لا ينضب، وتعد فريضة الزكاة ركناً من أركان الإسلام كما أشار إليها القرآن الكريم قال الله سبحانه: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ] [البقرة، 2/277]، كما جاء في السنة النبوية الشريفة عن النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - قال في حجة الوداع: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»،²²⁹ وإن الذي لا يقر بالزكاة ويحجبها يعد جاحداً ويعد مرتداً عن دينه كما فعل سيدنا أبو بكر صديق - رضي الله عنه - حين قاتل المرتدين مانعي الزكاة.

● **شروط وجوب الزكاة:** ومن المعلوم أن الزكاة تجب في كل مال لمسلم بصرف النظر عن كونه ذكراً كان أو أنثى، كبيراً كان أو صغيراً، ففي حال توفرت شروط الزكاة فيه من بلوغ النصاب الذي حدده الشارع الحكيم وحولان الحول عليه سنة كاملة، وأن يكون صاحب المال حراً مسلماً، وهذا يعني أن زكاة المال لا تصح من غير المسلم، فإن كان كافراً لا تصح منه وإن أداها؛ وذلك لأنها عبادة تخص المسلمين وهو بطبيعة الحال محاسب لتركه الإسلام، وأيضاً لا تؤدي إلا من الحر فإن أداها العبد فلا تقبل ولا تصح منه، وذلك لأنه ملك لسيده هو وما يملك.²³⁰

2.2.2.1.5. أقسام المال الذي تجب فيه الزكاة:

قسم الإمام الفقيه أبو الحسن الماوردي (المال) الذي تجب فيه فريضة الزكاة على قسمين رئيسيين، القسم الأول: جملة الأموال الظاهرة: وهي الأموال التي لا يمكن إخفاؤها، كالزراع، والثمار، والمواشي. وأما القسم

²²⁸ القرداغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، 635/1.

²²⁹ سنن الترمذي، أبواب السفر، 4.

²³⁰ الحاجة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، 1986 م، ص 270.

الثاني: فهي تلك الأموال الباطنة: ويراد بها كل ما أمكن إخفاؤه وهي نوعين: الذهب والفضة، وعروض التجارة، ويمكن توضيحهما كالآتي:²³¹

1.2.2.2.1.5. الأموال الظاهرة التي يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها:

أولاً: فريضة الزكاة في الزروع والثمار: هي استثمار وجود الأرض وحصول النماء منها، وقد أجمع الفقهاء الأمة الإسلامية على أربعة أنواع من (الزروع والثمار) تجب فيها فريضة الزكاة وهي مما تنبت الأرض من الحبوب: كالشعير والحنطة، ومن الثمار: ثمرة الزبيب وهي ثمار العنب الناضجة الجافة، وثمرة التمر هي ثمرة أشجار النخيل، قال الله سبحانه: [وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] [الأنعام، 6/141]، وقد أوجب الإمام الفقيه أبو حنيفة النعمان (رحمه الله) للزكاة في جميع ثمار النخيل والشجر، بينما أوجبها الإمام المحدث الشافعي (رحمه الله) في ثمار النخل وخص الكرم منها، ولم يوجب الزكاة في غيرهما من الفواكه والثمار. ولا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا بتحقيق شرطين رئيسين، فأما أولهما: صلاحها واستطابة أكلها، حيث لا يطيب أكلها إلا بعد صلاحها، وأما ثانيهما: فهو أن تبلغ خمسة أوسق، فلا زكاة فيها عند الإمام الشافعي إن كانت أقل من خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً.

ثانياً: المواشي وهي من الإبل والبقر والغنم: وتجب زكاتها بشرطين وهما، الأول: أن تكون سائمة أي التي تأكل وتتغذى من المراعي والأعشاب التي أنبتها الله سبحانه في الطبيعة فالزكاة تجب في الأنعام المعدة للانتفاع بلبنها وحليبها ونسلها، وأما الشرط الثاني: أن يحول عليها الحول أي عام كامل يستكمل فيه النسل؛ كما جاء في الحديث النبوي الشريف عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ".²³²

1.5.2.2.2.2. الأموال الباطنة التي ليس لولي الأمر التفيتش عنها:

أولاً: زكاة الذهب والفضة: ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية عن الزكاة قال الله سبحانه: [وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ] [التوبة، 34_9/35]، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». ²³³ وبصفة عامة، فنصاب الفضة أن تبلغ مائتي درهم، فيرى الإمام أبو حنيفة أن الزائد لا زكاة فيه حتى تبلغ أربعين درهماً فيجب فيه درهم سادس. أما نصاب الذهب عشرون مثقالاً ويجب ربع العشر أي نصف مثقال وما زاد عليه يكون بحسابه.

²³¹ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، د. ط، دار الحديث - القاهرة، د. ت، ص 180_181_182_185_186.

²³² سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، 8.

²³³ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، 24.

ثانياً: عروض التجارة: وهي الأموال التي تعد للتجارة سواء أكانت أراضي أم مواشي أم سلع، وهي ما لا يكون نقداً أي ليست (ذهب ولا فضة) وزكاتها تخرج من قيمة هذه العروض (رأس المال مضافاً إليه الأرباح) ونصابها هو ذاته نصاب النقد وهو (٢,٥) بالمنة.²³⁴

3.2.1.5. الجزية:

تعد الجزية فريضة مالية تقع على رؤوس أموال أهل الذمة من الرجال البالغين وتعد في المرتبة الثانية من الإيرادات المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، وورد ذكر الجزية في القرآن الكريم قال الله سبحانه: [قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ] [التوبة، 29/9]، وهي فريضة أقرها الله سبحانه في كتابة العزيز، وإن الجزية التي فرضها الله سبحانه تؤخذ منهم مع بقاء الكفر، وتقسط الجزية عند دخول الإسلام فهي موضوعة على الرؤوس أي الرقاب كل من دخل تحت ذمة المسلمين، فهي تؤخذ منهم لحمايتهم ليكونوا آمنين مطمئنين تحت راية الإسلام من جهة ولكي تكون طريقة لدخول الإسلام من جهة أخرى،²³⁵ وتؤخذ الجزية على ثلاث درجات كما فعل سيدنا عمر - رضي الله عنه - حيث قسمها كالاتي (ثني عشر) درهما للفقراء المحتاجين (وأربعة وعشرين) درهما ولمتوسطي الدخل المحدود (وثمانية وأربعين) للأثرياء ولا يوضع أكثر من ذلك ويخفف على العاجز، ويتبين لنا من الآية القرآنية الكريمة إن حد الجزية فرض على:²³⁶

- الذين لا يؤمنون بالله ولا برسول الله ولا باليوم الآخر.
- الذين يحرمون ما أحل الله ورسوله ويحلون ما حرم الله ورسوله.
- الذين لا يتبعون دين الإسلام، إنما يتبعون غير الإسلام ديناً.

4.2.1.5. مورد الخراج:

وهو مورد ثالث من الموارد المالية، يوضع على ما يخرج من الأرض وهي حقوق لا بد أن تؤدي،²³⁷ وهو ما قد ورد ذكره في القرآن الكريم قال الله سبحانه: [أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَقَرْجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ] [المؤمنون، 23/72]، فعند حجازي وعند بصرى وكذلك عند عاصم (خرجا) تقرأ عندهم وعند حمزة وكذا شامي تقرأ (خراجا) فالخراج ما يتم اخراجه إلى الإمام أو الحاكم من الزكاة التي تخرج من الأرض وتذهب كذلك هذه الزكاة كل عامل من أجرته، والخرج هو أخص من الخراج، فتقول خراج القرية الفلانية وخرج الكوفة مثلاً، فكل زيادة في اللفظ هي زيادة في المعنى كما هو معلوم في سياق القرآن وسياق اللغة العربية، فهي على القراءة الأولى معناها أم تسألهم على حول هدايتك قليلاً من الخلق فالكثير انما من الخالق خير وأفضل

²³⁴ سليمان بن محمد بن عمر البجيري، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، د.ط، دار الفكر - مصر، 1995م، 2/ 322.

²³⁵ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 221

²³⁶ رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، ص 251.

²³⁷ أبو يوسف يعقوب، الخراج، ص 3.

[وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ] أي أفضل المعطين،²³⁸ وهو يؤخذ من المسلم والمشارك، وقد فرض الخراج في عهد سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -؛ لكثرة الفتوحات في فترته - رضي الله عنه - وتقدر طريقة إخراجها على حسب ما تنتجها الأرض وهذا يعتمد على خصوبة الأرض وجودتها وعلى اختلاف المحاصيل وثمر هذه المحاصيل، وطريقة سقي هذه الأراضي عن طريق المطر أو بالواسطة وغير ذلك.

5.2.1.5. مورد العثور:

وهي المورد الرابع من الموارد المالية الدورية الإسلامية، وهي تفرض على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والقادمة إليها، وفرضت في عهد عمر بن الخطاب وحددها عمر على ثلاث درجات: مسلمون ويؤخذ منهم ربع العشر مثل الزكاة، وذيون ويؤخذ منهم نصف العشر، وحربيون يؤخذ منهم العشر وذلك إذا بلغ النسبة المحددة، وهو عشرين دينار من الذهب أو مئتي درهم من الفضة، وتؤخذ العثور نقداً أو عيناً.²³⁹

4.2.1.5. الإيرادات غير الدورية أو غير الدائمة:

أما الإيرادات غير الدورية أو غير الدائمة فإنها تعد إيرادات ليست سنوية أي لا تتصف بالثبات، ولا تنتم بالانتظام، وتشارك الموارد غير الدائمة في تَصَدِّقُ للأحداث والظروف الاستثنائية التي تقع على المسلمين، والإيرادات غير الدائمة هي على النحو الآتي:

أولاً - الفية: هو المال الذي يؤخذ من الكافرين دون نشوب الحرب ومن أمثلته: أرض بني قريظة، بنو قريظة هم يهود سكنوا يثرب (المدينة المنورة)، وكانوا قد نكثوا عهدهم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وتحالفوا مع المشركين، فغزاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بغزوة أطلق عليها اسم (غزوة بني قريظة) وقد استسلم يهود بني قريظة، وكان لابد من الحكم بشأنهم فاشتراطوا أن يحكم في أمرهم سعد بن معاذ؛ لأنه كان حليفاً لهم قبل الإسلام، فحكم عليهم سعد بأن يقتل رجالهم وأن تسبى نساؤهم وذرايهم وأن يتم تقسيم ممتلكاتهم بين المسلمين، قال الله سبحانه: [وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] [الحشر، 59/6]، ولقد قام سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأنشاء ديوان خاص بالفية، فالفيه يعد مورداً من موارد بيت مال المسلمين وكان يتم إنفاقه على المصالح العامة للمسلمين.²⁴⁰

ثانياً - الغنيمة: هو المال الذي يؤخذ من الكافرين بالقتال على وجه الغلبة والقهر، والغنيمة عكس الفية تماماً، وتعد الأموال التي يحصل عليها المسلمون (غنائم حرب). كما في قول الله سبحانه: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا

²³⁸ النسفي، تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 2/ 475.

²³⁹ عبد الله جمعان سعيد السعدي، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالانظمة الحديثة، مكتبة المدارس الدوحة - قطر، 1983م، ص10.

²⁴⁰ ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص200_201.

عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]] [الأنفال، 8/41]، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يحذر أصحابه من الغلول في الغنائم.²⁴¹

ثالثاً - الركاز والمعادن: المعادن هو كل ما يخرج من باطن الأرض كالذهب والفضة والحديد والنحاس وغير ذلك من المعادن النفيسة، وكل ما يخرج من أعماق البحار من حلية كاللؤلؤ والمرجان وتعد هذه الحلي غنائم يجب فيها الخمس لبیت مال المسلمين. أما الركاز: المقصود به هو كل مال عثر عليه مدفوناً وعلم إنه من دفن أهل الجاهلية، فعلى واجده الخمس، أما إذا حال الحول على الركاز بعد اخذ الخمس تؤدي عنه زكاة.²⁴²

رابعاً - موارد أخرى من الإيرادات غير الدائمة: وتنقسم على نوعين الأول: الأموال التي ليس لها مستحق ومثلها أموال من لا وارث له، والمال الضائع ومثلها اللقطة التي ليس لها مستحق، والمغصوب والودائع التي يتعذر من معرفة صاحبها ويكون غير معلوم وكذلك الأوقاف التي لا متولي لها، كذلك الفعل الذي يقوم به الحاكم أو الولي المسؤول عن الرعية من مصادرة أموال من ينقض العهد والميثاق من الذميين والولاء عند الشك فيهم، ومن ضمن هذه الإيرادات غير الدائمة هي التبرعات التي يقدمها الأغنياء من أجل مساعدة الفقراء وتجهيز الجيوش وغيرها من الإيرادات التي تصب بالصالح العام.²⁴³

وما يخص النوع الثاني فهو الإنفاق في سبيل الله وهذا النوع من الإنفاق فريضة إلزامية في أصلها، ويكون اختيارها في نطاقها ولا يوضع لها قدر معين، ولكن الاختيار لا يكون مطلقاً بل يكون خاضعاً للأحداث الاستثنائية التي تطرأ على المجتمع واحتياجاته الخاصة، ويكون ذلك الأمر حسب ما يراه الحاكم. وهو ما يؤخذ من قول الله سبحانه: [وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ] [البقرة، 2/195]، وقال الله سبحانه: [لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ] [البقرة، 2/177]. ويتضح لنا من خلال هذه الآية الكريمة الفرق الواضح بين الإنفاق وبين فريضة الزكاة.

1.4.2.1.5. مزايا الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي:

للإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي ميزات متعددة، منها: أنها تعددية بمصادرها، فعند انقضاء إحدى هذه المصادر فبالإمكان تعويضها بمورد آخر من مصادر الإيرادات العامة الشمولية، فإن الحمل الأكبر من الإيرادات العامة في ديننا الإسلامي له شموليته الخاصة كونه يشمل الجميع، فالزكاة مثلاً تشمل جميع المسلمين الذين عندهم مال بلغ النصاب وحال عليه الحول، والجزية مثلاً تشمل أهل الذمة البالغين جميعهم دون

²⁴¹ زين الدين المُنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهبش، ط3، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، 2003 م، 304/2.

²⁴² ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص192.

²⁴³ ينظر: محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، تحقيق: مجدي باسلوم، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، 1891م/ص41.

استثناء وبذلك يتحقق التوازن بين أفراد المجتمع، فهو يأتي عن طريق تخصيص الإيرادات، إذ يؤخذ من الأغنياء ويرد إلى الفقراء لتحقيق توازن مالي واجتماعي بينهم.²⁴⁴

ومن سمات الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي، هو أنه يمتاز بالجودة، بحيث تتلاءم مع كل العصور دون أن يحدث أي خلاف في تطبيقها وهذه الجودة جاءت من كونها قد فرضها الله تعالى وحده، ومن ثم فإن النص المستمد من الكتاب ومن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطي سهولة في تطبيق هذه القواعد للإيرادات فيضفي عليها صفة العدل وسهولة التطبيق، كونها من الخالق جل شأنه.

فمنذ نشأة المدارس الاقتصادية الحديثة؛ سواء المدارس الأرستقراطية القديمة، أو المدارس الكلاسيكية الحديثة، والتي تزعّمها: آدم سميث (ت. 1205هـ)، وجان جاك روسو (ت. 1192هـ)، صاحب نظرية: (العقد الاجتماعي)، والبشرية تعاني مما يسمى بعرف الاقتصاديين؛ (بالمشكلة الاقتصادية)، تلك التي أثقلت كاهل المجتمعات، وعجزت عن حل مشكلاتها الاقتصادية، بل زادت المذاهب الاقتصادية الحديثة؛ كالرأسمالية، والاشتراكية، وحتى الثورة الاقتصادية التي نادى بها ماركس (ت. 1300هـ)، وإن سنوات الثورة الدائمة التي كانت من (1848م) إلى (1849م)، لم تحقق الرفاه الاجتماعي، والانتعاش الاقتصادي، ذاك لبلوغها الهدف مرة، وإخطؤه ألف مرة، ولقد كان النظام الاقتصادي الإسلامي قبل هؤلاء ومدارسهم: يمسك بكفتي الميزان من الوسط، فلا هو يتسلط على الملكية الفردية بأكملها، ولا يبقى سوى الفتات للفرد؛ كالرأسمالية، ولا يشارك الفرد في حريته الملكية؛ كالنظام الشيوعي، بل جعل المال لصاحبه على التوكيل، وهو: الإنسان، واشترط عليه عمارة الأرض، وفعل الخيرات، وجعل المال كافياً للأغنياء والفقراء،²⁴⁵ قال الله سبحانه: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] [التوبة، 9/129]، وقال - صلى الله عليه وسلم - «أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَنُزِدُ فِي فُقَرَائِهِمْ»²⁴⁶ وهذا هو الهدف الأساسي وأولى الأولويات في النظام الاقتصادي الإسلامي، ومن الضوابط التي اعتمدها النظام الاقتصادي الإسلامي، هو تحقيق: (التوازن الاقتصادي)، وضمان سلامة تطبيقه، عن طريق إشباع جميع الحاجات التي يتطلع لها المجتمع، مادية كانت، أو معنوية، دونما إذلال لكرامة الإنسان، أو استغلاله ومن أولويات النظام الاقتصادي الإسلامي: وضع الخطط والاستراتيجيات لمحاربة الفقر، وسد حاجة الناس، ولم يأت نظام اقتصادي قبله ولا بعده حارب الفقر وعالج مشاكل المخلق الاقتصادية كالنظام الاقتصادي في الإسلام، ولهذا؛ شُرعت الزكاة، والكفارات، ونذبت الشريعة إلى الصدقات، وغيرها، وما ذاك إلا لإشباع الفقراء، وسد حاجتهم، وحفظ كرامة الإنسان.

²⁴⁴ سعدون بن حمدان اللحاني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية _ جدة، 1997م، ص 45_46.

²⁴⁵ ينظر: عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مؤسسة الجريسي _ الرياض، 2009م، ص 30_32.

²⁴⁶ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، 38.

3.1.5. النفقات العامة:

تعرف المالية العامة المعاصرة (النفقات العامة) بأنها: عبارة عن مبلغ من المال يخرج من الخزانة العامة للدولة لإشباع الحاجات الأساسية للأفراد،²⁴⁷ وهذا هو الهدف الأساسي للدولة من إقامة النفقات العامة، فإنه بالإمكان للدولة الحاكمة من استخدام النفقات العامة كأداة للتحكم في السياسة المالية العامة، وفضلاً عن ذلك فإن للدولة مصادر أخرى للإنفاق، كالثروات والمعادن، ومن هذا المنطلق؛ فإن الدولة لها القدرة على العمل في تحويل جميع النفقات العامة وصرفها على البنى التحتية للدولة ونحوها إلى أداة مهمة وفعالة في عدة مجالات ومن هذه المجالات التوزيع المنصف، والتكافل، والتوظيف، ففي حال حدوث التضخم وقصور البطالة تقوم الدولة بتوجيه الأموال لمعالجة مثل هذه المشكلات عبر الإنفاق على:²⁴⁸

- دعم المشاريع الإنتاجية من أجل زيادة الإنتاج للحد من البطالة.
- العمل على إقامة مشاريع جديدة تخدم الأفراد داخل الدولة.
- تقديم المعونات والمساعدات المالية في حالة حدوث الانكماش الاقتصادي أو حدوث التضخم تقدم على شكل مواد عينية.
- تقدم الدعم الدائم لتشجيع المستثمرين على الاستثمار وذلك عن طريق ضمان المشاريع المهمة والتي لا تحمل مخاطر كبيرة، مثل مشروع الزراعة.
- تشجع الدولة الأفراد في تعمير الأرض لأنه يؤدي إلى انخفاض نسبة البطالة وزيادة الإنتاج حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».²⁴⁹
- السيطرة الإيجابية في القانون المتعلق بقضية العرض والطلب وخاصة ما يتعلق بضروريات الحياة: مثل الغذاء حيث تقوم الدولة الحاكمة بشراء عدد كبير من الناتج الزراعي بالثمن المناسب لكيلا تنخفض أسعاره ويصيب المزارعين بالضرر.

والذي أراه: أنه من الأفضل تقسيم أنواع النفقات العامة، كأداة فعالة من أدوات السياسة المالية في النظام الإسلامي، على أقسام عدة، لأن هذا التقسيم يؤدي إلى بيانها وتوضيحها بشكل جيد، وكذلك سهولة مراقبتها والإشراف عليها، وقد تكلمنا عن أقسام النفقات العامة في المبحث الثالث من الفصل الأول بشكل مفصل وتم توضيح أقسام الإنفاق.

2.5. الموازنة العامة للدولة في النظام الإسلامي:

الموازنة من حيث المعنى اللغوي: هي مصدر من (وازن) يوازن موازنة بين الشيئين موازنة ووزاناً ساوياً وعادل والشيء الشيء ساواه في الوزن وعادله وقابله وحاذاه وفلانا كافاه على فعاله²⁵⁰، ويُقال: "وازنْتُ فلاناً

²⁴⁷ حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي وآخرون، المالية العامة، ص123.

²⁴⁸ القرداغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، 646/1.

²⁴⁹ سنن أبي داود، كتاب الخراج والامراة والفيء، 19.

²⁵⁰ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، المعجم الوسيط، 1029/2.

موازنةً ووزاناً²⁵¹ والموازنة بمعناها الاصطلاحي: يعرف بعض علماء الاقتصاد الموازنة العامة للدولة بأنها مجموعة من الأموال (نفقات_ إيرادات) تجمع في بيت المال، ولقد نقل عن المؤرخين عبر الزمن أن الأموال التي كانت تأتي للدولة الإسلامية "كانت تساق جميعها إلى بيت المال لتخرج منه إلى أربابها" وكان هناك شخص قائم عليها يسمى (كاتب الديوان) لبيت المال إذ كان يسجل الموارد كافة والنفقات التي تأتي في دفتره أول بأول. وفي عهد الصادق الأمين - صلى الله عليه وسلم - لم تكن الموارد كثيرة مثلما حدث بعد الفتوحات الإسلامية فكان النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - يقوم بجمع موارد فريضة الزكاة والصدقة في المسجد النبوي وثم بعد ذلك يقوم بتفريقها على مستحقيها كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك، واستمر الأمر كما هو عليه في عهد سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إذ تولى بجمع الموارد المالية وتوزيعها على مستحقيها أمين هذه الأمة أبو عبيدة الجراح في العام الأول من خلافة الصديق - رضي الله عنه - ثم اتخذ الخليفة من داره نواة لبيت المال كجهاز مالي مهم تخرج منه النفقات العامة للدولة.²⁵²

وعندما فتحت البلاد واتسعت رقعة الإسلام في أرجاء المعمورة قام سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بإنشاء الديوان لتنظيم الموارد والنفقات، ومحاسبة العامل المكلف بالإشراف على بيت المال، وقام الخليفة بجعل بيت مال المسلمين كجزء لا يتجزأ من الديوان. ويعد كخزانة عامة لحفظ أموال المسلمين.²⁵³

1.2.5. تعريف الخزانة العامة:

وهي التي كانت تقوم بوظيفة البنك المركزي الإسلامي في عصور الإسلام الأولى، وهي بيت المال كالبنوك الحكومية في زماننا المعاصر، ويعود تاريخها إلى عهد سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، إذ أن الموارد المالية للدولة في عصر النبوة كانت محدودة كذلك الحال بالنسبة لمجالات الإنفاق العام وكانت الموازنة العامة كحصيللة الزكاة والصدقات ولم تكن تعرف الموازنة بشكلها في العصور الحديثة إذ إن فريضة الزكاة والصدقات كانت تدفع إلى بيت المال وبعد ذلك يقوم عامل بيت المال بإنفاقها في مصارفها الشرعية المعينة في كتاب الله، دون وجود أية فرائض بغير توزيع على مصادر الإنفاق، هذا من جهة، من جهة أخرى لم يكن هناك تغير في عهد سيدنا أبي بكر الصديق وعهد الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم -، بل كانت هناك مساواة في الإنفاق دون تقديم أو تأخير أو إسراف أو تقتير.²⁵⁴

بينما نرى في عهد سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اتساع رقعة الإسلام بعد الفتوحات الإسلامية، مما أدى إلى كثرة الواجبات للحكومة الإسلامية مما أدى إلى زيادة النفقات العامة، من هنا أصبح للحكومة الإسلامية عمال ثابتون (موظفون) يحصلون على مرتبات مقابل عملهم في الدولة، وأصبح للدولة الإسلامية جيش جاهز للفتوحات الإسلامية في أرجاء المعمورة كما دخلت موارد أخرى إلى الإسلام ثابتة خلاف فريضة الزكاة

²⁵¹ بن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، 1987م، 830/2.

²⁵² سعدون بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، ص 35_36.

²⁵³ محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني، **شرح سنن النسائي**، مطابع الحميضي_الرياض، 1425 هـ، 300/2.

²⁵⁴ ينظر: سعدون بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، ص 29.

من خراج وغير ذلك، مما أدى إلى زيادة الوزن النسبي فوق المنتصف للملكية العامة. من ثم أدى ذلك إلى أن تزداد النفقات العامة إذ لم يقدم سيدنا عمر - رضي الله عنه - إلى المساواة في الأعطيات كما فعل سيدنا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وإنما ميز بين الأفراد تبعاً للاجتهد والكفاءة والجهد والحاجة، كما أن القرار الذي اتخذه سيدنا عمر - رضي الله عنه - الذي ينص على عدم توزيع موارد الفيء وجعله خاص للمقاتلين مما أدى هذا القرار إلى زيادة النفقات العامة كماً ونوعاً.

كما أن السبب الرئيسي في زيادة الإنفاق العام في عهد سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يعود إلى اهتمامه بالضمان الاجتماعي، دون التفرقة بين المسلمين وبين أهل الذمة إذ قدم - رضي الله عنه - العطايا للجميع من بيت المال منعاً لهم من مذلة السؤال والفقر، كما أصدر قراراً بإعطاء كل حديث ولادة من يوم ولادته شيئاً من الدقيق والسمن وغيرها، وهو ما يعرف اليوم بالدعم السلمي أو المواد التموينية، كما أن أمير المؤمنين كان حريصاً على إقامة العدل بين أفراد المجتمع المسلم منعاً للترف والتفاوت الطبقي بين الناس حيث قال مقلته المشهورة "وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَأُلْحِقَنَّ آخِرَ النَّاسِ بِأَوَّلِهِمْ وَلَأَجْعَلَنَّهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا".²⁵⁵

وعندما فتحت البلاد، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد سيدنا عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - استعان بتلك الأموال الفائضة من حصيلة الزكاة من أجل تمويل نفقات الحروب التي تساعد على التوسع، على أمل أن يسترجع الأموال التي أخذها إلى بيت المال مستقبلاً من خلال الموارد الأخرى، ومع وتيرة التسارع واتساع رقعة الدولة الإسلامية وزيادة حجم النفقات العامة كماً ونوعاً، لجأ سيدنا عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - إلى إصدار قرار بتفويض المسلمين في الإنفاق على أوجه الإنفاق العام وتخويل من الدولة على ترك فريضة زكاة الأموال الباطنة، ليؤديها الناس إلى مستحقيها حسب الضوابط الشريعة لذلك.²⁵⁶ إلا أنه بعد ذهاب الخلافة الراشدة ومجيئ أنظمة الحكم الأخرى واتساع رقعة العالم الإسلامي في جميع المعمورة أدى ذلك إلى زيادة الوظائف في الدولة في كل المجالات مما أدى إلى زيادة النفقات إذ تنوعت لتشمل مجالات أخرى (اقتصادية وسياسية واجتماعية ودينية).

ولذا فلا يمكن في النظام الإسلامي أن تجمع وتضم بين الميزانيات بعضها إلى بعض، فمثلاً لا يصح أن تجمع بين ميزانية الزكاة وتضمها إلى ميزانية الدولة العامة والتي من شأنها تصرف إلى مصارف عدة، بينما مصارف الزكاة محددة بأصناف حددها القرآن الكريم، ولا يجوز أن تصرف خارج هذا الإطار الشرعي، ولهذا فإن ميزانية الدولة لها تقسيمات وأقسام وشعب، فلكل منها قسم متخصص ونفقات مخصصة ومحددة وهي ما تسمى بـ (بيت المال) فهي: بيت مال الزكاة، بيت مال خمس الفيء والغنائم، وغيرها كما بيت الجزية وحتى إنهم جعلوا بيت مال الضوائع.²⁵⁷

²⁵⁵ ابن سعد، الطبقات الكبرى، 3/ 230.

²⁵⁶ قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية لعثمان بن عفان، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب _ القاهرة، دت، ص 81.

²⁵⁷ الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 22.

2.2.5. التوازن بين الإيرادات المالية والنفقات في الدولة الإسلامية:

ويأتي ذلك عن طريق المقارنة بينهما، وبذلك يتم التحقق والتعرف على مدى هذا التوازن المالي، فإن زادت الإيرادات المالية العامة على حجم النفقات العامة عندئذ يتحقق فائض في المالية، وأن حصل العكس وزادت النفقات العامة على إيرادات الدولة العامة فعندها يتحقق العجز المالي، وفي حال تساوي الإيرادات العامة والنفقات العامة سيتحقق ما يسمى بالتوازن المالي، وحتى يكون توازناً فعالاً فلا بد أن يشمل هذا التوازن طبقات المجتمع الإسلامي كافة بشكل كامل، وهذا إنما يحصل عند تدخل المالية العامة بنفسها وعدم وقوفها على الحياد، حيث سبق المنهج القرآني في الدولة الإسلامية حيث أن هذا النهج يلزم الدولة بأن تخصص الإيرادات العامة لكل طبقات المجتمع وتتدخل لتصلح أي خلل يحدث في داخلها كمجتمع تحت حكمها سواء أكان مجتمعاً إسلامياً أم غير إسلامي؛ لأنه منضوي تحت رعايتها لتحقيق التوازن في كل هذه المجتمعات؛ لأن الإيرادات العامة والنفقات العامة لهما ميزة مهمة تستطيع من خلالهما الإسهام بشكل فاعل لتحقيق التوازن الاقتصادي والمجتمعي المهم.²⁵⁸

3.2.5. هيكل الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي:

يرى أهل العلم من الفقهاء في الاقتصاد الإسلامي أن الموازنة العامة في الدولة الإسلامية مبنية على أساس تخصيص إيرادات محددة للمصارف، وبذلك تقسم الموازنة العامة على ثلاثة أقسام رئيسة وهي على النحو الآتي:

جدول (1) موازنة فريضة الزكاة:²⁵⁹

الإيرادات	النفقات
فريضة الزكاة	مصارف الزكاة
عروض التجارة.	الفقراء.
عروض الزراعة.	المساكين.
عروض المعادن.	العاملين عليها.
عروض الركاز.	المؤلفة قلوبهم.
عروض الري.	الرقاب.
زكاة المواشي.	الغارمين.
أخرى مستجدة.	في سبيل الله.
	ابن السبيل.

²⁵⁸ ينظر: فاطمة سيد عبد القادر، السياسة المالية للإمام علي ابن أبي طالب، ص50.

²⁵⁹ حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية في الإسلام، ص407

جدول (2) موازنة خمس الغنائم:²⁶⁰

الإيرادات	النفقات
الفيء. خمس الغنائم.	لله ولرسوله. قربى الرسول. اليتامى. المساكين. ابن السبيل.

جدول (3) موازنة المنافع العامة:²⁶¹

الإيرادات	النفقات
الخراج. الجزية. العشور. أخرى مستجدة.	الأجور والمرتبات رواتب الخلفاء والولاة رواتب القضاة رواتب الموظفين رواتب الجنود نفقات سد الثغور وتكاليف الجند نفقات عمارة الأرض وبناء القناطر وإقامة الجسور وحفر الترع وإصلاح الأنهار وغيرها. نفقات الحروب والكوارث وغيرها.

ومن هذا يتضح لنا أنه طبقاً لأصحاب الرأي القائلين بوجود موازنات كثيرة في النظام المالي الإسلامي لا يمكن أن يتم تخصيص جزء معين من إيرادات إحدى الموازنات للإنفاق على بنود إنفاق موازنة أخرى. كما لا يجوز دمج إيرادات إحدى الموازنات بإيرادات موازنه أخرى. ولقد قسم النظام المالي الاقتصادي بيت المال على أربعة أقسام رئيسة، فنجد قسم من الإيرادات حدد الشارع طريقة إنفاقها على مستحقيها، وذلك كالزكاة والفيء وخمس الغنائم، ثم تخطى النظام المالي عن الإيرادات الأخرى فلم يحدد لها طريقة لإنفاقها مثالها: الجزية وعشور

²⁶⁰ فاطمة سيد عبد القادر، السياسة المالية للإمام على ابن أبي طالب، ص 51.

²⁶¹ فاطمة سيد عبد القادر، السياسة المالية للإمام على ابن أبي طالب، ص 52.

التجارة وغيرها. لقد وضع التشريع قواعد عامة لتقسيم الموارد وإنفاقها. ويوجد تقسيم ثاني للموازنات العامة في النظام الإسلامي وهي على ثلاث موازنات أيضاً وهي:

جدول (4) موازنة فريضة الزكاة:²⁶²

الموارد	الاستخدامات
الزكاة.	مصرف الفقراء. مصرف المساكين. مصرف العاملين عليها. مصرف المؤلفة قلوبهم. مصرف عتق الرقبة. مصرف الغارمين. مصرف سبيل الله. مصرف ابن السبيل.

جدول (5) موازنة الفيء والغنائم:²⁶³

الموارد	الاستخدامات

²⁶² عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص81،80.

²⁶³ عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص82.

الفيء.	مصرف لله وللرسول.
خمس الغنائم وما في حكمها.	مصرف قريى الرسول.
	مصرف اليتامى.
	مصرف المساكين.
	مصرف ابن السبيل.

جدول (6) موازنة الخراج والجزية وعشور التجارة:²⁶⁴

الموارد	الاستخدامات
الخراج.	مصرف كرواتب الخلفاء والولاة.
الجزية.	مصرف كرواتب القضاة.
عشور تجار غير المسلمين.	مصرف كرواتب الموظفين
موارد أخرى.	مصرف كرواتب الجند
الكفارات.	مصرف سد الثغرات وتكاليف الجند
التطوع.	مصرف عمارة الأرض وبناء القناطر
موارد غير عادية	وإقامة الجسور وحفر الترعة وإصلاح
التوظيف.	الأنهار
	مصرف النفقات غير العادية والكوارث
	والحروب.

4.2.5. دور ديوان بيت المال في مراقبة تنفيذ الموازنة العامة:

لقد تم إنشاء ديوان بيت المال من أجل محاسبة صاحب بيت المال بكل ما يدخل بيت المال وما ينفق منه وكيفية إنفاقها وأما عن طريقة عمل ديوان بيت المال فهي كالآتي:²⁶⁵

– يتم تدوين كل الأموال التي ترد إلى بيت المال، وكما يدون كل أمر بالصرف ويتم تأشير ذلك في سجلات بيت المال وهذا يتم عن طريق صاحب الديوان، ويستخدم في ذلك مستندات رسمية ومعتمدة للإنفاق والصرف.

²⁶⁴ فاطمة سيد عبد القادر، السياسة المالية للإمام على ابن أبي طالب، ص54.

²⁶⁵ ينظر: فاطمة سيد عبد القادر، السياسة المالية للإمام على ابن أبي طالب، ص58.

- مطابقة الرسائل التي ترد الى بيت المال مع المال المتحصل وفي حال لم تتم المطابقة يقوم صاحب الديوان بإعادة المال ويتم الرد الى المرسل ولا بد له من أن يقوم بإثبات النقص الذي ثبت في ذمته.
- تخصيص سجلات في بيت المال يسجل ويقيد فيها أسماء من يستحق الإنفاق وكذلك المقدار الذي ينبغي أن يصرف لهم وهذا يكون مدعماً بمستندات تدل على الصرف وآلية الصرف وهذا ما نسميه مراقبة الإنفاق العام ويتم تقييد كل ذلك في سجلات بيت المال.
- مراقبة الغلال ومخازن جميع الحبوب مراقبة مباشرة ويتم ذلك من خلال مراجعة السجلات الواردة وما تم إنفاقه منها وكذلك التأكد من جميع المستندات لكل عملية إنفاق أو صرف وتسجيل جميع أنواع الحبوب الواردة منها.
- القيام بإعداد موازنات وحسابات ختامية ومراجعة داخلية بواسطة من يعمل في داخل الديوان من العمال والقيام بإعداد جداول إحصائية يقارن من خلالها إيرادات ومصروفات بيت المال لكل ثلاث سنوات.
- ومما سبق يتضح لنا أن الإنفاق العام في الدولة الإسلامية على مستوى عالي من التنظيم والتقسيم المالي المحكم مما يعكس بذلك كفاءة المالية في النظام الإسلامي ودقة تصميم هيكلية الموازنة العامة فيها.

1.4.2.5. أهداف الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي:

- أولاً: إن هدف الرقابة المالية هو التأكد من أن الإنفاق قد أتم على وفق الخطة الموضوعية، ولا يتجاوز أحكام الشريعة الإسلامية فلا يسمح بالإسراف أو الرشوة أو غيرهما مما لا يرضي الله ورسوله.
- ثانياً: يجب التأكد من أن الإيرادات قد حصلت كما هو مقرر، وإن هدف الرقابة الأساسي هو معرفة إيرادات هذه المؤسسات وما تم استخدامه حسب أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليم الدين الحنيف.²⁶⁶

3.5. القواعد التي تحكم سياسة الإنفاق العام للدولة:

تكلمنا في الفصل الثالث عن قواعد الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي، وسنتكلم في هذا المبحث عن القواعد التي تحكم سياسة الإنفاق العام للدولة، إذ نرى أن الإسلام أولى المال اهتماماً واضحاً لا يخفى على ذوي الحجة قال الله سبحانه: [وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا] [النساء، 4/5]، وإن الإسلام ركز على جمع المال ومصادر الإنفاق لهذا المال، وجعل للإنفاق أسس ومبادئ محددة سأتناول إيراداتها من خلال هذا المبحث على النحو الآتي:

1.3.5. قاعدة ترشيد الإنفاق العام:

أمرنا الله سبحانه وتعالى في كثير من المواضع في القرآن الكريم بالإنفاق وبذل المال دون إسراف أو تقتير ومنه قول الله سبحانه: [وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا] [الفرقان، 25/67]، كما ورد عن الإسراف في السنة النبوية «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ

²⁶⁶ سعدون بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، ص 35_36.

بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»،²⁶⁷ كما قال النبي «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».²⁶⁸ وهذه الآية المباركة والحديث النبوي الشريف تؤكدان على عدم الإسراف وعدم التقتير، فعلى الدولة الحاكمة أن تتبع الوسطية في عملية الإنفاق العام، كما نبه القاضي أبو الحسن الماوردي من عاقبة التبذير أو التقتير في الإنفاق العام، ويؤكد الفقيه على وجوب الوسطية في الإنفاق، ومفهوم هذا التأكيد في فكر فقهاء الأمة الإسلامية، مرجعه يعود إلى التأكيدات القرآنية المباركة على عدم جواز الإفراط في الإنفاق العام على جميع المستويات،²⁶⁹ ومنه قول الله سبحانه: [وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا] [الإسراء، 17:29]، وقد حرم الشارع الاكتناز ومنه قول الله سبحانه: [وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] [التوبة، 9/34].

2.3.5. قاعدة الاهتمام بالنفقات الاستثمارية والإنتاجية:

يركز الإنفاق العام مع أدوات السياسة المالية على تقديم الدعم لعملية الاستثمار في كل من المجالات الآتية: كالزراعة والتجارة والصناعة وغيرها من المجالات التي تصب في مصلحة الصالح العام، وقد أكدت الشريعة الإسلامية ذلك من خلال الحث في الأحاديث النبوية الشريفة منه قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»،²⁷⁰ وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا تَقَوَّمَ السَّاعَةَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَفْعَلْ».²⁷¹

وأما الصناعة، فقد جاء ذكرها في القرآن الكريم على لسان داود - عليه السلام - ، وكيف أن الله تعالى أعطاه من القوة لتصنيع الحديد، قال الله سبحانه: [وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَاجِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَّنَا لَهُ الْحَدِيدَ] [سبأ، 34/10]، وكذلك رسول الله نوح - عليه السلام - قال سبحانه: [فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا] [وَحْيِنَا] [المؤمنين، 23/27]. ومما سبق يتضح لنا حرص الشريعة على عمارة الأرض وعدم إفسادها وكذلك الحث على الاستثمار والعمل من أجل حفظ نظام التعايش فيها واستنباط خيراتها، وتدبير منافع الجميع، و(عمارة الأرض) تعني استثمارها وتعميرها، واستغلال منافعها للصالح العام، قال الله سبحانه: [هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا] [هود، 11/61].

3.3.5. قاعدة الوظيفة الاجتماعية للإنفاق العام:

لا شك في أن المال هو مال الله تعالى وأن الإنسان إنما هو مستخلف فيها وفي هذا يقول الله سبحانه:

²⁶⁷ سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، 1.

²⁶⁸ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، 24.

²⁶⁹ ينظر: عبد السلام بلجي، المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون، دار الكلمة - مصر - المنصورة، 2000م، ص125.

²⁷⁰ صحيح البخاري، كتاب المزارعة، 41.

²⁷¹ الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، 545/3.

[وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ][النور، 24/33] وقال في آية أخرى: [أَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ][الحديد، 57/7]، وعليه يجب أن توجه النفقات العامة إلى الأشياء والمجالات التي من شأنها أن تشبع الحاجات المهمة والضرورية للمسلمين بما يؤمن حياة الفرد وبما يصب في مصلحته ومصلحة المجتمع بشكل عام؛ ولذلك فإن مسألة الإنفاق العام في الدولة الإسلامية لا يسمح بأن تهمل مصالح الأفراد ولا إهمال مصالح الجماعة، وبطبيعة الحال فلا تعارض بين المصلحتين، والقصد من توجيه الإنفاق على هذه المجالات هو رفع مستوى المعيشي لدى الأفراد ضمن إطار مجتمعاتهم مع الأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة من ناحية والمصالح الفردية من ناحية أخرى.²⁷² ولهذا تعد النفقات العامة هي إحدى أدوات الدولة الإسلامية التي تحقيق توازن اجتماعي، وإن المصدر الرئيسي في الدين الإسلامي الحنيف هو استبقاء الحياة أولاً واستبقاء النوع ثانياً، وتوزيع الدخل القومي بشكل عادل وكذلك من خلالها يتم إعادة تخصيص الإيرادات الاقتصادية بشكل يحقق عدالة مجتمعية ضمن إطار إسلامي يهدف إلى الرقي بالمجتمع بما يحفظ له توازن اجتماعياً وطبقياً لكل أفراد المجتمع.

4.3.5. قاعدة تحقيق المساواة في الإنفاق العام للدولة:

إن الشريعة الإسلامية أوجبت على الحاكم المكلف أو المسؤول عن اتخاذ قرار الإنفاق العام للدولة للمساواة في عملية توزيع الموارد المالية من أجل تحقيق المصلحة والعدل والكفاية لأكبر عدد ممكن من الأفراد في الدولة الإسلامية.²⁷³

وتأكيداً لما سبق من قول سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، ثَلَاثًا، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ، وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَمَا أَنَا فِيهِ إِلَّا كَأَحَدِهِمْ، وَلَكِنَّا عَلَى مَنْزِلَتِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَغَنَائُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَاللَّهُ لَئِنْ بَقِيتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ مَكَائُهُ".²⁷⁴

كما يمنع خلط مال الحاكم بمال الدولة؛ لأن هذا المال يعد ملك لجميع المسلمين، إذ لا يسمح للحاكم أن يأخذ من بيت مال المسلمين (خزانة الدولة) شيئاً لذاته أو لأقربائه، كما يقع على عاتق الحاكم أن يرد كل الهدايا والأعطيات التي تقدم له إلى بيت المال.

5.3.5. قواعد أخرى للإنفاق العام للدولة:

أولاً: تقييد الإنفاق بأوجه الصرف المحددة: لا يسمح صرف وإنفاق المال من إيرادات أي فرع من الأفرع إلا على الأوجه المحددة فيه؛ لأن ذلك سيؤدي إلى نقص في حق المخصص لهم من الإيرادات؛ ولأن ذلك يخالف ما جاءت به الشريعة، مع ملاحظة وجود الكثير من الموارد التي تصرف على وجه محدد، فنرى مثلاً: أن الفقراء يبذل عليهم المال من فريضة الزكاة أو إيراد أموال الضوائع، كما أن صنف المساكين ينفق عليهم من الزكاة

²⁷² أماني عبد الرحمن صالح، الشريعة بين فقه الخلافة الإسلامية وواقعها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي_ القاهرة، 2006م، ص282.

²⁷³ علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص64_65.

²⁷⁴ المظهري، محمد ثناء الله، التفسير المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية - الباكستان، 1412 هـ، 248/9.

وخمس الغنائم أيضاً، وتحتم الشريعة على المراعاة في الإنفاق من حيث تقديم الأهم فالأهم وتأخير الأقل أهمية،²⁷⁵ وذلك اعتماداً على التنظيم الوارد في القرآن الكريم قال الله سبحانه: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [التوبة، 9/60]، واعتماداً على تنظيم المتطلبات الاقتصادية إلى الضروريات والحاجيات وأخيراً التحسينيات.

ويرى الفقيه الماوردي رحمه الله: أن سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل في خمس الغنيمة يكون الإنفاق وبذل المال عليه شريطة وجود الأموال في بيت مال المسلمين، وفي حالة عدم وجود الأموال في بيت المال يسقط بذلك الإنفاق، أما فيما يخص النفقات الضرورية التي يعود نفعها على المجتمع كالنفقة اللازمة التي تحقق الأمن والأمان الداخلي والخارجي للبلاد، فإنها بذلك تعد نفقة ضرورية ومستحقة، وعلى الدولة رعايتها على أية حال.²⁷⁶

ثانياً: أن يكون المال المنفق حلالاً طيباً: بما لا يدع مجالاً للشك أن المال يشكل عصب وشریان الحياة الاقتصادية لكل الناس في حياتنا المعاصرة، وهو من أهم الوسائل الذي من خلاله تتم تلبية المتطلبات والاحتياجات الضرورية، وعلى الرغم من أهمية المال ودوره في الحياة، فالمال ليس إلا وسيلة ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يتحول إلى غاية أو هدف، وهذه الوسيلة يجب أن تأتي من طرق مشروعة حلال مع مراعاة أن لا يكون المصدر لها محرماً خبيثاً؛ ذلك أن الله سبحانه إنما يجعل البركة في المال الحلال وينمي ذلك المال، وبالمقابل فإن الله تعالى يحق كل مال حرام ويكون وبالا على صاحبه في الدنيا والآخرة،²⁷⁷ قال الله سبحانه: [يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ] [البقرة، 2/276]، وقال الله سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ] [البقرة، 2/267]، وتؤكد الآية المباركة على أن الإنفاق يكون من مال حلال عن طيب نفس، كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»،²⁷⁸ وإن الله أمر عباده المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: [يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ] [المؤمنين، 23/51].

ثالثاً: حسن اختيار القائمين على الإنفاق العام: حرصت الشريعة الإسلامية على حسن اختيار العمال (الموظفون) الأكفاء، من أهل الدين والصلاح والأمانة وغيرها من الصفات الحميدة.²⁷⁹ قال الله سبحانه: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا] [النساء، 4/5]، والمال أمانة بيد الإنسان، وهو مستخلف فيه، وعليه أن يقوم بهذه الأمانة على الوجه الصحيح، وإلا كان أحد

²⁷⁵ ينظر: فاطمة سيد عبد القادر، السياسة المالية للإمام علي ابن أبي طالب، ص 64_65.

²⁷⁶ حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية في الإسلام، 380_370.

²⁷⁷ ينظر: فاطمة سيد عبد القادر، السياسة المالية للإمام علي ابن أبي طالب، ص 63.

²⁷⁸ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، 65.

²⁷⁹ بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الحامد _ عمان، 2010م، ص 124.

الخائنين، وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكُنْتمَا مَخِيْطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُوًّا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»²⁸⁰ يتبين لنا من الأدلة الآنف ذكرها إنها ترشدنا إلى حسن اختيار القائمين على المال العام للدولة حتى يحسنوا التصرف فيها بالصورة الصحيحة، قال أبو يوسف (ت. 182هـ) وهو ينصح هارون الرشيد: "ولا يولى النفقة على ذلك إلا رجل يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب عليه الله، قد عرفت أمانته وحمد مذهبه، ولا تول من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسعه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه"²⁸¹، فعلى الدولة اختيار الشخص المناسب الذي يتمتع بالدين والأمانة وحسن الخلق اللذان يمنعه من أن ينفق الأموال العامة في غير ما هو محدد له.

4.5. الآثار الاقتصادية للإنفاق العام للدولة:

بعد الانتهاء من الكلام حول توضيح القواعد التي تحكم سياسة الإنفاق العام، فلا بد من التطرق لبيان آثارها الاقتصادية، ودور الدولة فيها؛ لذا سأوضح أثر الإنفاق على الإنتاج وعلى الاستثمار والاستهلاك، وأثرها المؤثر في خطة تخصيص الموارد، وكذلك توزيع الناتج القومي ودخل الفرد ومستحقه، وسيتم توضيح ذلك بما يأتي:

1.4.5. أثر الإنفاق على الإنتاج:

يظهر أثر الإنفاق العام على الإنتاج من خلال مشاركته في الكسب من الموارد المالية الاقتصادية (البشرية والمادية والطبيعية) مع أعلى درجات الاستفادة الممكنة، بحيث هذه الاستفادة يتحقق معها ارتفاع في الطاقة الإنتاجية، ويعتمد الإنفاق العام بالدرجة الأساسية على مجموعة من العوامل المؤثرة بشكل مباشر في الإنتاج وهما:²⁸²

- المستوى العام للجهاز الإنتاجي.
 - ومن حيث طبيعة الإنفاق العام وأنواعه وتوقيته.
- كما أن سياسة الإنفاق في النظام الإسلامي يعطي اهتماماً خاصاً بالنفقات الإنتاجية، ويترتب على هذه النفقات ارتفاع نسبة الدخل للأفراد وزيادة كميات السلع المعروضة اللازمة للمجتمع. وقد اتضح لنا مما سبق في أدوات السياسة المالية أن المسؤول في النظام الإسلامي يقوم بمصادرة الأملاك العاطلة ثم ينفق عليها من بيت المال لتنميتها وتطويرها.

ومن ثم أن النظام المالي الإسلامي يشدد تأكيده على الإنفاق لتوفير أدوات الإنتاج الزراعي والصناعي والإعمار وكذلك الخدمات الإنتاجية، وإن توفير هذه الأدوات للعمال والحرفيين المحتاجين من أجل مساعدتهم على توفير مصدر دخل ثابت لهم. كما اهتمت الشريعة بالإنفاق على تطوير المستوى التعليمي والبحث العلمي وإقامة الصروح العلمية كالمدارس والمكتبات، وكذلك العمل على إنشاء المستشفيات وغيرها من المرافق العامة

²⁸⁰ صحيح مسلم، كتاب الامارة، 30.

²⁸¹ أبو يوسف، الخراج، 123_124.

²⁸² الشايجي، المالية العامة الإسلامية، ص460.

المهمة. كما حذر الإسلام من الابتعاد عن الإنتاج الفاسد كالمخدرات والخمور بل جعل الابتعاد عنها واجباً، وذلك من أجل حماية العمل إذ يعده أحد العناصر الأساسية للعملية الإنتاجية.²⁸³

2.4.5. أثر الإنفاق على الاستثمار:

وهو نوع من أنواع النفقات العامة التي تؤدي إلى خلق رؤوس الأموال من خلالها، إذ يؤثر بشكل مباشر في زيادة الدخل التي تعد من أهم عناصر الإنتاج، كما أكدت السياسة المالية للدولة تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع العامة لعوام المسلمين، واهتمت بالاستثمار في عدد من المجالات كالبناء والتعمير واستثمار البحار وغير ذلك من المجالات بدليل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»،²⁸⁴ وقد أمر سيدنا عمر - رضي الله عنه - الصحابي بلال بن حارث بأن يحتفظ بجزء من الأرض التي استقطعه إياها النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - وقال له ما قويت على عمارته منها فامسكه وما لم تطق يرد إلى بيت المال، ومن ثم يتولى الحاكم استثمارها وتطويرها. وكان هذا الأمر اجتهاداً من سيدنا عمر - رضي الله عنه - ووافق جميع الصحابة - رضي الله عنهم -²⁸⁵. حيث يظهر لي مما سبق أن جوهر أثر الإنفاق على الاستثمار هو تحقيق المصلحة العامة لجميع أفراد المجتمع المسلم.

3.4.5. الاستهلاك وأثر الإنفاق العام عليه:

المقصود بالآثار المباشرة حول الإنفاق العام هو تلك الزيادة التي تحدث بسبب النفقات عند زيادة الاستهلاك بما يشكل زيادة في الطلب ثم الاستهلاك وهذا يحدث الزيادة في النفقات، وهذا الأمر يظهر عند شراء الدولة سلعاً استهلاكية، وتظهر مثل هذه الزيادة أيضاً عند دفع الأجور للموظفين بما يجعلهم يستطيعون من الإنفاق الاستهلاكي وكذلك ما تقوم به الدولة من قيامها بتوزيع النفقات التحويلية بحيث تخصصها بشكل جزئي أو كلي بما يدفع بزيادة مستوى الإنفاق الاستهلاكي كذلك. كما وتعد الإعانات الاجتماعية والمنح التي تدفع من قبل المنظمات أو الدول للمعوزين أو الفقراء والمحتاجين فلها أثر كبير على الإنفاق الاستهلاكي كون الإنفاق لدى هذه الفئات يعد نسبياً ومحدداً.²⁸⁶

إن للإسلام سياسة مالية خاصة، يأمر بأن يتم توجيه الإنفاق العام بما يكون سبباً في صلاح معيشة الإنسان دون أن يكون في ذلك إسراف أو بذخ، وهذا واضح من حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وكذلك في قوله «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»،²⁸⁷ وقال ابن عباس: " كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف، أو مخيلة " ولقد كان عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم إذا رأى رجلاً عليه ثياب بالية وقديمة يسأله أليس عندك مال؟ فإن قال: نعم، فيقول له: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَنْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَكَرَامَتِهِ».

²⁸³ فاطمة سيد عبد القادر، السياسة المالية للإمام علي ابن أبي طالب، ص 66.

²⁸⁴ سنن الترمذي، أبواب الأحكام، 13.

²⁸⁵ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، 1984م، 5/ 253.

²⁸⁶ حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي وآخرون، المالية العامة من منظور إسلامي، ص 157.

²⁸⁷ صحيح البخاري، كتاب اللباس، 77.

288 وعلى هذا فالإسلام يوجه الناس على الاهتمام بالجوانب الإنسانية المهمة وإشباعها ولكن دون إسراف ودون ترف، وكذلك يوجه الإسلام كل حاكم مسلم بأن يقوم بتوجيه الإنفاق العام بما يوفر للمسلمين الحاجات الاستهلاكية المهمة والأساسية لكل فرد. ولسيدنا عمر - رضي الله عنه - كلمة في هذا يقول فيها: "إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سدتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف".²⁸⁹ وإنما جاء حرص الإسلام في عدم الإنفاق على الأمور الكمالية؛ وذلك حتى لا تتبدد الموارد المالية للدولة؛ وكي لا يفسد الناس ويتقاعسون عن كل ما هو جاد ومثمر.

4.4.5. آثار الإنفاق العام على تخصيص الموارد في السياسة المالية:

إن السياسة المالية في دين الإسلام تؤكد ضرورة تخصيص موارد اقتصادية للناس، وبعد ذلك لا بد على الحاكم أن ينفق على الموارد المهمة والتي من شأنها أن تقوم بالتنمية المتوازنة وتحقيق الاستغلال الأفضل للموارد المادية والبشرية مما يحقق ارتفاع في معدل العوائد والأرباح الاقتصادية وبما يجلب معدلاً اجتماعياً كبيراً؛ لكي تقوم على تشغيل هذه الموارد، ومن ثم تستطيع أن تحقق توازناً اقتصادياً وتحقق استغلالاً لجميع الموارد الاقتصادية وفق المصلحة العامة وبهذا الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والاقتصادية سيرتفع العائد للفرد.²⁹⁰

ويجب عند تخصيص الموارد أن نقدم ما هو ضروري على الحاجة الثانوية؛ ولذلك لا يمكن قبول مساواة الحاجات الضرورية وجعلها بنفس درجة الحاجات الثانوية، فعليه يجب أن تحدد الأولويات عند تخصيص الموارد للسلع وبقية الخدمات الأخرى، والعمل الدقيق لا تقع فيه أخطاء وتقدم فيه الضروريات على غيرها لا بد من الاستعانة بخبراء متخصصين وفي هذا يقول الله سبحانه: [فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] [النحل، 16/43]، وقال أيضاً: [وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا] [النساء، 4/83].

5.4.5. أثر الإنفاق العام على توزيع:

في هذا الموضع سنوضح مدى مقدرة النظم التي تحتكم إلى القوانين الوضعية في إعادة توزيع الدخل، ويكون ذلك مدخلاً لبيان الدور الذي يؤديه النظام المالي الإسلامي في عملية توزيع الدخل، من خلال المعطيات الاقتصادية الآتية:²⁹¹

1.5.4.5. مدى مقدرة الأدوات المالية التقليدية في تخفيض التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع:

وتتخلص أهم هذه الأدوات فيما يأتي:

1- الضرائب غير المباشرة (الجمركية).

²⁸⁸ سنن أبي داود، كتاب اللباس، 31.

²⁸⁹ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 3/ 584.

²⁹⁰ فاطمة سيد عبد القادر، السياسة المالية للإمام على ابن أبي طالب، ص 68.

²⁹¹ حمدي عبد العظيم، السياسة المالية والنقدية في الإسلام، ص 396.

2- الضرائب الخاصة (المحلية).

3- الدعم النقدي (مبالغ نقدية).

4- الدعم العيني (سلع).

5- الإنفاق الحكومي العام على المشروعات المهمة والمرافق العامة للدولة.

6- برامج الضمان الاجتماعي.

7- المساعدات المالية الشخصية والهبات التي تعطى من غير عوض.

وما يخص نجاح أدوات السياسة المالية في النظام الوضعي عند العمل بها سواء أكان على مستوى الدول التي تتبع النظام الرأسمالي أم التي تتبع النظام الاشتراكي، فنجد أن التطبيقات العملية التي أجريت للنظام الرأسمالي والاشتراكي لم توفق كثيراً في معالجة مشكلة الفقر، وتخفيض التفاوت بين فئات المجتمع في عملية توزيع الدخل؛ مما حث مجموعة من علماء الاقتصاد والاجتماع على دراسة موضوع عدالة التوزيع، وإن موضوع عدالة التوزيع أصبح من الموضوعات المهمة في السياسة المالية العامة وله أبعاد ليس على المستوى الاجتماعي فقط بل على المستوى الاقتصادي والسياسي أيضاً. إن تطور وانتعاش طبقة الفقراء حتى في الدول الكبرى المتقدمة جعل هذه الدول تؤكد الاهتمام بإعادة التوزيع بالصور التي توفر المستوى الأدنى المقبول، مع العمل على رفع مستوى الطبقة الدنيا من سلم الدخل، أكثر من تركيز اهتمامهم بتخفيض الحد الزائد عن الحاجة من الطبقة العليا من سلم الدخل.

وإن كثيراً من الدول سلكت طرق مختلفة في تطبيق أدوات السياسة المالية، ومن هنا تم تطبيق قانون الضرائب التصاعدية على الدخل المرتفعة. كما تم إعفاء أصحاب الدخل المنخفضة من الضريبة، مع استمرار استخدام حيلة الضرائب من أجل توفير السلع المهمة لأصحاب الدخل المحدود. وفي بعض الأحيان يتم دمج الضرائب مع الإعانات، مع رفع ضرائب استهلاك السلع الكمالية أي (باهظة الثمن) وفي الوقت ذاته يتم تحويل حصيلتها إلى دعم مباشر لأسعار السلع المهمة التي تستهلك عن طريق الفقراء والمحتاجين.

وهناك بعض أوجه القصور في عملية تطبيق أدوات السياسة المالية على توزيع النفقات العامة، التي لم تحقق النجاح المطلوب في تخفيض التفاوت في الدخل، ومن تلك الأوجه قصور أدوات السياسة المالية وخاصة الضرائب وهي: ²⁹²

— ارتفاع نسبة تكاليف الضرائب المفروضة والعمل على جمع وتحصيل الإيرادات العامة المختلفة، ومن ثم بعد ذلك يتبين ضعف صافي الحصيلة في مجابهة الإنفاق العام للدولة الذي يشترك في عملية تخفيض التفاوت في الدخل.

— انكسار الوازع الوطني عند الأفراد نحو التعهد بدفع الضرائب المفروضة عليهم ومن ثم ارتفاع نسبة التهرب الضريبي التي تؤثر بشكل مباشر على الحصيلة النهائية للضرائب.

²⁹² ينظر: رفعت محجوب، المالية العامة، دط، النهضة العربية_ القاهرة، 1981م، ص 154_155_156.

– مدى حسن كفاءة الأجهزة المسؤولة عن جمع الإيرادات العامة للدولة، مع عدم انخفاض الانسجام والتنسيق الإداري بين أجهزة الأنظمة والتشريعات الضريبية. وذلك على مستوى البلد الواحد أو على مستوى مجموعة من البلدان. مما يعطي فرصة للاندماج الضريبي الذي يحث الأفراد على التهرب الضريبي.

– انعدام الوازع الديني الذي يدفع الأشخاص لدفع الضرائب، ومن ثم ينظر إلى هذه الضرائب على إنها مطلب حكومي، على عكس فريضة الزكاة مثلاً، التي ينظر إليها المسلمون لاسيما مع ارتفاع الوازع الديني إلى أعلى المستويات على إنها الركن الثالث من أركان الإسلام المحددة بتشريع إلهي، ومن ثم بعد ذلك يقل بشكل ملحوظ التهرب من دفعها.

– مدى تفوق أدوات السياسة المالية في تخفيض التفاوت في توزيع الدخل، إذ يتوقف ذلك على قدرتها التشغيلية في تحقيق الكفاءة سواء أكان ذلك من خلال جمع الإيرادات (تدنية تكاليفها) أم من خلال صرف تلك الإيرادات (رفع إنتاجيتها).

والأسباب التي سبق ذكرها تؤكد أن أدوات السياسة المالية لم تنجح في الأنظمة الوضعية بشكل كبير في معالجة آفة الفقر وتخفيض التفاوت في توزيع الدخل على الأشخاص. على سبيل المثال فلو أخذنا الولايات المتحدة الأمريكية لكونها أغنى الدول وأكثرها تطوراً، نجد أن هناك تفاوتاً ملحوظاً في توزيع الدخل على الأشخاص على الرغم من المحاولات التي تبذلها الدولة من أجل تخفيض ذلك التفاوت.

ويمكن أن نبين ذلك عن طريق مقارنة النسبة المئوية من الدخل الذي يكون من نصيب الفئات المختلفة من أبناء الشعب، فنرى أن (5%) من الدخل النقدي (المال) في الولايات المتحدة تحصل عليه فئة الفقراء المعوزين الذين يشكلون نسبة (20%) من تعداد السكان في الولايات المتحدة، بينما نرى أن الفئة الأولى طبقة الأثرياء (الغنيا) من السكان يشكلون (20%) من جملة السكان في الولايات المتحدة يستحوذون على نسبة تقدر (42%) من الدخل النقدي، أي أن (5/1) من السكان في الولايات المتحدة يحصلون على نصف الدخل النقدي مما يؤدي ذلك الأمر إلى عدم عدالة التوزيع. إن كل المؤشرات والأدلة تؤكد أن النظام الرأسمالي يرسخ عملية سوء توزيع الدخل على الأفراد ومن ثم تزداد الفوارق الطبقيّة بين فئات المجتمع العليا وفئات المجتمع الدنيا.²⁹³

2.5.4.5. مدى مقدرة أدوات السياسة المالية في الإسلام على تخفيض التفاوت بين طبقات المجتمع:

عملت الدولة الإسلامية على توزيع مصادر الإنفاق، إذ إن الإسلام لم يعتمد على مصدر دخل اقتصادي واحد فقط لتمويل الإنفاق العام للدولة، بل ألزم الإسلام وأكد مشاركة جميع الموارد الاقتصادية في تحمل عبء الإنفاق العام، بل فرض الإسلام الزكاة على الأموال غير المستخدمة (العاطلة)، وبذلك فإنها تشارك وبشكل أساسي في توفير الموارد المالية التي يتم توجيهها إلى الإنفاق العام، وبعد العمل على تجميع الموارد المالية المختلفة إذ يقوم المسؤول بتفريق الموارد التي تم جمعها على الأشخاص الأقل دخلاً من الفقراء والمساكين

²⁹³ جيمس جوارتيني، ريتشارد ستروب، الاقتصاد الجزئي _ الاختيار الخاص العام، تحقيق: محمد عبد الصبور محمد، د.ط، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1987م، ص506.

وغيرها، فضلاً عن الإعانات التي يتم تخصيصها من الإيرادات الأخرى من أجل مساعدة العاطلين عن العمل، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لأرباب الحرف المختلفة «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»،²⁹⁴ وكان يقول أيضاً «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ»،²⁹⁵ ومن ثم فإن الإنفاق العام للدولة يعد من الأدوات الجيدة المرنة في توزيع الدخل وإعادة توزيعه بصورة يضمن حد الكفاية للمسلمين كافة، وتوفر السياسة المالية في الإسلام العدالة التي تستهدف خلق مجتمع المحبة والمساواة والسلام، فلا عنصرية ولا فوارق ولا أحقاد ولا ترف. ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية تتخذ الإنفاق العام طريقة من أجل توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع المسلم، ومتى تحقق وتوفر هذا الحد: اتجه ولي الأمر إلى بذل المال الزائد وإنفاقه على رفاهية الأشخاص وزيادة المستوى المعيشي والاقتصادي لهم عن طريق توفير السلع الكمالية حسب أهميتها في المجتمع.

ويؤكد ذلك التطبيق العملي للسياسة المالية عبر الزمن، إذ أن الخلفاء الراشدين (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي) - رضي الله عنهم -، رفضوا إنشاء فائض إيرادات وادخارها عن الاستثمار لكونها حق جميع المسلمين. فقد قام سيدنا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بتوزيع ما تبقى من الإيرادات العامة للدولة وذلك بعد تأدية جميع الاحتياجات الأساسية بين أفراد المجتمع بالتساوي. كما أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - كان يرفض من إنشاء فائض في بيت المال على الرغم من أنه أمر الناس على تكوين مدخرات خاصة، وذلك لما قد يحدث في المستقبل من أحداث ونوائب الدهر. وكان سيدنا علي - رضي الله عنه - يحرص أشد الحرص على عدم إنشاء فائض. ويلحظ بشكل واضح أن من أوجه الإنفاق العام للدولة التي تحقق نجاحاً كبيراً في إعادة التوزيع هي منح القروض للمسلمين المستحقين بدون فائدة، قال الله سبحانه: [مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ] [البقرة، 2/245] وكذلك سداد ديون الفقراء المعسرين من بيت مال المسلمين إذ يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤَهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَرَّئْتِهِ».²⁹⁶ ويقول سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "الرجل وبلاؤه الرجل ووفاءه الرجل وقدمه الرجل وحاجته"،²⁹⁷ وقد عنى الدين الإسلامي الحنيف بتوجيه قسم من النفقات العامة للدولة إلى المرافق العامة المهمة التي يستفيد منها عدداً كبيراً من الأفراد على النحو الذي يؤدي إلى زيادة نسبة الدخل لهم ومن ثم يؤدي إلى تقليل التفاوت في الدخل بين فئات المجتمع.

ويستعمل الإنفاق العام للدولة أيضاً لزيادة نسبة المعروض من السلع والخدمات بحيث لا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار على الناس، وذلك في الوقت الذي يحارب فيه الإسلام الاحتكار، ويمنع الاستغلال. وفي النهاية فإن كل هذا يصب لصالح الفقراء والمحتاجين، ويقلل الفروق المادية والطبقية ويرفع المستوى المعيشي لهم.

²⁹⁴ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، 94.

²⁹⁵ صحيح البخاري، كتاب المسافات، 42.

²⁹⁶ صحيح البخاري، كتاب الفرائض، 85.

²⁹⁷ د نبيل السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي، ط3، دار الشروق_ مصر، 1998م، ص243.

ويتم تفريق الموارد المالية على مختلف أوجه الإنفاق التي بينها حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»،²⁹⁸ وقال أيضاً «أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»،²⁹⁹ عن سيدنا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدَرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُّوا جَهْدُوا فِي مَنَعِ الْأَغْنِيَاءِ، فَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ»،³⁰⁰ وعن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: إذا أعطيتهم فأغنوا ومما جاء في رسالة والي مصر عمر ابن العاص - رضي الله عنه - إلى سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن الأحوال المالية (الاقتصادية) لمصر "أن يصرف ثلث ارتفاعها في عمارة جسورها وترعها".³⁰¹

²⁹⁸ صحيح مسلم، كتاب اللقطة، 18.

²⁹⁹ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، 24.

³⁰⁰ البيهقي، السنن الكبرى، 36/7.

³⁰¹ محمد عمارة، الفتوحات الإسلامية تحرير ام تدمير، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، 2017م، ص137.

الخاتمة

بعد إتمام دراستي هذه - بفضل الله - تُجدر الإشارة إلى أننا عبر هذه الرسالة العلمية قد قمنا بجمع وتفسير وتحليل أهم المعلومات الخاصة بـ (فقه الإنفاق وأثاره الاقتصادية)، كما لا بد من أن أذكر أهم المضامين الأساسية التي أوردتها في هذه الرسالة العلمية، مما لا شك فيه أن المال يشكل القلب النابض للحياة الاقتصادية لكل أفراد المجتمع، وهو يعد من أهم الوسائل الذي من خلاله تتم تلبية الاحتياجات والمتطلبات المهمة والضرورية، وقد أجمع علماء المسلمين على أن الإنفاق هو صرف المال في وجه من الوجوه، ومن مميزات هذا التعريف، إنه جمع بين صرف المال وبين صرف غير المال، أي إنه جعل صرف المال مطلقاً بعيداً عن التقيد، كما اختير المال بالذكر دون غيره؛ لأن المال أبرز الأشياء التي تبذل، وهو أول ما يتبادر إلى ذهن الإنسان.

تنبع أهمية موضوع فقه الإنفاق وأثاره الاقتصادية من أن الإنفاق العام، يعد أداة من الأدوات الضرورية بيد الدولة لتعديل أوضاعها الاقتصادية (المالية)؛ لذلك يعد البحث عن نقاط الضعف والآثار التي تعاني منها سياسة الإنفاق العام في هذا المجال، ودراستها دراسة معمقة وفق الضوابط المحددة لمعرفة أسباب ضعفها، والعمل على معالجة هذه الأسباب، من أهم الأولويات التي يجب على الدولة مراعاتها، ويتوج هذه الأولويات إذا كانت وفق منهاج الشريعة الإسلامية المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث إنها منذ الوهلة الأولى شكلت مسألة هي غاية في الأهمية، وذلك من أجل إيصال السبل الفعالة كافة التي يمكن أن تستعملها السلطة العليا صاحبة القرار في تحسين الوضع الاقتصادي، وإذا نظرنا إلى جوهر الإنفاق، فإننا سنجد مجموعة من الأمور الضرورية التي تستدعي الوقوف عليها لبيانها وتوضيح خفاياها، مما يؤكد ذلك الأهمية التي يتمتع بها هذا الموضوع.

كما إن فريضة الزكاة تعد المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي لكل إنسان مسلم، وإن الزكاة هي المورد الأساسي للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، تتمثل أهمية الزكاة في أنها من محاسن الإسلام الذي جاء بالتكافل الاجتماعي، والتراحم، والتعاطف، والتعاون بين أفراد المسلمين، وبالأمن، والرخاء لهم، إذ إنها تعد عبادة مالية وضرورة اقتصادية، ولو نظرنا نظره سريعة إلى المصارف التي نص عليه القرآن الكريم، فإنها تترك آثار اقتصادية ومن أهم تلك الآثار إنها تسهم في تحسين المستوى المعيشي للفقراء، وتخفف من العبء المالي الذي تتحمله الدولة، وذلك بالإنفاق على الأصناف المحددة في القرآن الكريم، وتحقيق إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع، فهي وسيلة لتحقيق العدل والتوازن الاقتصادي، وتوفر الأمن للدولة، فالفقر أحد أسباب الجريمة، وفريضة الزكاة تحارب الفقر بكافة الطرق الشرعية، فهي وسيلة لمحاربة الجريمة بطريقة غير مباشرة، فإن الإنفاق يحصن أبناء المسلمين من الانحراف والانحطاط، ولكن هذا الإنفاق يكون حسب الضوابط والشروط التي وضعتها الشريعة.

كما تقع المسؤولية على عاتق الدولة للعمل، من أجل تحقيق المصلحة العامة للمسلمين والحفاظ عليها وفق المنهاج الذي وضعه الشارع الحكيم لعباده؛ وذلك من خلال مراعات الأولويات وتحقيق العدل والتوازن الاقتصادي المالي بين أفراد المجتمع المسلم؛ لأن صلاحيات الدولة والوظائف التي أنيطت بها، يلزم منها طاعة الدولة (القانون) بغية تحقيق أهدافها وواجباتها، المحددة بالحدود التي شرعها الله سبحانه لعباده، وعند عدم طاعة

الدولة يؤدي ذلك الى انتشار الفساد والخراب حيث تعم الفوضى، كما يركز الإنفاق العام مع أدوات السياسة المالية على تقديم الدعم لعملية الاستثمار والإنتاج في كل من المجالات الآتية كالزراعية والتجارية والصناعية، وغيرها من المجالات التي تصب في أمر الصالح العام، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على ذلك من خلال الحث في الأحاديث النبوية الشريفة.

كما إن الآثار الاقتصادية للإنفاق تؤدي دوراً مهماً في حياة الإنسان، إذ يظهر أثر الإنفاق العام على الإنتاج والاستثمار من خلال مشاركته في الكسب من الموارد المالية الاقتصادية (البشرية والمادية والطبيعية) مع أعلى درجات الاستفادة الممكنة، إذ تحقق هذه الاستفادة ارتفاع في الطاقة الإنتاجية والاستثمارية، ويعتمد الإنفاق العام بالدرجة الأساس على مجموعة من العوامل المؤثرة بشكل مباشر في الإنتاج، ومن أهم هذه العوامل: المستوى العام للجهاز الإنتاجي، ومنها: طبيعة الإنفاق العام وأنواعه وتوقيته، كما أن سياسة الإنفاق في النظام الإسلامي يعطي اهتماماً خاصاً بالنفقات الإنتاجية والاستثمارية، ويترتب على هذه النفقات ارتفاع نسبة الدخول للأفراد وزيادة كميات السلع المعروضة اللازمة للمجتمع.

واخيراً أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وجهداً وعملاً مبذولاً لخدمة الإسلام والمسلمين، وبصمة مؤثرة في بناء المجتمع المسلم، ترفع من شأن موضوع العطاء، وتدفع نحو الركوب في سفينة المنفقين بمزيد من أصحاب البذل والكرم والجود والسخاء، وصل اللهم وسلم وبارك على معلمنا الأول وحبيبنا سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أبرز النتائج والتوصيات:

توصلت الى مجموعة من النتائج والتوصيات سأذكر أهمها دون ذكر الجزئيات لأنها مذكورة في البحث وهي:

أولاً: النتائج:

- إن أهم الأسس المبدئية لعملية الإنفاق العام هي مبدأ (بذل المال في أي وجه من وجوه الخير)، فللفرد الحق في التصرف في أمواله بشرط ألا يتعارض مع مصلحة المجتمع.

- إن الدين الإسلامي قد حث على الإنفاق في العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.
- للإنفاق أولويات يجب مراعاتها حال الإنفاق حسب الضوابط الشرعية، سواء من ناحية مادة الإنفاق نفسه، أو من ناحية الجهة التي سينفق عليها، والأخيرة تأتي على قمة الأولويات؛ لأن الشيء لا يعتد به إلا إذا وضع في موضعه ووافق مصرفه، واحتياجات الإنسان نفسه هي أولى الجهات، وما زاد عنها فهو العفو الذي يبدأ بإنفاق.
- التخلي عن الإنفاق وعدم إعطاء الأصناف الثمانية مستحقاتها المالية من الزكاة المحددة في القرآن الكريم يؤدي ذلك إلى انتشار الفقر والحاجة في الأرض مما يترك أثر سلبي على المجتمع.
- أولى الإسلام العناية الخاصة في معالجة آفة الفقر والبطالة وحمايتهم، حيث لم يكن لهذا الاهتمام مثيل في الديانات الأخرى.
- العدالة والتوازن المالي هما ركيزتين أساسيتين في تحقيق الأمن والأمان في المجتمع، كما تقضي على الفوارق الطبقة بين الناس.
- الهدف الأساسي لقيام الدولة بالنفقات العامة هو تحقيق الحد اللازم من إشباع الحاجات العامة.
- اهتم النظام الإسلامي الاقتصادي بتحقيق عدالة الإنفاق على مستوى أفراد المجتمع والأقاليم على حد سواء، كما إنه اهتم بتحقيق العدالة على مستوى الأجيال القادمة.
- الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى إلا بعد ضمان حد الكفاية لا الكفاف كما إنه لا يجيز احتكار فئة من الناس خيرات المجتمع إذ يؤدي ذلك إلى الظلم والجور.
- إن للإنفاق دور مهم في حياتنا؛ بما يضيف للمجتمع الإسلامي من مقومات تثبت دعائمه وتسوي بنيانه وتقوي لبناته، وكذلك بما تقوم به من تطوير المجتمع وترقي به بما يكون جسراً بين أفراد المجتمع؛ لأنه سيقضي على كل مظهر من مظاهر الفقر والتسول والعوز والفاقة، وكذلك يجعل المجتمع محصناً من السرقة وقطع الطرق وبما ينتزعه من الحقد والكراهية والحسد بين أفراد المجتمع الواحد وبهذا يصبحون جسداً واحداً ليس فيه غل ولا أنانية ولا بخل ولا شح، وهكذا يحافظ عليه قوياً متماسكاً لا ينهار بنيانه تحت أي قوة مهما كانت قوتها.
- ينتج عن فريضة الزكاة آثار اقتصادية مهمة، من حيث ارتقاء حالة الفرد الاقتصادية، فهي تعمل على سرعة دوران رأس المال بما يعود على المجتمع بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه تزيد فرص الاستثمار وتحقق التوازن في توزيع الثروة بين الأفراد، وأثار اجتماعية تحقق التآلف بين أفراد المجتمع وتقلل من التفاوت الطبقي من خلال سد الحاجات المهمة ما من شأنه أن يخلق جواً من الأمن والأطمئنان.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة توجيه الجهود من قبل الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، لكشف وإبراز مضامين هذا الاقتصاد كشفاً جوهرياً تاماً.
- على الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي التركيز على الجانب التطبيقي وألا يكتفون بالجانب النظري فحسب.
- بذل الإمكانيات المتوفرة، والعمل على إيجاد بدائل، فإذا لم يتوفر المال العيني، أو ما يقوم مقامه من متاع يحقق الغرض من الإنفاق، لابد لنعذر أمام الله من استخدام البدائل المتاحة، ومنها القوة البدنية، وملاك ذلك كله، ضرورة توفر الحرص على الإنفاق.
- العمل الجاد على توفير مصادر تمويل ذاتية، وتوجيه الطاقات والكفاءات باتجاه بناء مؤسسة اقتصادية، تساند الدعوة الإسلامية طوال مسيرتها، وهي تعد لبنة لبناء مجتمع مسلم، أو تعمل على تطويره بعد بناءه، أو وهي تحميه من أعداءه.
- كما نوصي بإنشاء أقسام لتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي من قبل أساتذة اكفاء ومناهج عصرية.
- كما أوصي بضرورة عمل ندوات علمية داخل الجامعات وخارجها من أجل تسليط الضوء على مواضيع الاقتصاد الإسلامي.
- على المسلم أن يعمل حسب طاقته لا حسب حاجته؛ لأن في المجتمع الإسلامي هناك من لا يستطيع العمل فاستغلال الطاقة الكامنة يسد النقص الموجود.
- الاستفادة من التطور التكنولوجي في زيادة الإنتاج وتوزيع الإنتاج بالسرعة الممكنة وكذلك لخزن الفائض من الإنتاج.

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن العظيم:

إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1997 م.

إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدعوة، د.ت.
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، 1418 هـ.
أمانى عبد الرحمن صالح، الشرعية بين فقه الخلافة الإسلامية وواقعها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي_ القاهرة، 2006 م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الرسائل والمسائل، د.ط، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، د.ت.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، 1990 م.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، 1991 م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية_ القاهرة، د.ت،

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، ط3، دار صادر بيروت، 1414 هـ.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: روية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، 1984 م.

أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، دار النشر المطبعة الخيرية، 1322 هـ.
أبو السعود العمادي محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، د.ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.

أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، 1997 م.

أبو زكرياء، يحيى بن آدم بن سليمان القرشي، الخراج، ط2، المطبعة السلفية ومكتبتها_ القاهرة، 1384 هـ.

ابن الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، د.ط، دار الوطن – الرياض، د.ت.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، 1995 م.

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، د.ط، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.

أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت.

أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، **زهرة التفاسير**، د.ط، دار الفكر العربي، د.ت.

أحمد عيسى عاشور، **الفقه الميسر في العبادات والمعاملات**، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة،

2010.

أحمد محمد محمود نصار، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس _ الأردن، 2010 م.

أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب _ القاهرة، 2008 م.

أعاد حمود القيسي، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع _ عمان، 2008 م _

1429 هـ.

إميل بديع يعقوب، **المعجم المفصل في شواهد العربية**، دار الكتب العلمية _ بيروت، 1996 م.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن

المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1418 هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار

طوق النجاة _ بيروت، 1422 هـ.

بن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط3، دار

طيبة للنشر والتوزيع، 1999 م.

بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، **الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، دار الحامد _ عمان،

2010 م.

بن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين

– بيروت، 1987 م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَردي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد

عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2003 م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، **الجامع الكبير** – سنن الترمذي، تحقيق:

بشار عواد معروف، د.ط، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م.

تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح**

المنهاج، د.ط، دار الكتب العلمية – بيروت، 1995 م.

الجزراوي، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م.

جلال الدين محمد و جلال الدين عبد الرحمن، **تفسير الجلالين**، دار الحديث - القاهرة، د.ت.
جيمس جوارتيني، ريتشارد ستروب، **الاقتصاد الجزئي_ الاختيار الخاص العام**، تحقيق: محمد عبد الصبور محمد، د.ط، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1987م.

الحاجة كوكب عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، 1986 م.
حسين محمد سمحان، محمود حسين الوادي وآخرون، **المالية العامة**، دار صفاء - عمان، 2010م.
حمدي عبد العظيم، **السياسة المالية والنقدية في الإسلام**، مكتبة النهضة العربية القاهرة، 1986م.
خالد الرباط، سيد عزت عيد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه**، تحقيق: التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، دار الفلاح للبحث العلمي، 1430 هـ - 2009 م.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، **معالم السنن**، المطبعة العلمية - حلب، 1932م.

الداميني، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، **المخزومي القرشي**، بدر الدين، **مصباح الجامع**، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، 1430 هـ - 2009 م.

الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين ابن محمد أبو الفضل، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داودي، د.ط، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت، 1423 هـ - 2002م.

رفعت محبوب، **المالية العامة**، د.ط، النهضة العربية_ القاهرة، 1981م.
رضا صاحب أبو أحمد، **الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**، دار مجدلاوي_عمان، 2006م
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية_ بيروت، 1420 هـ.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير الوسيط للزحيلي**، دار الفكر - دمشق، 1422 هـ.
الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط6، دار الفكر_ دمشق، 2008م، ص41.

الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم - دمشق، 1998م،
زين الدين المُنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي، **المتع في شرح المقنع**، تحقيق:

عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، 2003م
سعدون بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية - جدة، 1997م.

سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط2، دار الفكر. دمشق - سورية، 1993م.
سعيد حوى، **الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1994م.

سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، د.ط، دار الفكر_مصر، 1995م.

سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، دار نشر منشورات الحلبي الحقوقية _ بيروت، 2009م.

سيد سابق، فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1977 م.

سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط8، دار الشروق بيروت، 1982م.

السيد أحمد هندية، نزهة قلب رحلة في رياض المتقين، دار البشير للثقافة والعلوم_مصر، 2012م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير، الدر المنثور، د.ط، دار الفكر

– بيروت، د.ت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن

آل سلمان، دار ابن عفان، 1997م.

الشايحي، وليد خالد، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع _ الأردن،

2005م.

الشريف، محمد بن حسن بن عقيل موسى، التنازع والتوازن في حياة المسلم، د.ط، مؤسسة الطباعة

والصحافة والنشر، جدة - المملكة العربية السعودية، د.ت.

الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا

صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415 هـ - 1995 م.

شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، 1984.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، د.ط، دار الحديث، القاهرة،

د.ت.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد

المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، د.ت.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، تاريخ الرسل والملوك، ط2، دار التراث -

بيروت، 1387 هـ.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد

محمد شاكر، مؤسسة الرسالة _ بيروت، 1420 هـ - 2000 م.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية،

1993م.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن

عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، 1999 م.

عبد السلام بلاجي، المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون، دار الكلمة - مصر - المنصورة، 2000م.

عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مؤسسة الجريسي _ الرياض، 2009م.

عبد الله بن عباس، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، جمعه: مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، د.ط، دار الكتب العلمية - لبنان، د.ت.

عبد الله جمعان سعيد السعدي، سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالانظمة الحديثة، مكتبة المدارس الدوحة_قطر، 1983م.

عبد الله ناصر علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام، 1984م.
عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، د.ط، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م.
عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، د.ط، دار القلم، 1988م.

عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة الإسلامية لشباب الأزهر، د.ت.
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط3، مكتبة دار القرآن_ مصر، 2003، ص30.

عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د.ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000م.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين - بيروت، د.ت.

فاطمة سيد عبد القادر، السياسة المالية للإمام علي بن أبي طالب، دار حميثرا للنشر القاهرة، 2017م.
الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، د.ط، وزارة الأوقاف، د.ت.
فؤاد عبد الله العمر، تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، البنك الإسلامي للتنمية_ جدة، 2003م.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، د.ط، دار الكتب العلمية - لبنان، د.ت.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، د.ط، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1412 هـ - 1992 م.

القاسم، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، د.ط، دار الفكر - بيروت، د.ت.

قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية لعثمان بن عفان، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب _ القاهرة، د.ت.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418 هـ.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق**، د.ط، عالم الكتب، د.ت.

القرداغي، علي محيي الدين، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 2010م. القرضاوي، يوسف، **فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1996م.

القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1973م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1964م. القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، 1979م.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك المصري، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، 1323 هـ.

الكاندهلوي، محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل، **حياة الصحابة**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 1999م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، د.ط، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **أدب الدنيا والدين**، د.ط، دار مكتبة الحياة، 1986م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، د.ط، دار الحديث - القاهرة، د.ت.

محمد أسعد أطلس، **التربية والتعليم في الإسلام**، د.ط، دار هنداوي للتعليم والثقافة - القاهرة، د.ت.

محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني، **شرح سنن النسائي**، مطابع الحميضي - الرياض، 1425 هـ.

محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.

محمد حمد الغرابية، **نظام القضاء في الإسلام**، دار الحامد للنشر عمان - الأردن، 2004م.

محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، **معجم لغة الفقهاء**، ط3، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1408 هـ - 1988م.

محمد شوقي الفنجري، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، دار الشروق - القاهرة، 1994م.

محمد عمارة، **الفتوحات الإسلامية تحرير أم تدمير**، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، 2017.

محمد علي الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه**، دار ابن كثير، 2014م.

محمد قاسم الشوم، **الفقر أسبابه، آثاره، علاجه**، دار النوادر_سورية، 2012م.

محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، د.ط، مطابع أخبار اليوم_القاهرة، 1997 م.

محمود حسين الوادي، إبراهيم محمد خريس وآخرون، **الإقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة _ عمان، 2010م.

مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د.ط، دار الهداية، د.ت.

مسلم، **الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.

المظهري، محمد ثناء الله، **التفسير المظهري**، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – الباكستان، 1412 هـ، 9/248.

مناع القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط4، دار الكتب والوثائق القومية_القاهرة، 2009م.

المنأوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، 1410هـ-1990م.

موريس كرانسوتون، **معجم المصطلحات السياسية**، ط 3، دار النهار للنشر، بيروت-لبنان، 2005م.

محمد قدرى باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، تحقيق: مجدي باسلوم، ط2، دار الكتب العلمية_بيروت، 1891م/ص41.

موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، 1423 هـ - 2002 م.

نبيل السمالوطي، **بناء المجتمع الإسلامي**، ط3، دار الشروق_مصر، 1998م.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، تحقيق: يوسف

علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419 هـ - 1998م.

النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، **نهاية الأرب في فنون**

الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1423 هـ.

Tez Değerlendirme Formu

Aksaray Üniversitesi Tez Değerlendirme Formu		
Öğrencinin Adı Soyadı: MOHANAD AHMED IBRAHİM AL-NUAIMI		EVET
Kapak		
1	Tez Başlığı tutanaktaki başlıkla aynı mı?	EVET
2	Kapaktaki ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	EVET
3	Kapak format kılavuzdaki kapak formatına uygun mu?	EVET
4	Kapakta yazılan tüm yazılar doğru olarak verilmiş mi?	EVET
İçindekiler		
5	Sayfa numaraları tam verilmiş mi?	EVET
6	Şekil, Çizelge vb. listeleri verilmiş mi? Sıralaması doğru mu?	EVET
7	Özet, Abstract, Giriş, Sonuçlar vb. bölümler var mı?	EVET
8	Yazım hataları kontrolü yapıldı mı?	EVET
Giriş		
9	Hazırlanan tezin önemini anlatıyor mu?	EVET
10	İkinci ve Üçüncü dereceden başlık içermemeli kuralına uyuldu mu?	EVET
Özet/Abstract		
11	Kılavuza uygun mu?	EVET
12	Ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	EVET
13	Özet; tek sayfa, tek aralık, tek paragraf kuralına uygun olarak yazıldı mı?	EVET
14	Bilim kodu, sayfa adedi, anahtar kelimeler ve tez danışmanı yazıldı mı?	EVET
Kaynakça		
15	Kaynakların tamamına metin içinde atıf yapıldı mı?	EVET
16	Kaynak formatı Kılavuzdaki kaynak formatına uygun olarak hazırlanmış mı?	EVET
17	Atıf formatı kılavuzdaki atıf formatına uygun mu?	EVET
Atıf Yöntemi APA 6 ☐ CMS ☐		
Genel Değerlendirme		
18	Etik Beyan açıklaması okundu, uyuldu ve imzalandı mı?	EVET
19	Kabul/Onay sayfası kılavuzdaki formata uygun olarak düzenlenmiş mi?	EVET
20	Kabul /Onay sayfasında belirtilen oy birliği/oy çokluğu seçeneklerinden uygun olanı savunmayla tutarlı olacak şekilde belirlenmiş mi?	EVET
21	Sayfa kenar boşluklar ve sayfa numaraları kılavuzdaki formatına uygun mu?	EVET
22	Paragraf boşlukları ve metin satır aralığı kılavuza uygun olacak şekilde düzenlenmiş mi?	EVET
23	Başlık yazımları kılavuzdaki başlık formatlarına uygun mu?	EVET
24	Yazı tipi ve boyutu kılavuzdaki yazı tipi ve boyutu formatına uygun mu?	EVET
25	Şekil, Çizelge vb. açıklama ve numaralandırmaları kılavuzdaki formata uygun olarak yazılmış mı?	EVET

Bu tezin tarafımdan “Tez yazım kuralları” okunarak dikkatlice hazırlanmış olduğunu ve doğabilecek her türlü olumsuzluktan sorumlu olacağımı kabul ederim.

Öğrencinin imzası